



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم التفسير وعلوم القرآن

دعوى تاريخية القرآن الكريم استدلالاً بأسباب النزول

«دراسة نقدية»

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب

يوسف شريف رشق

إشراف

الدكتور عبد القادر الحسين

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ

مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ النساء: ٨٢ - ٨٣ .

روى الإمام مسلم في صحيحه:

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ
اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ
أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

الإهداء

أهدي هذا البحث لسَيِّدي رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، ولإخوانه من الأنبياء والمرسلين -
عليهم الصلاة والسلام أجمعين - ولوالدي
وإخوتي وزوجتي - حفظهم الله أجمعين - ولكل
إخوتي من المسلمين، راجياً أن يجزيهم الله
عني خيراً، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول.

شكر وتقدير

أحمد الله أولاً على ما منّ عليّ من تيسير
وتوفيق في هذا البحث، ثم أشكر كل من كان له
فضل عليّ حتّى وصلت إلى ما وصلت إليه، وأخصّ
منهم والديّ، ثم فضيلة الدكتور المشرف عبد القادر محمّد
الحسين، واللجنة المناقشة، وكل من علمني أو
ساعدني، وأخصّ منهم: الدكتور أحمد الفاضل وزوجتي،
فجزاهم الله خيراً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يليق بجلاله وكماله، وكما يحبّ ربّنا ويرضى، و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن الصحابة، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم اجعلنا وإياهم مع المبعوث رحمة للعالمين، مع النبيين، والصّديقين، والشّهداء، والصّالحين، واجعلنا ممّن يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، وأكرمنا بعنايتك من كلّ مكروه، فإنّك نعم المولى ونعم النصير.

وبعد:

فإن الله أنزل القرآن العظيم، وجعل فيه الهداية والرّشاد، والحماية من كل زيغ وضلال، قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ المائدة: ١٥ - ١٦، فبالقرآن يُنور الله الدّرب، ويُبيّن الخطأ من الصّواب، ويُهدى إلى صراط مستقيم؛ لذلك علينا الرجوع إلى هذا الكتاب العظيم في كلّ ما يعرض لنا من أمور، وكل ما يستجدّ لنا من حوادث، من أجل الوصول إلى الحقيقة النَّاصعة والطّريق القويم، فكتاب الله قد شغل العلماء، وأدهش العقلاء، وأعجز البلغاء، وسهر به العابدون، وحرك قلوب الغافلين، فنوّرت بحبّ ربّ

العالمين، وبه زالت الشبهات، وحُلَّت المشكلات، فهو مليء بالأسرار، مفعم بالأنوار، قد رفع درجة العلم، وسما بمعايير الفكر، فكان منهجاً متكاملًا، لا يصيبه نقص ولا يعتريه ضعف، فقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة: ٣، فالضعف والنقص صفة البشر لا صفة القرآن، ولذلك افتخر العلماء - قديماً وحديثاً - بخدمة هذا الكتاب وحفظه، وبذلوا جهوداً عظيمة في فهمه ومعرفة أسرارهِ، ومع ذلك لم يستطيعوا الإحاطة بعلومه، والمعرفة بكل مكنونه، فلا يحيط بعلمه إلا الله، وتظهر هذه الحقيقة جلية بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ الإسراء: ٨٥، وبما يقول حال كل عالم من العلماء - بعد البحث والدراسة - (هذا ما وصل إليه علمي والله أعلم)، وربما تكون الحكمة من هذا أن يبقى الباب مفتوحاً، وتوَجَّر الأمة كلها - جيلاً بعد جيل - بخدمة هذا الكتاب العظيم، ونصحه.

ولكن مع عظم هذا الكتاب وقدسيته، قد تعرض قديماً وحديثاً لمن يدعو إلى الإعراض عنه، والعبث به، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ ﴿٣٦﴾ فصلت: ٣٦، مما يدلنا على أن هذا القرآن قد يتعرض لمن يدعو إلى عدم الاستماع له، واللغو في مضمونه من أجل التغلب على هذا الدين، أو من أجل أي هدف آخر، وهيئات هيئات، فالله قد تكفل بحفظ القرآن بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ الحجر: ٩، وتكفل بدحض الباطل بقوله: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴿١٨﴾ الأنبياء: ١٨، ولذلك مهما كثرت الدعوات فسيبقى منها ما كان حقاً، وما كان منها باطلاً فسيزول عاجلاً أم آجلاً بإذن الله.

ومع ذلك نجد في كل عصر من يذكر أنه فهم القرآن فهماً صحيحاً، وأنه علم ما لم تعلم الأمة، واكتشف ما لم تكتشفه، منطلقاً من بعض الظروف والأحداث، مستفيداً من بعض معارف عصره، صلحت أو لم تصلح لما يقول به، وهكذا تظهر الأفكار الكثيرة التي فيها الصحيح وفيها السقيم، فيها الحق وفيها الباطل، وإن اتخذ بعضهم من العلم أو العقل وسيلة أو غطاء لما يدعو إليه.

وفي زماننا ظهر كثير من الدعاوى والأفكار الحديثة كتاريخية القرآن، والفهم المعاصر للقرآن، وتعدد الأفهام للقرآن... .

وقد حاول أصحاب هذه الأفكار إقامة هذه الدعاوى على بعض المعارف أو القواعد أو الآثار الشرعية، فبدؤوا هذه الدعاوى بأمور شرعية ثابتة بنحو عام، وصاغوا عنها نظريات وآراء خاصة؛ ليصلوا بعد ذلك إلى نتائج متناسبة مع ما يطرحونه، فتاريخية القرآن- التي هي موضوع بحثنا- بنيت على آراء ونظريات خاصة في أمور كثيرة، كأسباب النزول، والنسخ...، فهي قضية تجمع بين القديم والحديث، بين الأصالة والمعاصرة، وهي موضوع معاصر له صلة بعلوم سابقة، وتتعلق- بشكل رئيسي- بعلم أسباب النزول الذي هو علم قديم من علوم القرآن، فأسباب النزول هي أحد الأسس التي استدل بها على تاريخية القرآن، ولذلك سميت البحث (دعوى تاريخية القرآن الكريم استدلالاً بأسباب النزول)، وهو يتضمن عدداً من الإشكاليات التي سأجيب عنها إن شاء الله.

إشكالية البحث:

سأعمل في هذا البحث - بشكل رئيسي - على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي العلاقة بين تاريخية القرآن الكريم وأسباب النزول؟ وهل وجود أسباب نزول يستلزم القول بتاريخية القرآن الكريم؟ وما مدى صحة الآراء والنظريات التي وضعها القائلون بتاريخية القرآن في أسباب النزول؟ وما هي أدلتهم؟ وما قيمة هذه الأدلة في المنهج العلمي؟

أهمية هذا البحث:

إن أهمية هذا البحث تتحدد من خلال النقاط الآتية:

- ١- خطورة النتائج المترتبة على القول بتاريخية القرآن، كقصره على بيئته وزمانه، وجعله عرضة للتأويل والتفسير غير المنضبط.
- ٢- يوضح الصورة الحقيقية لأسباب التزول بطريقة علمية موضوعية ما أمكن، مع التوسع في بعض النقاط التي اعتمد عليها القائلون بتاريخية القرآن في آرائهم، وتبين كيفية فهمها في ضوء الشرع والعلم؛ لكي لا يلتبس الحق بالباطل وتضيع الحقيقة.
- ٣- يسعى لوضع نقاط اتفاق ونقاط اختلاف في مناقشته للقائلين بتاريخية القرآن؛ لتبين كثير من الآراء التي تبدأ بمعطيات صحيحة نسبياً، ثم يبني عليها نتائج غير صحيحة، فيحسبها من لا علم عنده استنتاجات علمية ومنطقية.
- ٤- يبين كثيراً من الأخطاء الواضحة- في المعلومات والمنهج و التطبيق - التي وقع بها القائلون بتاريخية القرآن.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

واجهتني أثناء البحث بعض الصعوبات منها:

- ١- علاقة هذا البحث بعلوم أخرى كالتاريخ والفلسفة، وهذا يحتاج إلى جهد كبير في الحصول على المعلومات؛ لقلة المراجع المناسبة أو عدم القدرة على تأمينها.
- ٢- صعوبة معرفة المقاصد من بعض عبارات القائلين بتاريخية القرآن؛ لأن كثيراً من عباراتهم موهمة وغير واضحة المقصد، وقد تبدو متناقضة مع ما يعلنوه من إسلامهم وتمسكهم به.

٣- صعوبة اختيار العناوين الجامعة، وصعوبة توزيع المعلومات على أقسام البحث بسبب تداخلها.

سبب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع بعد البحث والمطالعة، واستشارة بعض الأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة، فهذا البحث يساعد في تقييم تلك الأبحاث- في العقود الأخيرة - الكثيرة التي تدرس أسباب التزول وصلتها بالقرآن من وجهة نظر تاريخية، ويكتب هذه الأبحاث في كثير من الأحيان أشخاص لم يتخصصوا في الشريعة الإسلامية، فيفهمون بعض الأمور بخلاف حقيقتها، وينشرونها على أساس ذلك، ويتلقاها بعض الناس على أنها حقائق، لذلك لا بد من الرد على مثل هذه الدراسات، وإيقاف انتشارها؛ لتوضيح الخطأ من الصواب.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تجعل من تاريخية القرآن وأسباب التزول محوراً أساسياً لها، ولكن بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع بشكل جزئي منها:

١- أسباب التزول بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني للدكتور محمد سالم محمد: وهو كتاب قيم في هذا الموضوع، ضمنه الكاتب الكثير من الفوائد العلمية والأصولية واللغوية، ففيه يبدأ الباحث بتمهيد عن العلمانية وتعريفها، ثم يعرف بعض المصطلحات الأساسية كالسبب والتزول، ثم يتكلم بالتفصيل عن الخلاف في مسألة [العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب]، ويرجح مذهب الجمهور، ثم يخصص جزءاً من البحث لمزاعم بعض المعاصرين في هذا الموضوع، فيذكر العديد من أقوالهم ثم يناقشها ويحللها ويرد عليها، ثم يحتم الكلام بالحديث عن طريق معرفة سبب التزول وتعدد السبب والنازل واحد، ولكن من الملاحظات على الكتاب أن المناقشة أتت متداخلة، غير محددة المعالم، ودون توسع، فنجد أنه يذكر كلاماً لأحد العلمانيين ثم

يجل كلامه ويرد عليه، ولكن لا نجد عنواناً مستقلاً لمسألة معينة يناقشها، بل نجد الأفكار متفرقة، وإن كانت -أحياناً- تتعلق بمسألة واحدة.

٢- العلمانيون والقرآن الكريم للدكتور أحمد الطعان: وهو كتاب واسع يتناول مواضيع متعددة، مما يدل على الجهد الكبير الذي بذله الباحث في بحثه، ومما جعله مرجعاً أساسياً في هذا الموضوع، ولكن فيما يتعلق ببحثنا نجده يتكلم عن تاريخية القرآن ومدخلها، والذي يعيننا هنا مدخل علوم القرآن، وبنحو خاص مسألة أسباب النزول، فنجد الباحث يتكلم عن الموقف العلماني الذي يتخذ من أسباب النزول تكريساً للتاريخية، فينقل بعض آرائهم وأفكارهم، ثم يكون التعليق والنقد لادعائهم بأن لكل آية سبب نزول، كما يناقش ويوضح -مسألة [العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب]، فهو يتناول موقف الفكر العلماني تجاه هذا الموضوع دون التوسع في التحليل والاستنتاج والمناقشة، كما يركز على الناحية الفلسفية في المناقشة، ويكون النقد فيه على شكل تعقيب مختصر، أو تعليق على بعض الأقوال، فقلما نجد محوراً محدداً يتناوله الكاتب ويناقش كل ما يتعلق به في هذا الموضوع.

٣- معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني لأستاذنا الدكتور عبد القادر الحسين: وهو كتاب شامل لمعايير وضوابط كثيرة لتفسير القرآن من خلال الفنون المتعددة التي تتعلق بالتفسير، لكنه يركز على أثر أسباب النزول في قبول التفسير ورده.

٤- الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن للدكتور أحمد الفاضل: وهو كتاب يتناول كثيراً من الاتجاهات المعاصرة في علوم القرآن، لكنه يتناول الموضوع كاتجاه معاصر فيقدم لنا خلاصة مهمة له ولكثير من الأفكار العلمانية المتعلقة به، ولكن المناقشة والنقد غير كافيين، ففيهما اختصار وعدم توسع.

٥- تاريخية التفسير القرآني للباحثة نائلة السليبي: وهذه الدراسة تسعى فيها الكاتبة لإثبات تاريخية التفسير القرآني من خلال دراسة تفسير بعض القضايا الشرعية-تاريخياً- كالنكاح والطلاق وغيرها، ولكنها تقع في أخطاء شرعية وعلمية من خلال إصدار

الأحكام غير الدقيقة، وتوجيه الاتهامات غير الصحيحة كما سنرى الفصل الرابع من هذا البحث.

ومع ذلك فقد كان فضل معظم الدراسات السابقة كبيراً في إنجاز هذا البحث، وأما ما ستضيفه هذه الدراسة فهو ما يأتي:

أولاً- تحرير معنى بعض المصطلحات - كالتاريخية- والتوسع في أصلها والأقوال المتعددة فيها.

ثانياً- وضع نقاط ومعالم محددة - في هذا الموضوع- للدراسة والنقد.

ثالثاً- دراسة بعض القضايا التطبيقية لدعوى تاريخية القرآن الكريم ونقدها.

رابعاً- التوسع في الموضوع بشكل رئيسي، ومحاولة إغنائه ما أمكن، والتنبيه على حقيقة الأمور- المتعلقة بأسباب التزول- التي اعتمد عليها القائلون بتاريخية القرآن، مع دراسة الموضوع من ناحية التفسير وعلوم القرآن، ومن ناحية جذوره التاريخية أيضاً .

منهج البحث:

سيكون منهج البحث _ إن شاء الله _ منهجاً وصفيّاً تحليلياً استنتاجياً، وذلك بعد جمع المعلومات المناسبة ما أمكن، مع الانضباط بالمنهج العلمي في الرسائل العلمية المشابهة، ولكن بالنسبة إلى الكلام المنقول أحاول أن أنقله كما هو، وأناقشه حسب ما يظهر منه دون الحكم على المقصد من ورائه، فإن كان المقصد حسناً لا أحكم عليه بالسوء، وإن كان سيئاً لا أغترّ وأخدع به.

ملاحظة: سيتم تخريج الأحاديث من مصادرها - مع ذكر حكم بعض العلماء عليها إلا إن كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه لما هو معلوم من صحتهما- وعزو المعلومات إلى الكتب المتخصصة بها وتوثيقها وضبطها، مع ترجمة مختصرة لبعض الصحابة والأعلام، وخصوصاً من لهم علاقة أساسية بالبحث، وكذلك عمل الفهارس المناسبة.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

وتتضمن: إشكالية البحث، وأهمية البحث، والصعوبات التي واجهتني في البحث، وسبب اختيار البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف مصطلحات أساسية: [الدعوى، التاريخية، القرآن، الاستدلال].

المبحث الأول: الدعوى.

المبحث الثاني: التاريخية.

المبحث الثالث: القرآن.

المبحث الرابع: الاستدلال.

الفصل الأول: دعوى تاريخية القرآن الكريم.

المبحث الأول: أسس دعوى تاريخية القرآن.

المبحث الثاني: التعريف بدعوى تاريخية القرآن الكريم.

المبحث الثالث: دراسة ونقد لدعوى تاريخية القرآن الكريم.

الفصل الثاني: أسباب التزول.

المبحث الأول: تاريخ أسباب التزول.

المبحث الثاني: علم أسباب التزول وأسباب التزول.

المبحث الثالث: طرق ورود روايات أسباب النزول.

المبحث الرابع: العموم والخصوص بين لفظ القرآن وسبب النزول.

المبحث الخامس: أشهر المؤلفات في أسباب النزول.

الفصل الثالث: دعوى تاريخية القرآن الكريم وأسباب النزول.

المبحث الأول: ارتباط الآيات بأسباب نزول.

المبحث الثاني: الخلاف في فوائد أسباب النزول.

المبحث الثالث: نقد الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن.

المبحث الرابع: الخطأ في فهم (عموم اللفظ وخصوص السبب).

المبحث الخامس: أسباب النزول هي مناسبات نزول.

المبحث السادس: العقيدة والشريعة المطلقة.

الفصل الرابع: قضايا تطبيقية لدعوى تاريخية القرآن الكريم.

المبحث الأول: قضية الكفالة.

المبحث الثاني: قضية التوجيهات السلوكية والأخلاقية.

المبحث الثالث: قضية عدم الإكراه في الدين.

المبحث الرابع: قضية إسقاط الآراء على النصوص.

المبحث الخامس: قضية حجاب المرأة المسلمة.

المبحث السادس: قضية العدة.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

تلك هي أهم الأمور التي كان لابد منها في مقدمة البحث، وأنتقل بعدها إلى تعريف بعض المصطلحات الأساسية.

أسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،
والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: تعريف مصطلحات أساسية: [الدعوى، التاريخية، القرآن، الاستدلال].

المبحث الأول: الدعوى.

المبحث الثاني: التاريخية.

المبحث الثالث: القرآن.

المبحث الرابع: الاستدلال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد

تعريف مصطلحات أساسية

[الدعوى، التاريخية، القرآن، الاستدلال]

إن بعض المصطلحات في هذه الرسالة بحاجة إلى شرح واف؛ لتوضيح المقصود منه، وعدم فهمه بطريقة غير صحيحة، فعلى سبيل المثال قد يظن الحكم على كلام ما بأنه دعوى أي أنه حكم مسبق بعدم صحته، مع أن كلمة دعوى لا تدل على ذلك كما سيتضح عند شرح العنوان، فالباحث يحاول التقيد بمنهج البحث العلمي من حيث الموضوعية وعدم إصدار الأحكام المسبقة؛ لأن الحكم المسبق ليس من صفات البحث العلمي، والحكم بالصحة والخطأ يعتمد على المصدر أو الدليل، مع التقيد بالضوابط التي تجعل كلاً من النقل والدليل مقبولاً وغير مطعون به.

هذا البحث باختصار هو دراسة ونقد لقضية ظهرت في العقود الأخيرة، وهي دعوى تاريخية القرآن الكريم، و ستكون هذه الدراسة بتبيين حقيقة هذه الدعوى، وتبيين خطئها من صوابها، لكن بداية أتكلم عن بعض المصطلحات وهي: الدعوى، التاريخية، القرآن، الاستدلال؛ لأني سأتكلم عن كل من (تاريخية القرآن) و(أسباب التزل) - كمركيين إضافيين - بشكل مفصل ومستقل.

المبحث الأول: الدعوى

المطلب الأول: الدعوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دعوى خاصة بالقرآن الكريم.

المبحث الأول

الدعوى

إن تبين المقصود من هذه الكلمة يحتاج إلى معرفة أصلها اللغوي أولاً، ثم تعريفها الاصطلاحي ثانياً، وهذا ما سأبينه إن شاء الله.

المطلب الأول: الدعوى لغة واصطلاحاً

الدعوى لغة: من دعا، ودعا بالشيء دعواً ودعوة ودعاء ودعوى: طلب إحضاره، وناداه، وصاح به، وطلبه ليأكل معه، والدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، والدعوى اسم ما يدعى، ويقال دعوى فلان كذا: قوله، والجمع دعاوى ودعاو، والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة - واحدهم داع-، ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى دين، أو بدعة -أدخلت الهاء فيه للمبالغة-، والدعي: المتهم في نسبه والمنسوب إلى غير أبيه والمتبني، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ النَّسِيِّ تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤].^١

الدعوى اصطلاحاً: يوجد تعاريف متعددة للدعوى عند أهل الفنون، وسوف أذكر عدداً منها كما يأتي:

١ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٦٦٦هـ، راجعه لغويو دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة أبو حرب دمشق، بدون تاريخ، دعا، ص ٨٦.
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١ هـ، دار صادر، بيروت ط ١، دعا، ٢٥٧/١٤.
المعجم الوسيط أخرجه مجموعة من العلماء، دار الدعوة استانبول، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دعا، ص ٢٨٦.

قال الإمام الغزالي^١: (نسمي العلم التصديقي الذي هو نسبة بين مفردين دعوى إذا تحدى به المتحدي، ولم يكن عليه برهان، وكان في مقابلة القائل خصم، فإن لم يكن في مقابلته خصم سميناه قضية؛ لأنه قضى على شيء بشيء، فإن خاض في ترتيب قياس الدليل عليه سميناه نتيجة، وإن استعمله دليلاً في طلب أمر آخر، ورتبه في أجزاء قياس سميناه مقدمة^٢)، أي إننا نعلم وندرك معنى الذوات المفردة كالجسم والعالم والحادث... أولاً، وبعد ذلك قد ننسب مفرداً إلى مفرد بالإثبات أو النفي، فلفظ العالم مفرد، والحادث مفرد، فإذا قلنا: (العالم حادث) أمكن تسمية هذه النسبة دعوى^٣.

والدعوى عند أهل المناظرة: قضية تشتمل على الحكم المقصود إثباته بالدليل أو إظهاره بالتنبيه، ولكن التنبيه لا يفيد الإثبات، والقاصد أو المتصدي لذلك الإثبات يسمى مدعياً^٤.

١ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، جامع أشتات العلوم، والمبرز في العلوم، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين وبرع في العلوم، فكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، وشرع في التصنيف، وولي التدريس بالمدرسة النظامية، ثم زهد في الدنيا، فحج وزار بيت المقدس، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الإحياء والأربعين ومحك النظر... ت ٥٠٥ هـ / طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١ هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ هـ (٦ / ١٩١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٢١٦/٤.

٢ محك النظر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. رفيق العجم، دار الفكر، لبنان ط ١ - ١٩٩٤ م - ص ٧٦.

٣ المرجع السابق ص ٦٧.

٤ المعجم الفلسفي د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، ط ١٩٨٢ م، بيروت، ٥٦١/١، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار الفكر، ٤٦/٤ - ٤٨، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي بإخراج مجموعة من العلماء، مكتبة لبنان، ط ١ - ١٩٩٦ م ٧٨٥/١.

وهي: قول يلتزم الإنسان إثباته مع دحض الاعتراض عليه^١.

وتطلق كذلك على رأي الفيلسوف في مسألة معينة^٢.

وتطلق - أيضاً - على الفكرة التي يدافع عنها أحد رجال السياسة في خطبه ومناقشاته^٣.

وفي القضاء: قول يطلب به إثبات حق على غيره ، أو ما يقصد المحامي إثباته في مرافعته...، وقيل: هي التماس أمر بخلاف الظاهر، وقيل: هي استحقاق أمر لا يثبت إلا بالحجة^٤.

وتسمى الدعوى مسألة وبجثاً من حيث أنه يرد عليها السؤال، وتسمى قضية وخبراً من حيث أنها تحمل الصدق والكذب، وتسمى حكاية من حيث إنها إخبار عن الواقع^٥، وتترجم كلمة دعوى - أحياناً - بلفظ [thesis] أو [These]، وإذا أطلق هذا اللفظ يعني أطروحة يضعها أحد الطلاب للحصول على درجة جامعية ، والأطروحة هي المسألة تطرح للنظر والبحث^٦.

١ المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة د.عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣ - ٢٠٠٠ ص ٣٤٧.

٢ المعجم الفلسفي صليبا ٥٦١/١.

٣ المرجع السابق ٥٦١/١.

٤ موسوعة مصطلحات جامع العلوم للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد بكري، بإخراج مجموعة من العلماء، مكتبة لبنان ط ١ - ١٩٩٧ م، ص ٤٢٥، معجم مصطلحات أصول الفقه: د. قطب سانو، دار الفكر دمشق، ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

٥ المعجم الفلسفي وهبة، ص ١٩٤ - ١٩٥، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٣٤٩.

٦ المعجم الفلسفي صليبا ٥٦١/١، المورد قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين بيروت، ط ٣٢ - ١٩٩٨ م، ص ٩٦٤، قاموس حتي الطي د. يوسف حتي، مكتبة لبنان بيروت، ط ٤ - ١٩٨٢، ص ٦٩١.

ويطلق الداعي أيضاً على العلة الشرعية؛ لأنها تدعو إلى وضع الحكم عند وجودها.^١

المطلب الثاني: دعوى خاصة بالقرآن الكريم

تبين لنا أن كلمة - دعوى - تستعمل لمعان متعددة تشترك فيما بينها بشيء وهو القول، لكن الذي يحدد معناها - والمقصود بها- ما يحتف بها من قرائن، فقد تدل على الدعاء، وقد تدل على المرافعة...، ولكن عندما يقصد منها الإثبات لابد من دليل عليها، فإذا كان الدليل مقبولاً، حكمنا بصحة الدعوى، وإن كان غير مقبول رددناها ولم نقبلها. إذا وضعنا هذا الكلام في الحسبان، ونظرنا إلى القرائن المحتفة بكلمة دعوى في عنوان بحثنا نجد أن المقصود بها في بحثنا هو: القول الذي يتضمن رأياً أو فكرة أو وجهة نظر تتعلق بالقرآن الكريم - أي تاريخيته - ودليلها وجود أسباب نزول للقرآن، فهل وجهة النظر هذه صحيحة؟ وهل القرآن الكريم بما عرف من مصدره وخصائصه وتاريخه يجعل مثل هذه الفكرة ترد عليه؟ وهل يصلح الاستدلال بأسباب النزول على مثل هذا الرأي؟ الجواب عن ذلك: يتضح من خلال ما يأتي في البحث، ولكن بداية لا بد من معرفة وجهة النظر المتعلقة بالقرآن الكريم وهي: تاريخية القرآن، وفيما يأتي أشرح معنى جزأي هذا المصطلح، ثم أفرد له موضعاً خاصاً من البحث.

١ دائرة معارف القرن العشرين ٤/٤٦-٤٨.

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٣٤٧.

المعجم الوسيط ص ٢٨٦.

المبحث الثاني: التاريخية

المطلب الأول: التاريخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فلسفة التاريخ.

المطلب الثالث: تعريف التاريخية.

المبحث الثاني

التاريخية

إن تاريخية القرآن- مصطلح حديث نسبياً ظهر - بنحو خاص- في القرن الماضي ضمن دعاوى التجديد و التغيير^١، ودعاوى الحث على الاستفادة من بعض الأبحاث الحديثة في قضايا مختلفة دينية كانت أم غير دينية، غيبية أم غير غيبية، مادية أم معنوية، نظرية أم عملية ... وسوف يأتي الكلام عن هذا المصطلح الإضافي بالتفصيل، أما هنا فأتكلم عن قسيمي هذا المصطلح، وهما التاريخية والقرآن.

أما التاريخية فقد ظهر هذا المصطلح بمعناه الخاص في العصر الحديث- نسبياً- وقد استعمل في الغرب بدايةً^٢، ثم انتقل إلى الكتابات العربية ولكن لفظه يدل على أنه مشتق من التاريخ، وهذا الاشتقاق يدلنا على وجود صلة بين كلا اللفظين، لذلك لا بد من معرفة معنى التاريخ، ثم أنتقل بعد ذلك إلى تعريف التاريخية.

المطلب الأول: التاريخ لغة واصطلاحاً:

لم يرد لفظ التاريخ في القرآن ولا في الحديث ، لكن إتخاذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بدءاً للتاريخ الإسلامي كان في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن التاريخ الإسلامي سيرة النبي - عليه الصلاة والسلام - والخلفاء بعده و المغازي والأيام والأخبار....^٣

١ القرآن من التفسير بالموروث إلى تحليل الخطاب الديني د محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الطليعة بيروت، ط ١- ٢٠٠١م، ص ١٤.

٢ تاريخ الفكر الأوربي الحديث لدونالد سترومبيرج، ترجمة: أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، مصر ط ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص ٢٣٩-٢٤٠.

٣ المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ١٧٨.

أما أصل كلمة تاريخ فقد وقع فيه خلاف، وسأبين أقوالاً متعددة في ذلك.

أصل كلمة تاريخ^١:

أبين فيما يأتي الأصل اللغوي لهذه الكلمة.

التاريخ لغة:

إن هذا الاصطلاح مأخوذ من أرخ وأرخ، وورخ الكتاب: بين وقته وحدده، والتاريخ والتورخ: تبين الوقت، والتأريخ: تسجيل الحوادث، والأرخ: اسم لبقر وحشي أو الفتي منها أو الذكر أو صغار الأنثى، ومن الواضح أن المعنى الأخير غير مقصود هنا، ويرى بعضهم أن هذا الاصطلاح - تورخ - مأخوذ من العربية الجنوبية، وأن التقويم الهجري أخذ في الأصل من اليمن زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على يد **يعلى بن أمية**^٢، وهو أول من أخذ به في اليمن، وقيل: إن التاريخ الذي يؤرخه الناس ليس بعربي محض، وإن المسلمين أخذوه عن أهل الكتاب، وقيل: إنه مأخوذ من الفارسية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ويعني (ماه روز) بالفارسية، وماه: القمر، وروز: اليوم، وقيل غير ذلك^٣.

موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربي والإسلامي د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط ١ - ٢٠٠٠م، ص ٩٩.

١ قد أتوسع قليلاً في معنى هذا المصطلح وغيره؛ لإعطاء الموضوع حقه، ولأن بعضهم يتوهم أن المسلمين بعيدون عن دراسة العلوم الإنسانية.

٢ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش. أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد الطائف وتبوك، وله عدة أحاديث، ويقال: إنه كان أول من أرخ الكتب، وهو باليمن، بقي إلى قريب الستين، فما يدرى أتوفي قبل معاوية أو بعده. / سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨ هـ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٩ - ١٤١٣ - ١٩٩٣ م، (١٠/٣).

٣ مختار الصحاح، أرخ، ص ٥.

الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢ هـ، تحقيق فرانز روزنتال، ترجمة د صالح العلي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ، ص ١٥.

تأريخ وتاريخ:

فرق بعض الباحثين بين تأريخ و تاريخ، فتأريخ بالهمزة تفيد التحقيق والضبط لتسجيل الأحداث، بينما تعني كلمة تاريخ - بالألف اللينة - الإشارة إلى الماضي ذاته كأحداث وتطورات ودوافع وحدثت قبل التأريخ^١.

ويرى بعضهم أن أفضل مقارنة لأصول كلمة تاريخ هي: التوقيت حسب القمر، أي الإشارة إلى الشهر واليوم عن طريق ملاحظة القمر، وذلك لعدم الجزم بمن استعملها أولاً^٢، ولكن الباحث يرجح أن يكون لها أصل عربي لما يأتي:

ما ذكره **السخاوي**^٣ حيث قال: (قال الأصمعي^٤: ((بنو تميم يقولون ورّخت الكتاب توريجاً وقيس تقول أرخته تأريجاً))^١.

المعجم الوسيط ص ١٣.

موسوعة مصطلحات علم التاريخ ص ٧-٨ من المقدمة، ص ٩٩.

١ حركة التاريخ في القرآن الكريم، رسالة ماجستير لعامر عبد الله جابر، إشراف أ. د. حسان حلاق بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ١٦.

٢ موسوعة مصطلحات علم التاريخ ص ٩-١٠ من المقدمة.

٣ السخاوي محمد بن عبد الرحمن السخاوي: المحدث المؤرخ الجارح، أصله من سخا في مصر، ولد في القاهرة سنة ٨٣١هـ، وحضر إملاء الحافظ ابن حجر صغيراً فحبب إليه الحديث، ولازم مجالسه، وكتب كثيراً من مصنفاته بخطه، أكب على التاريخ فأفنى فيه عمره، ووقع في أخطاء كثيرة- في التاريخ- كما ذكر السيوطي، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) ت ٩٠٢ هـ في المدينة. / نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، (١ / ١٥٢)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥ أيار ١٩٨٠م، (٦/١٩٤).

٤ الأصمعي عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع، ومولده ووفاته في البصرة، روى

قال السخاوي - بعد نقله كلام الأصمعي-: (وهذا يؤيد كونه عربياً).^٢

وعلى كل فقد كان مضمون الكلمة موجوداً في الإسلام وقبله، فقد روي عن سهل ابن سعد^٣ أنه قال: (ما عدّوا من مَبْعَثِ النبي ولا من وفاته ، ما عدّوا إلا من مَقْدَمِهِ المدينة)^٤، فاستعمال كلمة عدوا تدل على وجود المضمون، ويدلنا على ذلك ما نجده في كتب السير والتاريخ من ذكر لحوادث مع أوقاتها ، أو ما يدل على أوقاتها.

هذا ما يتعلق بالتاريخ لغة، وانتقل لتعريف التاريخ اصطلاحاً.

التاريخ اصطلاحاً:

عن ابن عون ونافع بن أبي نعيم القارئ، روى عنه نصر بن علي...، سئل يحيى بن معين عن الأصمعي، فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في فنه، ت ٢١٦هـ. / الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، (٥ / ٣٦٣)، الأعلام (٤/١٦٢).

١ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ١٥ .

٢ المرجع السابق ص ١٦ .

٣ سهل بن سعد الساعدي: أبو العباس، صحابي روى عنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم، ومات ٨٨ أو ٩١هـ. / الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي الذهبي ت ٧٤٨ هـ، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي الحلبي ت: ٨٤١ هـ، عناية محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - (١/٤٩٦).

٤ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب المناقب، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، (٥/٦٨).

اختلف العلماء في تعريف التاريخ اصطلاحاً؛ لأن معناه قد تطور وتعددت الآراء والنظريات فيه، واختلفت مناهج المؤرخين والدارسين له قديماً وحديثاً، فقد دخل في التاريخ موضوعات أخرى كفلسفة التاريخ و الدراسات التاريخية...، فأنشأ ذلك ما يسمى علم التاريخ، و أبين فيما يأتي صلة التاريخ بعلم التاريخ.

التاريخ وعلم التاريخ:

اختلف الباحثون: (هل التاريخ علم أم لا)؟

يرى بعضهم أنه علم وله صلة بكل شيء، و يرى بعضهم أنه ليس بعلم، و يرى بعضهم أنه علم لا أكثر ولا أقل^١، علماً أن كلمة تاريخ تطلق تارة على الماضي البشري ذاته وما فيه من حوادث، وتارة على العلم المعني بهذا الموضوع، وهذا الاشتراك في المعنى حاصل حتى في اللغات الأخرى، فكلمة [history] في الانكليزية و [historie] في الفرنسية تدلان على الماضي البشري، وعلى علم التاريخ.^٢

وقد كان **ابن خلدون**^٣ من الأوائل الذين عملوا على إعطاء التاريخ معنى العلم، فقد عرفه بأنه: **خبر عن الاجتماع الإنساني الذي هو عُمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك**

١ حركة التاريخ في القرآن الكريم ص ٦٤.

٢ الموسوعة الفلسفية د عبد المنعم الحفني، دار ابن زيدون بيروت، ط ١، ص ٣٣٢.

الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي د كميل الحاج، مكتبة لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٤٤-١٤٥.

٣ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ولد في تونس سنة ٧٣٢ هـ - ١٣٣٢م، ينحدر من أصل أندلسي إشبيلي، تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الأندلسيين الذين هاجروا إلى تونس، ارتحل إلى الشام ومصر، ولي منصب قاضي القضاة المالكية في مصر وتوفي فيها سنة ٨٠٨ هـ، ومن أشهر مؤلفاته في التاريخ: «التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً» وكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر». / الموسوعة الفلسفية ص ١٤، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي

ال عمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات، وأصناف التغلّبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعدتهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع، وسائر ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال.^١

وللتاريخ تعاريف أخرى كثيرة منها:

التاريخ: فن يبحث عن وقائع الزمان من حيث التعيين والتوقيت، وموضوعه: الإنسان والزمان.^٢

وعلم التاريخ: هو أحد العلوم الاجتماعية التي تعنى بدراسة الماضي البشري، ويقوم المؤرخون بدراسة الوثائق عن الحوادث، وتسمى هذه الوثائق - أيضاً - تاريخاً.^٣

التاريخ: هو معرفة الأحوال المتحققة بالتتالي في الماضي بواسطة أي موضوع معرفي: شعب - مؤسسة ...، (وهذا التعريف هو الأكثر تداولاً في عصرنا).^٤

وهو: العلم الذي يبحث في تاريخ أحوال البشر ووقائعهم الماضية.^٥

وهو: العلم الذي يبحث في حياة الأمم والمجتمعات، والعلاقات التي تقوم بينها.^٦

السلطان الأكبر=تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن ابن خلدون المغربي ت ٨٠٨هـ، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٣/١).

١ تاريخ ابن خلدون (٤٦/١).

٢ المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٥

٣ موسوعة لالاند الفلسفية تعريب خليل أحمد خليل إشراف أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت باريس، ط١ - ١٩٩٦ م - (٥٨٥/٢).

٤ المرجع السابق (٥٨٥/٢).

٥ الموسوعة الميسرة ص ١٤٤-١٤٥.

٦ المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٥.

وهو: العلم بالأمور الجزئية لا بالأمور العامة، والقوة اللازمة لذلك هو الذاكرة، ويطلق في أيامنا على العلم بما تعاقب على الشيء في الماضي من الأحوال المختلفة، سواء أكان ذلك الشيء مادياً أم معنوياً، كتاريخ الشعب وتاريخ الفلسفة^١.

والتاريخ هو: التعريف بالوقت الذي نضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة ووفاة وصحة وعقل وبدن وما أشبهه، أي تراجم الرجال^٢.

وقد يعني أمجاد قوم؟ فيقال: فلان تاريخ قومه، وللتاريخ أقسام متعددة بحسب موضوعه أو منهجه...^٣

والمهم تحديد معنى واضح للتاريخ ما أمكن، والذي تبين لي أن معناه تطور تبعاً للقائمين على دراسته في كل عصر، مع أن معناه محصور في ثلاث نقاط - تقريباً - هي:

(١) الوقائع والحوادث والأحوال ذاتها.

(٢) الوسائل المعينة على معرفة هذه الحوادث والأحوال، كالأخبار والوثائق والعلوم الحديثة.

(٣) دراسة هذه الوقائع تحليلاً أو تفسيراً أو ربطاً أو نقداً... .

فإذا عرفنا هذا نجد أن معنى التاريخ بذاته - فيما أرى - ينحصر في النقطة الأولى، أما النقاط الثلاث معاً فتشكل ما يسمى علم التاريخ، فالتاريخ موجود سواء عرفناه أم لم نعرفه، درسناه أم لم ندرسه، توفرت وسائل عنه أم لم تتوفر.

١ موسوعة لالاند (٥٨٥/٢).

٢ المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٥-٨٦.

٣ الموسوعة الفلسفية ص ٣٣٢.

الموسوعة الفلسفية العربية لمجموعة من العلماء، معهد الإنماء العربي ط ١٩٨٦م، (٢١٧/١).

الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط ١-١٤١٦هـ

-١٩٩٦م، (١٥/٦)، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ١٧٨.

ويبدو أن الذي جعل العلماء يستعملون هذا المصطلح - علم التاريخ - عندما يتحدثون عن التاريخ ما يحصل في شأن كثير من الأمور التي يُقبل على دراستها ويُتوسع فيها حتى تشكل علماً مستقلاً؛ فيقال مثلاً: لم يعد التاريخ مجرد حوادث ماضية أو سرد لها ولكنه أصبح علماً مستقلاً، وأصبح يدخل في دراسته الكثير من الأمور التي يحتاجها الباحث فيه، وهذا الإقبال على دراسة التاريخ أوجد ما يسمى (فلسفة التاريخ) التي كانت أساس فكرة التاريخية، ولذلك أعرف هذا المصطلح.

المطلب الثاني : فلسفة التاريخ

إن فلسفة التاريخ اصطلاح جديد وضع في القرن الثامن عشر مع أن مباحث فلسفة التاريخ ترجع إلى أقدم العصور، وفلسفة التاريخ تبحث في القوانين العامة التي تحكم تطور المجتمعات الإنسانية، ومعنى هذا التطور وغايته، فهي تبحث عن الأسباب التي تتكون بها الوقائع التاريخية، وتعمل على ربط أوضاع المجتمعات ببعضها؛ لتستخرج لنا نواميس عامة للوجود الإنساني وتغيراته...^١، وإن كانت بعض الأمم القديمة قد جهلت فلسفة التاريخ فلأنها كانت تجمع من الحوادث ما يتعلق بها، ولا تجمع الحوادث المتعلقة غيرها من الأمم، ولا تربط بينها بطريقة تدل على أن للحوادث نواميساً لا تتغير، وأن للوجود الإنساني شأناً عاماً، وأن ما يصيب أمة من الأمم لسبب من الأسباب قد يصيب غيرها لنفس السبب.^٢

إن كل الذين تنسب إليهم هذه الفلسفة في العصور الوسطى في أوروبا، جاؤوا من بعد ابن خلدون الذي كان سباقاً ومبدعاً في هذا المجال، ومقدمته أكبر شاهد على ذلك.^٣

أضف إلى ذلك أن القرآن قد نص على وجود سنن في الكون لا تتبدل ولا تتحول، فقد قال الله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجْدَلِ سُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجْدَلِ سُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ فاطر: ٤٣، وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجْدَلِ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ الفتح: ٢٣، ولا يخفى ما في هاتين الآيتين وغيرهما من تأسيس لمثل هذا العلم - فلسفة التاريخ - أو لفت نظر له، وذلك من خلال النظر في أحوال الأمم السابقة وما جرى لهم، مع العلم بأن سنة الله في الكون لا تتبدل ولا تتحول.^٤

١ المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٦٠٥.

٢ دائرة معارف القرن العشرين (١/ ١٥٥ - ١٥٦).

٣ المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٦٠٥.

٤ دائرة معارف القرن العشرين (١/ ١٥٦).

فإذا علمنا ذلك تبين لنا، أن فلسفة التاريخ هي التي أُسقطت بشكل أو بآخر على دراسة الوقائع التاريخية المتعلقة بالقرآن كترول الآيات، وما يتعلق بترونها مثل أسباب نزول ونسخ وغيره، فقد كانت فلسفة التاريخ وسيلة تحليل هذه الأمور وتفسيرها، ومحاولة ربطها ببعضها، ونتيجة لذلك ظهرت - في القرن الماضي - بعض الآراء والنظريات المتعلقة بالقرآن الكريم، فكان من هذه النتائج دعوى تاريخية القرآن الكريم التي هي موضوع هذا البحث، والذي من خلاله سنتبين مدى صحة هذه النتيجة، ومدى تطابقها مع الموازين الشرعية والعلمية.

بعد أن علمنا ما هي فلسفة التاريخ أنتقل إلى تعريف مصطلح نشأ - في الغرب - بسبب فلسفة التاريخ ودراسته، وهو التاريخية.

المطلب الثالث: تعريف التاريخية [HISTORICISM]

نشأ هذا المصطلح في البلاد الغربية ثم انتشر في البلاد العربية والإسلامية، ولكن لا بد في البداية من التمييز بين تاريخي كصفة لأمر والتاريخية كمذهب.

١ يوجد مصطلحات أخرى متعلقة بهذا المصطلح كالتاريخانية أو التاريخوية، وهي تشترك مع التاريخية بأنها دراسة للتاريخ، أو قراءة للنصوص وفق مناهج متعددة ومتقاربة فيما بينها، فهي عبارة عن دراسة للنص التاريخي، وهذه الدراسة تختلف تبعاً للدارس نفسه، فالتاريخانية -مثلاً-: في رأي بعضهم هي فلسفة المؤرخ إذ يؤرخ، كما أن الوضعانية هي فلسفة العالم إذ يعمل في محبره، ولهذا التعريف عواقب معرفية خطيرة منها: حصر مفهوم التاريخ في أعمال الإنسان الواعي، و حصر عمل المؤرخ في الكشف عن قصد المشاركين في الواقعة، ورفض اللجوء إلى مفهوم العلة- كما يفعل عالم الطبيعيات- و الدراسة الدقيقة لسياق الرواية التاريخية، فالمؤرخ ينظر إلى مغالبة الإنسان في الكون بكيفية خاصة به مهما كانت ظروفه الزمانية والمكانية، وإن المؤرخ يعبر ضمناً عن فلسفة في الحياة لا يتعدها أبداً، هذا هو أساس المذهب التاريخاني، كما نجده عند [كروتشه] وغيره، ولا يعنى التاريخاني بالحقيقة بقدر ما يعنى بالسلوك، بوقفة الفرد بين الأبطال ، فالتاريخ في نظره هو معرفة عملية./ الموسوعة الفلسفية العربية (١/٢١٣)، ولكن المهم أن نعلم أن هذه التفرقة لا تشكل فارقاً جوهرياً في بحثنا، حيث إنها دعوى لدراسة نص خاص - وهو القرآن- وفق منهج معين أو رؤية خاصة، وبعضهم يسوغ استعمال بعض المصطلحات الجديدة المعدلة عن مصطلحات متداولة - مثل إسلاموي مقابل إسلامي - بأن ذلك بسبب عدم وجود مصطلحات مناسبة تقابل المصطلحات في بعض اللغات الأخرى، أو للتفريق الدقيق بين معنيين دقيقين، فإسلامي تدل على التطرف، أو عدم الانفتاح، وإسلاموي تدل على الانفتاح./ أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد أركون ترجمة هاشم صالح دار الساقى، ط ٢ - ١٩٩٥م - ص ١١-١٩، علماً أن هذه التفرقة خاصة بصاحبها لكننا لا نوافقها، فلغتنا قادرة على استيعاب كل المصطلحات، وإسلامي: نسبة إلى الإسلام ولا يوجد في الإسلام الحقيقي تطرف، وفيه انفتاح بضوابط، ويرى بعضهم أن ثمة فرق بين التاريخانية - أو التاريخية الوضعية - والتاريخية، فالتاريخية ترى الأساطير والأخيلة ذات أهمية قصوى في تسيير حركة التاريخ، بينما تمهل التاريخانية ذلك تماماً./ العلمانيون والقرآن الكريم تاريخية النص د. أحمد إدريس الطعان مكتبة دار ابن حزم، ط ١ - ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ - ص ٣٠١.

التاريخية صفةً :

- ١- ما يتعلق بالتاريخ أو ما يكون تاريخاً، يقال: كتاب تاريخي، المنهج تاريخي... .
 - ٢- ما يُعرف بالتاريخ (واقعة تاريخية) أي: ما حدث فعلاً ليس خيالياً.
 - ٣- أمر يستحق الذكر، ويستحق أن يحفظه التاريخ، يقال: يوم تاريخي، كلمة تاريخية.^١
- التاريخية بهذه المعاني صفة فهي غير مقصودة بحثنا؛ لأنها عبارة عن وصف، والوصف لا إشكال فيه بنحو عام.

التاريخية مذهباً:

- هي دراسة التغير من خلال الزمن أي دراسة التغير الذي يصيب الأفكار والأخلاق والمؤسسات بحسب اختلاف العصور والمجتمعات.^٢
- هي مذهب يقرر أن القوانين الاجتماعية تتصف بالنسبية التاريخية، وأن الحوادث الاجتماعية محكومة بضرورة تاريخية، وأن الخير هو ما يأتي مطابقاً لهذه الضرورة التاريخية.^٣

وهي المذهب القائل بأن الأمور الحاضرة ناشئة عن التطور التاريخي.^٤

وهي المذهب القائل: بأن اللغة والعادات والحق والأخلاق ناشئة عن إبداع جماعي لا شعوري ولا إرادي؛ إبداع يتنامى في لحظة انصباب الفكر عليه، وإن هذه الأمور قد

١ موسوعة لالاند ٢ / ٥٦٠.

٢ تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ط٢-١٩٩٦م، هامش ص ٧٤ .

٣ المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٥.

٤ المعجم الفلسفي صليبا ١ / ٢٢٩.

بلغت الآن نهايتها، وإنك لا تستطيع أن تبدلها صراحة، ولا تستطيع فهمها وتأويلها بطريقة أخرى غير طريقة دراستها التاريخية^١.

وهي: وجهة نظر تلتزم عرض المفاهيم العلمية من حيث تطورها عبر التاريخ^٢.
وهي: مذهب يقرر أن القانون من نتاج العقل الجمعي، ولهذا فإن العرض التاريخي لازم لدراسة القانون^٣.

وهي: وجهة نظر تقوم على اعتبار أي موضوع معرفي بصفته نتيجة حالية لتطور يمكن تتبعه في التاريخ^٤.

وهي: منهج يقوم على مبدأ أساسي، وهو أننا لا نستطيع أن نحكم على الأفكار والحوادث إلا بالنسبة إلى الوسط التاريخي، الذي ظهرت فيه، لا بالنسبة إلى قيمتها الذاتية وحدها، لأننا إذا نظرنا إليها من الناحية الذاتية فقط، ربما وجدناها غير صحيحة ولكن إذا نسبناها إلى الوسط التاريخي الذي ظهرت فيه، وجدناها طبيعية وضرورية^٥.

١ موسوعة لالاند ٥٦١/٢، هذا التعريف بحاجة إلى التدقيق فيما يحمله من معان مهمة وخطيرة، فهو يوضح صعوبة التغيير والتأويل صراحة، فلا بد من طريقة غير صريحة وهي دراسة الأمور تاريخياً، كما يوضح أن الهدف من بعض الدراسات التاريخية للأمر، هو تغييرها وتطويرها لاسيما أن التعريف جاء في موسوعة لالاند المترجمة، أي إنها أفكار مستوردة.

٢ المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٦.

٣ فلسفة القانون أشهر مذاهب الفلسفة عن القانون لدياس، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ص ١٢٥.

المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٦.

٤ موسوعة لالاند ٥٦١/٢.

٥ المعجم الفلسفي صليبا (٢٢٩/١).

الموسوعة الميسرة ص ١٤٥.

وهي: وجهة النظر التي تنظر إلى العالم بوصفه مجال فعل الإنسان باعتباره الكائن الوحيد الواعي، ومن ثم لا يكون هناك مجال للحديث عن أي معرفة أو خبرة إلا بالنسبة إلى الإنسان، فالإنسان هو الكائن التاريخي الوحيد.^١

وفي عام ١٩٥٥ أعلن البابا [بيوس] الثاني عشر - في رسالة له إلى المؤتمر العاشر للتاريخ الدولي - أن (لفظة تاريخية تعني مذهباً فلسفياً لا يرى في النشاط الروحي من معرفة ودين وأخلاق وقانون إلا كل ما هو متطور؛ ومن ثم فإنه يرفض ما هو ثابت ومطلق وأبدي، وهذا المذهب يتنافى مع النظرة الكاثوليكية ومع أي دين يؤمن بالله).^٢

تلك هي معظم الآراء الواردة في تعريف التاريخية^٣، ولكنني سأعرفها تعريفاً يتضمن ما يذكرونه ما أمكن.

تعريف التاريخية:

مما سبق نلاحظ تعدد النقاط التي تتناولها تعاريف التاريخية، وأهمها:

- ١- التأكيد على أن التاريخية هي مذهب أو قول أو وجهة نظر... .
- ٢- دراسة الأمور (دين - معرفة - أخلاق...) من خلال تاريخها وتطورها.
- ٣- إعمال الفكر في الأمور المذكورة بغية تطويرها، أو إيجاد قوانين لها، أو الحكم عليها ضمن أوساط ظهورها.

١ المعجم الشامل ص ٨٧١.

٢ المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٥ .

٣ المعجم الفلسفي صليبا ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

المعجم الفلسفي وهبة ص ٨٥ - ٨٦ .

موسوعة لالاند الفلسفية ٢ / ٥٦١.

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٨٧١ .

الموسوعة الميسرة ص ٤٥ .

فلسفة القانون ص ١٢٥ ، ١٢٦.

٤- التركيز على دور الإنسان، وعدّه الكائن الوحيد الواعي المؤثر في العالم.

٥- رفض ما هو ثابت ومطلق وأبدي، (لا يخفى ما في هذه النقطة من تعلق بالعتيدة).

إذن يمكن أن تعرّف التاريخية - حسب ما يذكرون - بأنها:

مذهب يدعو إلى دراسة تاريخ الأمور- بكافة وسائل المعرفة - لفهمها، أو تطويرها وتغييرها، أو إيجاد قوانين لها، أو رفض المطلق، مع التركيز على دور الإنسان في ذلك.

والملاحظ - بنحو عام - أن دعاة التاريخية يركزون على التغيير والتطوير في العديد من المجالات، وطريقة تغييرهم تركز على الفكرة الآتية:

إن التغيير والتطوير قد لا يكون ممكناً بطريقة صريحة - في بعض الأمور كما سبق- فلا بد من دراسة تاريخية للأمر، ومن ثم التأويل والفهم بطريقة تساعد على هذا التغيير، فالحاضر مبني على الماضي، وإذا لم يتغير الماضي لا يمكن أن يتغير الحاضر، وللأمور أصولها، فإذا لم تتغير الأصول والجذور لا يمكن تغيير النتائج والفروع، وتهدم قواعد البناء يؤدي إلى سقوط البناء.

هذا ما يتعلق بالتاريخية بنحو عام، دون التعرض لصلتها بالقرآن، فسأفرد له موضعاً خاصاً إن شاء الله، و الكلام هنا عنها وعن القرآن بشكل مستقل، وقد تكلمت عن التاريخية فانتقل إلى الكلام عن القرآن.

المبحث الثالث: القرآن الكريم

المطلب الأول: القرآن الكريم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شرح تعريف القرآن.

المبحث الثالث

القرآن الكريم

القرآن كلام الله رب السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذو الجلال والكمال، خلق العباد وبين لهم طريق الهدى والرشاد، فعلم هذه الحقيقة بعضهم وجهلها أو أعرض عنها بعضهم، فالذي علم فاض قلبه تعظيماً لله، وأيقن أنه يعلم كل صغيرة وكبيرة في هذا الكون، وعلم أن صفات القرآن تليق بكونه كلام الله من حيث الجلال والكمال والعظمة والأسرار.

فإذا علمنا ذلك وآمنا به، لن نحتاج إلى الشرح الكثير لنعرف ما هو القرآن، ويكفينا فقط أن نقرأه بتدبر؛ لنعرف عظمته، وأما إن غابت عنا تلك الحقيقة، فقد لا ينفعنا الشرح الكثير؛ لأن لكل بناء قواعد، وهذا الكلام هو القاعدة التي سنبنى عليها كلامنا الآتي عن القرآن الكريم، ومع ذلك لا بد من تعريف القرآن وشرح تعريفه، وما يتعلق به من الناحية العلمية.

المطلب الأول: القرآن الكريم لغة واصطلاحاً:

القرآن لغة: مأخوذ من قرأ الكتاب قراءة وقرآنا، وقرأ الشيء قرآناً بالضم أيضاً: جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ القيامة: ١٧، لكن يوجد أقوال أخرى في سبب تسمية القرآن قرآناً منها: أنه اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله عز وجل، فقد روي عن الإمام الشافعي أنه كان يهمز قرأت ولا يهمز القرآن، ويقول: القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من

١ مختار الصحاح، قرأ، ص ٢٢٠.

المعجم الوسيط، قرأ، ص ٧٢٢.

قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل،^١ ومنها أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء؛ لقران السور والآيات والحروف فيه،^٢ وقال **الراغب**:^٣ (لا يقال قرأت القوم: إذا جمعهم... قال بعض العلماء: ((تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه)) بل لجمعه ثمرة جميع العلوم)^٤.

يوجد أقوال أخرى^٥، لكن أكتفي ببعض الأقوال؛ لعدم تعلق ذلك بجوهر البحث. ومع أن السبب المشهور في تسميته هو جمعه للآيات والسور رجح الحافظ **السيوطي**^٦ أنه اسم علم، ولذلك قدّمه حين ذكره لأسباب التسمية.

١ الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، زمري، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٣٧.

٢ الإتيان ص ١٣٧.

٣ الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء، له مؤلفات منها: "التفسير الكبير" في عشرة أسفار - وهو غاية في التحقيق - و"مفردات القرآن" - لا نظير له في معناها - و"الذريعة إلى أسرار الشريعة" و"المحاضرات" و"المقامات" وغيرها، ت ٤٠٢ هـ مع خلاف ذلك. / البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١ / ١٢٢)، الأعلام (٥/٢).

٤ المفردات في غريب القرآن للإمام لأبي القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٦٦٩.

٥ الإتيان ص ١٣٧.

٦ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت ٩١١هـ، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف كتب ورسائل، نشأ في القاهرة، وكان فقيراً، ومع ذلك يرفض هدايا الأغنياء والسلاطين، ومن كتبه: الإتيان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الدر المنثور وغيرها. / البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٢٨ / الأعلام ٥ / ١٨١.

قال الإمام السيوطي: (والمختار عندي في هذه المسألة، ما نص عليه الإمام الشافعي)،^١
^١، ولكن بالنسبة إلى كلام الإمام الشافعي أنه ليس بمهموز، فإنه إن صح عنه ففيه نظر؛
 لأنه ثبت في بعض القراءات المتواترة قراءته مهموزاً.^٢
 وبما أن المقصود بالقرآن قد عُرف فلا إشكال في سبب التسمية، والله أعلم.

القرآن اصطلاحاً:

يختلف أصحاب الفنون في تعريفهم للقرآن، وأذكر هنا بعض التعاريف للأصوليين
 والفقهاء^٣:

القرآن: هو الكلام المتزل للإعجاز بسورة منه.^٤

القرآن: هو الكلام المتزل للإعجاز بآية منه، المتعبد بتلاوته.^٥

١ الإتيان ص ٢١٩.

٢ التيسير في القراءات السبع لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، ت ٤٤٤هـ، دار
 الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١ / ٧٩).

٣ لأن بحثنا يتعلق بدراسة النص وفهمه بشكل أساسي، قال الإمام الزركشي: (ويطلق القرآن، والمراد
 به المعنى القائم بالنفس الذي هو صفة من صفاته، وعليه يدل هذا التلو، وذلك محل نظر المتكلمين،
 وأخرى ويراد به الألفاظ المقطعة المسموعة). / البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين
 محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، دار الكتي، ط ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
 (٢ / ١٧٧).

٤ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو
 الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١،
 ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١ / ٤٥٧).

٥ البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ١٧٨)، قال الإمام الزركشي: (وقلنا بآية منه ولم نقل بسورة
 كما ذكره الأصوليون، لأن أقصر السور ثلاث آيات، والتحدي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى:

﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ الطور: ٣٤، البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ١٧٨).

القرآن: هو اللفظ العربي، المعجز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، والواصل إلينا عن طريق التواتر.^١

ولدى التأمل في التعاريف السابقة نجد فيها قيوداً متعددة وهي:

الكلام أو اللفظ العربي المعجز، المتزل أو الموحى به، المتعبد بتلاوته، المتواتر، وكل هذه القيود لكي يخرج عن تعريف القرآن ما ليس منه، كالحديث القدسي والكتب السابقة والترجمة وغيرها.^٢

وقد ينقص بعضهم بعض هذه القيود، ويضع غيرها وهكذا، وكلها يدور حول معانٍ متقاربة، لتعبر عن هذا القرآن المعروف المتزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الفاتحة إلى آخر الناس.^٣

فإذا عرفنا معنى القرآن انتقلنا لمعرفة ما تعنيه إحدى صفات القرآن وهي صفة الكريم:

الكريم: من كرم فلان كرماً وكرامة أعطى بسهولة وجاد فهو كريم، و(الكريم) من صفات الله تعالى وأسمائه وهو: الكثير الخير، الجواد المعطي، الذي لا ينفد عطاؤه.^٤

والقول الكريم: الجامع للمحاسن من اللين وجودة المعنى وتضمن البر.^١

١ من روائع القرآن لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، طبعة جديدة ومنقحة، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - ص ٢٥.

٢ البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ١٧٨)، مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني، ط ١٩٤٨م، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، طبعة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - (١ / ١٤)، (١٥).

٣ معجم لغة الفقهاء الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور: حامد صدقي منيبي، دار النفائس ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - ص ٣٥٩، مناهل العرفان ١ / ١٤، من روائع القرآن ص ٢٥، التفسير وعلوم القرآن لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، منشورات جامعة دمشق، ط ٣ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢١٩.

٤ المعجم الوسيط، كرم ٢ / ٧٨٥.

ولأهمية القيود السابقة في تعريف القرآن وما تبينه من حقيقته، أتكلم عن كل واحد منها لوحده.

المطلب الثاني: شرح تعريف القرآن

١- الكلام أو اللفظ العربي:

الكلام لغة:

كَلِمَةٌ تكليماً: وجه الحديث إليه ومبالغة في كلم، و(تكلم): نطق بكلام، و(الكلام) في أصل اللغة: الأصوات المفيدة، و (الكلام) في اصطلاح النحاة: الجملة المركبة المفيدة نحو جاء الشتاء، أو شبهها مما يكتفى بنفسه نحو يا علي، و(كَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ): اللفظة الواحدة، و (عند النحاة) اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع سواء أكانت حرفاً واحداً -كلام الجرّ- أم أكثر، والكلمة: الجملة أو العبارة التامة المعنى كما في قولهم: لا إله إلا الله كلمة التوحيد.^٢

الكلام اصطلاحاً:

الكلام: هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها.^٣

١ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، ت ٥٤٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ (٣ / ٤٤٨).

٢ لسان العرب، كلم، (١٢ / ٥٢٢-٥٢٤)، المعجم الوسيط، كلم، ص ٧٩٦.

٣ المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة ط ٣ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١ / ١٧٧). قال الإمام الرازي (اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة، والمعنى الأول مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه إنما الذي نتكلم فيه القسم الثاني)./ المحصول

اللفظ: هو ما يتلفظ به الإنسان، أو ما في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً، أو هو ما نطق به اللسان من الكلام.^٢
والعربي من عرب: فصّح بعد لُكْنَة، يقال: رجلٌ عربيٌّ إذا كان نسبه في العرب، وجمعه العرب، وهذا القرآن لسان عربي مبين: ذو بيان وفصاحة.^٣

(١ / ١٧٧)، وقال الإسنوي: (الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق على اللساني وهو اللفظ وتطلق على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس). / التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، ت ٧٧٢هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ٤٠٠هـ (١ / ١٣٥)، إذن فليس المراد هنا الكلام النفساني.

١ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ - ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري (١ / ٢٤٧).

التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١ - ١٤١٠هـ، (١ / ٦٢٣).

٢ معجم لغة الفقهاء (١ / ٣٩٣).

٣ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (٢ / ٥٩٣).

مختار الصحاح، عرب، ص ١٧٧.

تفسير اللباب لابن عادل أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، المتوفى بعد سنة ٨٨٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١ / ٢٦٦٧).

المعجم الوسيط، عرب، ص ٥٩٠.

٢- المعجز لغة واصطلاحاً:

المعجز لغة: مأخوذ من العجز وهو الضعف، ومعجز بفتح الجيم وكسرهما، ومعجزة كذلك، وأعجزه الشيء فاته، وعجزه تعجيزاً ثبّطه أو نسبه إلى العجز، والمعجزة واحدة معجزات، والعجز مقابل القدرة، والهاء في كلمة معجزة للمبالغة.^١

المعجز اصطلاحاً: يعرف العلماء المعجزة - عادة أي بإضافة هاء المبالغة - بأنها: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة.^٢

و قولهم أمر يعني أنه يشتمل بذلك على الفعل الخارق للعادة والمنع من الفعل المعتاد، وقولهم مقرون بالتحدي لئلا يتخذ الكاتب معجزة من تقدمه حجة لنفسه، ولتتميز عن الكرامة وما في معناها، وقولهم سالم من المعارضة أي مع عدم المعارضة لتتميز عن السحر ونحوه.^٣

هذا فيما يتعلق بتعريف المعجزة بنحو عام، أما كيفية إعجاز القرآن بنحو خاص فقد اختلف العلماء في ذلك، وسوف أتكلم عنه.

١- كيفية الإعجاز:

اختلف العلماء في ذلك، يقول الإمام السيوطي: (لما ثبت كون القرآن معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وجب الاهتمام بمعرفة وجه الإعجاز، وقد خاض الناس في ذلك كثيراً فبين محسن ومسيء، فزعم قوم أن التحدي وقع بالكلام القديم الذي هو صفة الذات وهو مردود؛ لأن ما لا يمكن الوقوف عليه لا يتصور التحدي به، والصواب

١ مختار الصحاح، عجز، ص ١٧٤، المعجم الوسيط، عجز، ص ٥٨٥.

٢ الإتقان ص ٧١٠

٣ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت ١١٨٨هـ، مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، ط ٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (٢ / ٢٩٠).

ما قاله الجمهور: أنه وقع بالدال على القديم وهو الألفاظ^١، و العلماء والباحثون مجتمعون على أن القرآن معجز، أي أنه قد سما في علوه إلى درجة باسقة بحيث تعجز القدرة البشرية عن الإتيان بمثله، سواء كان هذا العلو في بلاغته أو تشريعه أو مغيباته...^٢، وذهب أبو إسحاق إبراهيم **النظام**^٣ ومن تبعه: إلى أن إعجاز القرآن بالصرفة^٤، أي أن الله صرف العرب عن معارضته، وسلب عقولهم، وكان مقدوراً لهم، لكن أعاقهم أمر خارجي فصار

١ الإتقان ص ٧١٢-٧١٣.

٢ المرجع السابق ص ٧١٢.

روائع القرآن ص ١٢٥.

٣ النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ الضبعي البصري، أبو إسحاق النظام: من أئمة المعتزلة، صاحب التصانيف، المتكلم، تكلم في القدر بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بمسائل وآراء خاصة تابعتها فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه، وبين هذه الفرقة وغيرها مناقشات طويلة، وقد ألقت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكفير له وتضليل، ت ٢٣١ هـ / سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (١٠ / ٥٤١)، الأعلام (٤٣/١).

٤ يرى بعض الباحثين أن هذا القول لم يثبت في كتب المعتزلة صراحة، وإنما أخذت آراءهم من كتب مخالفيهم، ولكن كلام الجاحظ المعتزلي يدل على ذلك. / خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، للدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ت ١٤٢٩ هـ، مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١/١٠٨، يقول الجاحظ: (ومثل ذلك ما رفع من أوهام العرب، وصرف نفوسهم عن المعارضة للقرآن، بعد أن تحداهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنظمه ولذلك لم نجد أحداً طمع فيه) / الحيوان لأبي عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب، الكتاني بالولاء، الليثي، الشهير بالجاحظ، ت ٢٥٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، ٣٠٥/٤.

كسائر المعجزات،^١ وقد كثرت الردود على هذا القول الأخير، فردّ عليه كثير من العلماء منهم القاضي أبو بكر الباقلائي^٢ حيث قال: (ومما يبطل ما ذكروه من القول بالصرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة - وإنما منع منه الصرفة- لم يكن الكلام معجزاً، وإنما يكون المنع هو المعجز، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه، وليس هذا بأعجب مما لو قيل: إن الكل قادرون على الإتيان بمثله، وإنما يتأخرون عنه؛ لعدم العلم بوجه ترتيب لو تعلموه لوصلوا إليه بعد).^٣

ومنهم الإمام السيوطي فقد قال عن الإعجاز بالصرفة: (وهذا قول فاسد بدليل:

﴿ قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾^٤ الإسراء: ٨٨، فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق لهم فائدة لاجتماعهم؛ لمزلته منزلة اجتماع الموتى ... وأيضاً: فيلزم من القول بالصرفة زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي...، وفي ذلك خرق لإجماع الأمة أن معجزة الرسول العظمى - القرآن - باقية).^٤

١ الإتيان ص ٧١٢، من روائع القرآن ص ١٢٥.

٢ الباقلائي: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، جرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، وكان ثقة، فأما علم الكلام فكان أعرف الناس به...، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الخوارج، وغيرهم. من كتبه (إعجاز القرآن)، ت ٤٠٣ هـ / تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٣ / ٣٦٤)، الأعلام (١٧٦/٦).

٣ إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ص ١٤.

٤ الإتيان ص ٧١٢.

من روائع القرآن ص ١٢٥.

وكذلك الواقع يشير إلى فساد هذا القول ، فقد حاول الكثيرون تقليد القرآن ومجاراته ولم يصرفوا عن ذلك، ولكنهم باؤوا بالفشل، فالقول بالصرفة مردود بأدلة كثيرة،^١ ولكن لا بد من توضيح أمر آخر وهو: أن إعجاز القرآن مركب إضافي، معناه عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم به، فهو من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول وما تعلق بالفعل محذوف للعلم به، والتقدير: إعجاز الله الخلق عن الإتيان بمثله وتحديهم بذلك، ولكن التعجيز المذكور ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود لازمه وهو إظهار أن هذا الكتاب حق، وأن الرسول الذي جاء به رسول صدق، وكذلك الشأن في كل معجزات الأنبياء ليس المقصود بها تعجيز الخلق لذات التعجيز.^٢

٢ - دليل الإعجاز:

ذكرنا أن العلماء مجمعون على أن القرآن معجز، والأدلة النقلية والعقلية على ذلك كثيرة:

أما النقلية فمنها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣ - ٢٤، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ۚ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ الإسراء: ٨٨.

وكذلك ما ذكر القرآن عندما سأل بعض الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بآية تدل على صدق دعوته ورسالته، أخبرهم الله تعالى أن القرآن أعظم آية تدل على ما يريدون، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِّن رَّبِّهِ ۗ قُلْ إِنَّمَا

١ من روائع القرآن ص ١٢٥-١٢٧.

٢ مناهل العرفان ٢/٢٧٧، معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني لأستاذنا الدكتور عبد القادر

الحسين، دار الغوثاني، دمشق، ط ١ - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٣٧.

الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ العنكبوت: ٥٠ - ٥١، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُ أَلَيْكُمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَآن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ هود: ١٣ - ١٤ .

إذن فبيان الله يدل على أن العرب بما فيهم الخطباء والبلغاء، قد عجزوا عن الإتيان بمثل القرآن، بل بمثل أقصر سورة منه أيضاً، فكيف بمن جاء بعدهم - العرب - فمن باب أولى أن يكونوا عاجزين عن ذلك،^١ ثم إن آيات التحدي ظلت تفرع آذان العلماء والأدباء... في كل عصر، فما استطاع واحد منهم أن يعارض القرآن الكريم بشيء حسن.^٢ وأما العقلية: فأبرزها دليل التجربة والمشاهدة، وهو من أقوى الأدلة العلمية، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام **الخطابي**^٣ عندما قال: (والأمر في ذلك أبين من أن نحتاج إلى أن ندل عليه بأكثر من الوجود القائم المستمر على وجه الدهر من لدن عصر وجوده إلى الزمان الراهن الذي نحن فيه)^٤، أي وجود هذا التحدي وعجز الخلق عن الإتيان بمثله.

١ الإتيان ص - ٧١١ - ٧١٠.

٢ من روائع القرآن ص ١٢٩.

٣ الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف، فقيه محدث، من أهل بستان (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب - وزيد أخو عمر بن الخطاب - له كتاب غريب الحديث - وهو في غاية الحسن والبلاغة - معالم السنن في شرح سنن أبي داود، و بيان إعجاز القرآن... / معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٣ / ١٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٦)، الأعلام (٢ / ٢٧٣).

٤ بيان إعجاز القرآن رسالة الإمام الخطابي في إعجاز القرآن لحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان (بدون معلومات طباعة نسخة مصورة) ص ١٩ .
من روائع القرآن ص ١٢٧.

ويتضح هذا الأمر: من خلال الاستقراء التام الدال على أن القرآن لا يمكن أن يكون كلام غير الله عز وجل، فعدم استطاعة أحد أن يعارضه على مر التاريخ يدل على عجز الخلق عن الإتيان بمثله، وفي التاريخ الكثير من المحاولات الفاشلة للإتيان بمثل القرآن.^١

٣- أهم وجوه الإعجاز:

ذكر الإمام السيوطي أقوالاً كثيرة للعلماء في وجوه الإعجاز القرآني، كما أخبره عن الغيوب المستقبلية، أو قصص المتقدمين، أو ما فيه من النظم والتأليف..، ولكن الذي ذهب إليه الأكثرون: إن إعجازه في نظمه وبلاغته ونحوه،^٢ وهذا لا يمنع من وجود وجوه أخرى في الإعجاز، عرفناها أم لم نعرفها، فقد قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت: ٣٥٣، وسأتكلم هنا عن أبرز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم.

أ- إعجاز النظم والبلاغة:

ولتوضيح هذا الوجه أقول:

يذكر العلماء أن أجناس الكلام مختلفة، ومراتبها في درجات البيان متفاوتة، فحازت بلاغات القرآن على أقسام الكلام الفاضل المحمود كلها، فالكلام يقوم بثلاثة أشياء: لفظ حاصل، ومعنى به قائم، ورباط لهم ناظم، وإذا تأملنا القرآن وجدنا هذه منه في غاية الشرف والفضيلة، فلا نجد أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا نرى نظماً أحسن من نظمه، كما ترقى فيه المعاني إلى أعلى درجاتها،^٣ والإنسان مهما أوتي من القدرة البيانية، لا يستطيع أن يصل إلى هذا المستوى؛ لأسباب و عوائق متعددة.^٤

١ من روائع القرآن ص ١٢٩-١٣١.

٢ الإتقان ٧١٣.

٣ من روائع القرآن ص ١٣٤.

٤ بيان إعجاز القرآن ص ٢٣، الإتقان ص ٧١٦-٧١٧.

٥ من روائع القرآن ص ١٣٥.

والأمثلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ الأنعام: ٩٦، فكلمة "سكناً" تدل من حيث اللغة: على الهدوء والطمأنينة، ولكنها تبث معنى آخر لا تحققه الكلمات الأخرى؛ لطبيعة حروفها مع حركتها، وكذلك لو حاولت أن تحذف أي كلمة من الآية، وتستبدل بها غيرها، تجد أن اللغة أعجز من أن تأتي بألفاظ مثلها، أو خير منها في الدلالة على المطلوب، أما كلام البشر فتستطيع استبدال كثير من الكلمات بأدق منها أو مثلها، وبذلك يتضح الفرق بين كلام الله تعالى، وبين كلام الخلق من ناحية الإعجاز بالنظم والبلاغة.^١

ب- الإعجاز بالغيبيات:

والمقصود بذلك ما في القرآن من إخبار عن أحداث مقبلة، ولا يوجد عليها شاهد من العقل أو الحس، أو ما يمكن الاعتماد عليه، وقد تكون أخباراً خاصة أو عامة أو نواميس كونية، أو إخبار عما في الضمائر...^٢

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ البقرة: ٩٤ - ٩٥، فقد خاطب الله اليهود بهذه الآية، فما تمنى الموت أحد منهم، فهذا إخبار عن أمر لا يفعلونه، فما فعلوه ولا قدروا على ذلك.^٣

١ المرجع السابق ص ١٤١ .

٢ الإتقان ص ٧١٨-٧١٩ .

٣ الشفا بتعريف حقوق المصطفى-محدوف الأسانيد- لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت ٥٤٤هـ، دار الفيحاء، عمان، ط ٢ - ١٤٠٧ هـ، (١/٥٢٦).

الإتقان ص ٧١٩ .

ومنها: قوله تعالى: ﴿الْم ١ غَلَبَتِ الرُّومُ ٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ
 غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ ﴿الروم: ١ - ٤﴾، ففي هذه الآيات إخبار أن الروم سيعودون
 فينتصرون على الفرس في بضع سنين- أي في أقل من عشر سنين - روي أنه لما نزلت:
 خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة: ﴿الْم ١ غَلَبَتِ الرُّومُ ٢﴾
 فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿الروم: ١ -
 ٤﴾، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بينا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب
 فارساً في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال بلى- وذلك قبل تحريم الرهان-
 فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر كم تجعل؟ البضع ثلاث
 سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه؟ قال: فسموا بينهم ست سنين،
 قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت
 السنة السابعة، ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين؛
 لأن الله تعالى قال في بضع سنين، قال وأسلم عند ذلك ناس كثير^١.

وكذلك قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا
 كَسَبَ ٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ٣﴾ ﴿المسد: ١ - ٣﴾، ففي هذه السورة إخبار
 عن مستقبل هذا الرجل أنه سيموت على الكفر ويصلى النار، فمن الذي يستطيع أن ينفي

١ الجامع الصحيح سنن الترمذي ل محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو
 عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
 الحلبي، مصر، ط ٢ - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥/
 ٣٤٤)، (قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب)، من روائع القرآن ص ١٤٨-١٤٩.

احتمال إيمانه إلا الله تعالى، مع أن غيره من الكافرين قد آمنوا، وربما كانوا أشد منهم كفراً.^١

ج - الإعجاز بالتشريع:

لا شك أن القرآن يحتوي على تشريع أصيل، و أحكام مهمة و ضرورية لمصالح الناس، وإن علماء الشرائع والقانون لا غنى لهم - على مر العصور- عن الاستفادة منها والرجوع إليها، فهو يتضمن التحليل والتحریم، والحظر والإباحة، والإرشاد والزجر... وقد نظمت هذه الأمور بأبلغ ما يكون، ولا يخفى ما في ذلك من الإعجاز والقدرة الخارقة، مع السعة في المعاني، ومخاطبة العامة- من الناس- والخاصة، وغيرها.^٢

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر نجد له علاقة بالإعجاز من هذه الحثية، ولكن يوجد إعجاز تشريعي من حيثية أخرى أوضحها كما يأتي:

إن علماء القانون والاجتماع يذكرون حقيقة وهي: إن آخر ما يتوج به تقدم أي جماعة أو أمة في نهضتها المدنية والحضارية، هو تكامل قوانينها وتشريعاتها، فهي ثمرة تقدمها، وهذا الأمر معروف من التاريخ، فكلما تقدمت الأمة بدأت تضع قوانين وتشريعات لحياتها، فتتطور هذه التشريعات وترقى شيئاً فشيئاً، ولكنها لا تضع القوانين والتشريعات لمجتمع متطور وهي لا تزال في بداية تطورها، غير أن الذي ظهر في الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً عكس هذا الأمر، فظهر القانون والتشريع المتكامل الذي يضم الحقوق المدنية والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية... من خلال القرآن، مع أن العرب الذين كانوا موجودين لا يزالون في بداية تطورهم وراقيهم، بل والأمية منتشرة بينهم، وهذا مما يدل على أن هذا التشريع هو وحي من الله لا قبل للبشر بوضعه، وهذا التشريع

١ من روائع القرآن ص ١٥٠.

٢ الإتقان ص ٧١٧.

من روائع القرآن ص ١٥٣.

معايير القبول والرد ص ٤١-٤٥.

الذي وضع قبل أربعة عشر قرناً لا زال حياً ينبض بكل ما فيه، وتتعقد المؤتمرات العالمية للإفادة منه بخلاف كثير من التشريعات القديمة لمختلف الأمم،^١ وفي كل يوم يكتشف أن الحلول المثلى تكمن في هذا التشريع، فإذا تساءلنا: ما تفسير هذا الأمر؟ نجد أن الجواب على ذلك يكون بمعرفة أن القرآن كلام الله تعالى، وقد جاء بطريقة معجزة - أيضاً - تختلف عما اعتاده الناس وعرفوه في تاريخ الأمم، ولذلك عمل كثير ممن لم يرضخوا لهذه الحقيقة إلى تفسيرات متعددة لهذه الظاهرة العجيبة، فبعضهم يذكر أن ما في القرآن مقتبس عن القانون الروماني، وبعضهم أنه مقتبس من الشرائع اليهودية أو من شريعة حمورابي...، وأدلتهم على ذلك ضعيفة لا تنهض بها حجة، ولسنا بصدد دراستها والرد عليها في هذا البحث، فالحقيقة الساطعة أن القرآن تشريع من قبل خالق هذا الكون.^٢

د - مصدر التشريع هو القرآن لا الواقع:

أما علاقة هذا الكلام - السابق - ببحثنا فيوجد صلة وثيقة بين الإعجاز التشريعي - من الحيثية الأخيرة المذكورة - وتاريخية القرآن، وسيتم توضيحها فيما بعد - عند الكلام عن أسباب التزول وأنها مناسبات في الحقيقة - ولكن المهم هنا التأكيد على الحقيقة المذكورة في ثنايا الكلام الأخير، وهي أن التشريعات والأوامر والنواهي القرآنية قد وجدت بصورتها المتكاملة قبل تكامل التطور والرقى في المجتمع الإسلامي، وهذا يدل على أن التشريعات لم تكن ثمرة للواقع أو للتطور ونحوه، فهي التي وجدت بشكلها الراقى والسامى، فأخذت بتطوير المجتمع ورقيه باتجاه الحضارة والمدنية، وهذا يدل على أن علاقة الوحي بالواقع هي علاقة من نوع خاص، ولا يمكن قياسها على علاقة الواقع بالتشريعات الوضعية، والتي تأتي استجابة للتطور وللواقع، فالتشريعات الوضعية تتطور شيئاً فشيئاً، وقد تحتاج إلى زمن طويل، ونجد فيها المستجدات والتعديل والتطوير، فكلما اكتشف الناس شيئاً ووجدوا من مصلحتهم تغيير القوانين غيروها، أما أن يتزل تشريع متكامل خلال ثلاث وعشرين عاماً دون الحاجة إلى تعديله وتطويره خلال أربعة عشر قرناً فهذا يدلنا

١ من روائع القرآن ص ١٥٣ .

٢ المرجع السابق ص ١٥٤-١٥٥ .

على الاختلاف الكبير بين هذا التشريع الرباني وغيره من التشريعات الوضعية، وهذه الحقيقة يجب أن لا تغيب عن أذهاننا حين دراسة التشريع والواقع، فالقرآن كلام الله كلام خالق الكون العليم بأموره، الحكيم بتدبير شؤونه، ولا يمكن تغيير القرآن أو تعديله إلا ممن وضعه، وهو الله سبحانه وتعالى، فقياس التشريعات الأرضية على التشريعات الإلهية قياس باطل وغير مقبول.

ولتوضيح ما ذكرته من تكامل التشريع - بقطع النظر عن الواقع وما فيه - أذكر بعض التشريعات التي لم تكن إفرازاً للواقع، وإن كان فيها مراعاة للواقع وتنظيماً له وفق خطة حكيمة، فالقرآن حرم الخمر - بشكل متدرج - مع أن الخمر كان منتشرًا بشكل كبير جداً، ويدل على ذلك ما يأتي:

عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل^١ تحريم الخمر قال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فتزلت الآية التي في البقرة^٢، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فتزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ النساء: ٤٣، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ النساء: ٤٣، فدعي

١ قال السندي: (لما نزل تحريم الخمر أي: لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله، وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدرج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك، فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا). / حاشية السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت ١٣٨ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٨ / ٢٨٦).

٢ المراد بآية البقرة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ البقرة: ٢١٩ / حاشية السندي (٨ / ٢٨٦).

عمر فقرئت عليه فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فترلت الآية التي في المائدة،^١ فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (٩١) المائدة: ٩١، قال عمر رضي الله عنه: «انتبهينا انتبهينا»^٢.

إذن فالقرآن قد حرم الخمر ولم يكن ذلك استجابة للواقع وإفرازاً له وإنما الواقع هو الذي استجاب للقرآن، فالقرآن قد يغير واقعاً موجوداً بتشريعاته، وقد يقر أمراً واقعاً، وهو لا يبيّن تشريعاته وأحكامه على المعارف والخبرات؛ لأن هذه الأمور قد تتغير وقد يستجد فيها الكثير.

أما التشريعات الأرضية فهي مبنية على المعارف والخبرات، وهذه أمور يستجد فيها الكثير ومن أوضحها المثال التالي المتعلق بالخمر، فقد أبحاثه دول كثيرة، لكن كثيراً منها قد عادت لتحرّمه؛ لأنها تبني تشريعاتها وقوانينها على معارفها وخبراتها وتجاربها^٣، فإذا قارنا بين التشريع القرآني والتشريع الوضعي في أمر الخمر، نجد الفرق الكبير في ذلك، فتحرّم الخمر شرع خلال سنوات معدودة ودام هذا التشريع إلى الآن، أي أكثر من أربعة عشر قرناً ولم يغير، أما في بعض التشريعات الوضعية فقد دامت إباحته زمناً ثم وجدوا اليوم أنهم بحاجة ماسة إلى تحرّمه لما في ذلك من المصلحة.

١ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (٩١) المائدة: ٩١.

٢ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢٨٦/٨)، قال ابن حجر: (صححه علي بن المديني والترمذي وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر). / فتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (٨ / ٢٧٩).

٣ مناهل العرفان (٢ / ٢٩٦).

ولمزيد من التوضيح أيضاً، نذكر أن بعض الدول قد أباحت الطلاق بعد أن كانت حرمته، وبعضها أصدرت قانوناً يمنع البغاء، ويمنع النساء من البروز على الشواطئ في ثياب الاستحمام، وبعضهم يدعو إلى تعدد الزوجات، حتى بعض النساء يطالبن بذلك، وبعضهم يدعو إلى عدم الانغماس في الشهوات الجنسية، والإسراف في المفاسد والمفاتن...^١، وكل هذه الأمور قد شرعها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ولم تتغير أو تتبدل.

وبذلك أكون قد ذكرت أهم وجوه الإعجاز القرآني، ولا سيما التي ذكرها معظم العلماء، ولكن هذا لا يعني عدم وجود وجوه غيرها، وهي من الأهمية بمكان، فتأثير القرآن في النفوس معجز، وحكمه على الأمور بالقطع معجز، وكونه لا يمل معجز...^٢، ولكن أكتفي بما ذكرت ففيه كفاية لمن أراد الحق ولما يلزمنا في هذا البحث والله أعلم.

٣ - المتزل أو الموحى به: أما (المتزل) فسأتكلم عن ذلك عند الكلام على أسباب التزل، وأما (الموحى به) فسأبين معناه كما يأتي:

١ - الوحي لغة واصطلاحاً:

الوحي في اللغة: من وحي، وهو يدل على الإشارة، ويدل على إلقاء علم في إخفاء، والوحي: هو الكتاب والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقىته لغيرك، وأوحى أيضاً: كلمه بكلام يخفيه، وأوحى: أشار، قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^{١١} ﴿١١﴾ مريم: ١١، والوحي على فعيل: السريع.^٣

و في القرآن إطلاقات عديدة للوحي تفرعت من المدلول اللغوي له كما في قوله تعالى:

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۗ إِنَّا

١ المرجع السابق ٢ / ٢٩٥-٢٩٦.

٢ الإتيان ص ٧١٢ .

٣ مختار الصحاح، وحي، ص ٢٩٧.

المعجم الوسيط، وحي، ص ١٠١٩.

رَأَدُّهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ القصص: ٧، فالوحي في هذه الآية يدل على الإلهام الفطري للإنسان ، أما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ ﴿٦٨﴾ النحل: ٦٨، فتدل على الإلهام الغريزي للحيوان أو تسخيره.^١

الوحي في الشرع: يعرف العلماء الوحي في الشرع بتعاريف متعددة، ولكنها تدل على معانٍ متقاربة وإن اختلف التعبير عنها، ولذلك أختار أحدها فهو يحقق المطلوب في التعبير عن حقيقة الوحي وهو:

الوحي: إعلام الله تعالى لمن اصطفاه من عباده كل ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم بطريقة سرية خفية.^٢

تعليق:

أرى أن الوحي يطلق أحياناً على المتلقى وهو القرآن، وأحياناً يطلق على الإلقاء نفسه ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحِيُّ ﴾ ﴿٤﴾ النجم: ٤، نجده يطلق على المتلقى، وهو القرآن هنا بإجماع^٣، أما في الحديث الذي ترويهِ السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً

١ مختار الصحاح ص ٢٩٧، لسان العرب (١٥ / ٣٨٠).

المعجم الوسيط ص ١٠١٩، التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٣.

الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن، دراسة ونقد، د أحمد الفاضل، مركز الناقد الثقافي، دمشق، ط ١، ص ٩٠-٩١.

٢ مناهل العرفان ١/٥٦.

التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٣.

من روائع القرآن ص ٣٠.

٣ المحرر الوجيز (٥ / ١٩٦).

يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول)، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُه يتزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقاً^١.
إذن يطلق الوحي على الإلقاء أو كيفيته، والذي يدل على معناه أو المقصود منه سياق الكلام، فكلمة الوحي من قبيل المشترك، والله أعلم.

١ صحيح البخاري باب بدء الوحي (٦/١).

٢ - شبهات:

قد ذكرت معنى الوحي وما يعتقدُه المسلمون فيه، وهذا الاعتقاد مبني على الإيمان بأن القرآن كلام الله، وأن محمداً رسول الله، وأن رسول الله لا يقول إلا الحق ولا ينطق عن الهوى، أما من لم يؤمن بما سبق فيفسر الوحي بتفسيرات شتى، وهذا الأمر منطقي بالنسبة إليه، فكيف يفسر الإنسان شيئاً بشيء لا يؤمن به؟!، فالأساس في التفسير والتحليل هو الاعتقاد، وهذه الحقيقة يقرُّ بها كثير من المعاصرين الباحثين في العلوم الإنسانية، و يعدونه منهجاً علمياً، فيذكرون أن الوثائق التاريخية تفسر حسب إيديولوجية ومبادئ وأفكار الباحث، وبما أن منكري الوحي يحاولون الاستدلال على تفسيرهم ببعض الأمور التي يظنون - أو يتعمدون إلباسها لباس العلم - أنها منطقية سأذكر الرد على بعض هذه الآراء لسد أبواب الفتنة، فمن هذه الآراء: أن الوحي نوع من الإلهام النفسي أو الحركة الفكرية الداخلية أو الإشراق الروحي عن طريق الكشف التدريجي، أو نوع من الصرع والجنون...، ويسميه بعضهم الوحي النفسي.^٢

والإجابة عن هذه الآراء تتلخص فيما يأتي:

١- إن الإنسان يفسر الأمور - كما ذكرنا - بما يعتقدُه أو ما يألفه، والوحي أمر لا يعتقدُه هؤلاء ولا يألفونه فكيف يفسرونه بحقيقته؟!!

فالكفار عندما بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فسروا الوحي بما يألفون ويعتادون كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَثُ أَحْلَمٍ بَلْ أَفْتَرْتَهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا

١ من التراث إلى الثورة حول نظرية مفتوحة في قضية التراث العربي د. طيب تيزيني، دار دمشق، دار بيروت، ط ٢ - ٣٠/١٠/١٩٧٩م، (١/٦٠٢).

٢ مناهل العرفان ١/٥٦.

التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٨.

من روائع القرآن ص ٢٦.

الاتجاه العلماني المعاصر ص ١٠٩.

بِشَايَةِ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ ﴿٥﴾ الأنبياء: ٥، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ القلم: ٥١، أما ورقة بن نوفل^٢ فقد فسره بما يعتقدده ويعلم بوجوده، وأنه وحي؛ لأنه آمن بوجود الوحي فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: «ما أنا بقارئ»، قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ العلق: ١ - ٢» فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: «زملوني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم،

١ التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٨.

٢ ورقة بن نوفل بن أسد: بن عبد العزى بن قصي القرشيّ الأسديّ، ابن عم السيدة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذكره الطبريّ والبعويّ وابن قانع، وابن السّكن وغيرهم في الصحابة. /الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٥ هـ، (٦ / ٤٧٤).

اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو مخرجي هم؟! قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي).^١

إذن فالأمور متشابهة - أي أن كل إنسان يفسر الأمور بما يعتقد- وإن اختلفت العبارة والطريقة.

٢- إن هذا التفسير للوحي نوع من التوسم أو الرأي الشخصي، ولا يوجد دليل علمي عليه، بل الوحي أمر ثابت بنقل صحيح، وأنه آت من ذات مستقلة خارجة عن ذات النبي، والدليل العلمي في مثل هذه الأمور هو: النقل الصحيح لحقائق التاريخ، فالمسألة من الأمور الغيبية التي لا سبيل إلى معرفتها إلا عن طريق النقل.^٢

٣- إعجاز القرآن، وهو دليل قطعي على أن البشر عاجزون عن الإتيان بمثله.^٣

٤- دعوى المرض العصبي مردودة بما عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كمال في العقل، وحسن في الخلق والخلق.^٤

١ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٥٢/٤٣).

صحيح البخاري، باب بدء الوحي (٧/١).

٢ التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٩.

من روائع القرآن ص ٢٦-٢٧.

٣ التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٩.

٤ المرجع السابق ص ٢٢٨.

٥- إن ظاهرة الوحي وصلت إلينا عن طريق القرآن والأحاديث، فمن لم يقبل بها وبأفهامها غير الأمور النفسية فلا داعي لذكر هذه الكلمة بالذات وليذكروا الكلمة التي يعتقدون، فلا معنى للبحث في شيء غير موجود بنظرهم.^١

٦- لو كان هذا الأمر - الوحي - مما هو موجود في الأشخاص لوجدناه في كثير من الناس، فلماذا يختص النبي محمد صلى الله عليه وسلم بذلك دون غيره من سائر الخلق؟! ففي الخلق عباقرة وملهمون وأذكىاء ومرضى صرع وجنون...، ولم يتطرق أحد ممن يكتب عنهم وعن سيرتهم لذكر مثل هذا .

٧- الفرق الواضح بين القرآن والحديث، أفني الحديث تظهر النواحي البشرية، ولكن في أوج كمالها، وهذا يدل على حقيقة الوحي، ويبطل تلك التفسيرات، فهي مردودة بهذه الحقيقة وغيرها،^٢ ولكن في هذا كفاية لمن أراد الحقيقة.

٤ - الاعتقاد بالوحي:

إن موضوع الوحي أمر هام، ومعرفة حقيقته شيء مطلوب لمن أراد أن يبحث في تاريخية القرآن - كما سيتضح فيما بعد - فتفسيره بغير حقيقته يُبنى عليه الكثير من الآراء والنظريات الباطلة، فلا بد من تصحيح الأساس الذي بنيت عليه تلك الآراء والأفكار، أما أن يكون الأساس فاسداً والاعتقاد غير صحيح فهذا سيؤدي إلى نتيجة باطلة حتماً.

إذن فالطريقة العلمية الصحيحة لمعرفة الحق - في مثل هذه الأمور - هي معرفة حقائق التاريخ الثابتة الواصلة إلينا عن طريق النقل الصحيح،^٣ أما أن نعمل العقل في مسألة لا

١ من روائع القرآن ص ٢٧.

٢ المرجع السابق ص ٢٩.

٣ المرجع السابق ص ٢٩.

مناهل العرفان ١/ ٥٨ .

٤ من روائع القرآن ص ٢٦.

سبيل للعقل في معرفتها فهذه مغالطة وأمر غير مقبول علمياً، فللعقل عمله وللنقل عمله، والحكمة تقتضي أن نستعمل كل واحد منهما في موضعه المناسب ولا نتجاوز حدوده.

هذا ما يتعلق بشأن حقيقة الوحي، أما التفسيرات الأخرى فلا داعي لذكرها في هذا البحث، لأن المقصود هنا تفسير معنى كلمة (الموحى به) في تعريف القرآن الكريم، دون التوسع بكل ما كتب عن ذلك، كما إني ذكرت في الردود السابقة ما يصلح للرد عليها

٤- المتعبد بتلاوته: أي أن قراءته تعد عبادة، وينال صاحبها الأجر والثواب...^١

٥- وصوله عن طريق التواتر: أي أنه وصل إلينا بطريق جموع غفيرة - لا يمكن اتفاقها على الكذب- ترويتها عن جموع مثلها إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.^٢

وبذلك أكون ذكرت تعريف القرآن الكريم وما يتعلق به، ولذلك أنتقل إلى تبين معنى الاستدلال.

١ الإتيان في علوم القرآن ص ٢٥٦، التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٠، من روائع القرآن ص ٣٠ .

٢ الإتيان في علوم القرآن ص ١٩٤ .

التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٠ .

من روائع القرآن ص ٣٠ .

المبحث الرابع: الاستدلال

المطلب الأول: الاستدلال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الاستدلال.

المطلب الثالث: الاستدلال في دعوى تاريخية القرآن.

المبحث الرابع

الاستدلال

إن طريقة استدلال الشخص على رأيه مهمة جداً، فهي التي تحدد خطأه من صوابه، ولذلك لا بد من التعريف بالاستدلال وطرقه.

المطلب الأول: الاستدلال لغة واصطلاحاً

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل أو تقريره.^١

وفي الاصطلاح: هو استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة، أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم أو بملاحظة حكيمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة، فهو إذن عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا مسلم بصحتها إلى قضية أخرى ناتجة عنها، وتستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة.

والاستدلال - أيضاً - : هو إقامة الدليل، وعند بعضهم هو النظر في الدليل، والأولى أن يسمى ذلك تعليلاً وليس استدلالاً.^٢

١ الكليات - لأبي البقاء الكفوي معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - (١/١٥٩).

مختار الصحاح، دلال، ص ٨٨، المعجم الوسيط، دلال، ص ٢٩٤.

٢ أصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث قيمته مع الفكر الإسلامي، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط ٥، دار العلم دمشق، ص ١٤٩.

موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي مكتبة لبنان ناشرون ط ١ ٢٠٠٠ بيروت لبنان، ص ٤٨. المعجم الفلسفي وهبة ص ٢٢.

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة حفي ص ٥٤.

موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، مجموعة علماء، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م بيروت، لبنان، ص ٢٧.

والأصل أن تكون القضية المستنتجة جديدة بالنسبة للقضايا التي استدلت بها، إذ لا معنى للاستدلال إن لم تكن جديدة، ولكن قد تكون طريقاً لإقامة الحجة على غيرهم أحياناً، ومن الأمثلة على ذلك: إثبات النقيض بملاحظة كون نقيضه منفيًا، أو التوصل لمعرفة حدوث العالم من قضيتين هما: العالم متغير، وكل متغير حادث، إذن فالعالم حادث وهكذا.^٢

المطلب الثاني: أقسام الاستدلال

يمكن التمييز بين قسمين من الاستدلال هما:

١- الاستدلال المباشر: هو الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة، ويتم بهذا القسم الاستدلال بصدق قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها، وذلك بمقتضى التقابل العقلي، أو بمقتضى أحكام عكس القضية، أو بمقتضى تلازم الشرطيات، وهذا الاستدلال يكون في أحكام القضايا.^٣

والتقابل يكون باشتقاق مباشر لقضية أخرى مخالفة من قضية سالبة أو موجبة بواسطة الفكر، مثلاً: لدينا قضية (إبليس موجود مخلوق) قضية موجبة نشق منها قضية سالبة ليس إبليس بمخلوق موجود، فالقضيتان متناقضتان، وبما أن الأولى صادقة فالثانية كاذبة لا محالة،^٤ وللتقابل وجوه كالتناقض، والتضاد، والدخول تحت التضاد، والتداخل،^٥ وليس هذا البحث موضع شرحها.

١ أصول الاستدلال والمناظرة ص ١٤٩ .

٢ المرجع السابق ص ١٤٩ .

٣ المرجع السابق ص ١٥٠ .

٤ المرجع السابق ص ١٥٣ .

٥ المرجع السابق ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي ص ١٨٣ .

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٥٤ .

٢- الاستدلال غير المباشر: وهو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة للوصول إلى النتيجة المطلوبة، ويكون هذا في الأدلة (الحجج) التالية (القياس والاستقراء والتمثيل).^١

الاستقراء: عرفه الإمام الغزالي: بأنه عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات.^٢

وكذلك هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، أو هو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل تحته، وله أقسام: تام أو ناقص، وقد يكون إحصائياً أو تعدادياً بسيطاً أو غير ذلك، ومثاله: لمعرفة تأثير المعادن بالحرارة لا بد من تعريضها لذلك وتسجيل النتائج والملاحظات، ثم تفسر الظواهر وتوضع القواعد والقوانين بواسطة الفكر، وقد اختلف في كون الاستقراء يوجب العلم أم لا...^٣.

القياس: هو قول مؤلف من قضايا متماثلة، إذا حصل التسليم بما لزم عنه لذاته قول آخر؛ ولذاته: أي لذات القياس بشكله وضربه لا لدليل آخر، وله تقسيمات متعددة كالقياس الاقتراني والقياس الاستثنائي، ومثاله: الشمس كتلة من نار، وكل نار محرقة، فالشمس محرقة.^٤

١ أصول الاستدلال والمناظرة ص ١٥٠ .

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٥٤ .

المعجم الفلسفي و ص ٢٥ .

٢ محك النظر ص ١١٢ .

٣ أصول الاستدلال والمناظرة ص ١٨٧-١٨٨ .

موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي ص ٥١ .

موسوعة مصطلحات علم المنطق ص ٢٩ .

٤ أصول الاستدلال والمناظرة ص ٢٢٨-٢٢٩، المعجم الفلسفي وهبة ص ٣٣٨-٣٣٩، موسوعة

مصطلحات علم المنطق ص ٦٦١، موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي ص ٦٠٢ .

التمثيل: هو قول مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم فيثبت الحكم له، وأيضاً أن يوجد حكم في جزئي معين، فينتقل حكمه إلى جزئي آخر يشبهه بوجه ما، ومثاله: الماء الكثير يصلح لتجري فيه الفلك، والزيت الكثير يصلح لذلك؛ لأن علة الجريان السيولة وهي موجودة في كليهما، وكذلك علة التحريم موجودة في النبيذ والخمر... و للتمثيل تعاريف أخرى عند أهل كل فن.^١

تلك هي أهم طرق الاستدلال العلمية الصحيحة، ولا بد من التقيد بها وبضوابطها - عند استنتاج أي قضية أو فكرة أو نظرية - للوصول إلى الحقيقة، أما الاستنتاج بغير ضوابط فكرية فهو غير مقبول ومردود، ولذلك كان لا بد من ذكر هذه الأمور؛ لمعرفة الاستدلال الصحيح من الخطأ، والاحتكام إلى هذه القواعد عند وجود بعض الآراء المختلفة، فهي تساعد على معرفة الاستنتاج العلمي المنضبط.

المطلب الثالث: الاستدلال في دعوى تاريخية القرآن

يستدل بعضهم - كما ذكرنا - على تاريخية القرآن بوجود أسباب النزول، فهل هذا الاستدلال منطقي وينطوي تحت أي نوع من أنواع الاستدلال المنطقي الصحيح؟ فالقضية المسلم بها وجود أسباب نزول، والقضية المستنتجة هي تاريخية القرآن، فهل هذه النتيجة تصلح لهذه المقدمة؟! وهل الاستدلال الذي يستدل به القائلون بتاريخية القرآن هو استدلال علمي؟! سأبين ذلك في موضعه من البحث إن شاء الله.^٢

١ المعجم الفلسفي و ص ١٣٠.

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٢٢١ .

أصول الاستدلال والمناظرة ص ٢٩٠ .

موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي ص ١٨٢-١٨٣ ،

موسوعة مصطلحات المنطق ص ٢١٩ .

٢ انظر ص ٢٤٧ من البحث .

وهكذا بعد أن عرفنا معنى الدعوى والتاريخية والقرآن والاستدلال، بقي لدينا أن نعرف ما معنى أسباب التزول، ولكن هذا المصطلح سوف نتكلم عنه بالتفصيل في فصل مستقل.

وأما الدراسة النقدية، فستكون بمحاولة البحث عن الخطأ والصواب، و تمييز الصحيح من الباطل في الآراء المختلفة المتعلقة بالقضايا المذكورة، لذلك أبدأ بدراسة تاريخية القرآن كمركب إضافي.

الفصل الأول : دعوى تاريخية القرآن الكريم

تمهيد.

المبحث الأول: أسس دعوى تاريخية القرآن.

المبحث الثاني: التعريف بدعوى تاريخية القرآن.

المبحث الثالث: دراسة ونقد لدعوى تاريخية القرآن.

الفصل الأول

دعوى تاريخية القرآن الكريم

تمهيد:

قد فصلنا القول في تعريف جزأي هذا المصطلح، ولا بد الآن من الانتقال إلى التعريف بهذا المصطلح، هذا المصطلح الذي ظهر حديثاً، وانتشر بشكل كبير فأثر على أفكار كثير من أبناء المسلمين، فتلقاه بعضهم بالقبول بنحو عام، وتلقاه بعضهم بالقبول بشكل جزئي فارتاب بأحكام ثابتة في الدين أو ناقش بها، ووجه بعضهم الاتهامات إلى علماء كبار في تاريخ الأمة الإسلامية، وحاولوا التقليل من شأنهم، والتشكيك في علمهم وإخلاصهم، هؤلاء العلماء المخلصين الذين حفظ الله بهم الدين، وسهروا الليالي لحماية هذا الدين، ومع ذلك نجد من يتنكر لفضلهم وينسى ما فعلوه بسبب ملاحظات بسيطة - محقة أو غير محقة - يراها!! ولكن هذا لم ينشأ فجأة وإنما له أسس، ولذلك لا بد من ذكر الأسس الذي قامت عليه فكرة تاريخية القرآن، والأسس البعيدة لهذه الفكرة هي: تاريخية القوانين، وقضية الدين والعلم، وقضية الحضارة الإسلامية والمدنية الغربية، فهذه الأمور الثلاثة قد بدأت قديماً، ولكنها تطورت وأخذت أشكالاً جديدة لتصل إلى ما نراه اليوم من آراء لبعضهم في كتاب الله وقواعده وأحكامه، مع العلم أن الأمة - بنحو عام - تعظم هذا الكتاب، وتحاول الاستفادة منه في كافة شؤون حياتها، ولكن لا بد لفهم النهايات من معرفة البدايات، ولذلك أبدأ بالكلام عنها.

المبحث الأول: أسس دعوى تاريخية القرآن

المطلب الأول: تاريخية القوانين.

المطلب الثاني: الدين والعلم.

المطلب الثالث: الحضارة الإسلامية والمدنية الغربية.

المطلب الرابع: دراسات المستشرقين.

المبحث الأول

أسس دعوى تاريخية القرآن

إن لدعوى التاريخية بنحو عام، ولدعوى تاريخية القرآن بنحو خاص أسس قامت عليها- كما ذكرت- فشكلت البدايات الحقيقية لها، ثم تطورت وتوسعت لتصل إلى ما نراه ونسمعه اليوم، فقد انتقل بعض الناس من الضد إلى ضده، فكان التقديس مسيطراً على حياة كثير من الناس حتى عطلوا عقولهم، ثم انتقلوا إلى عدم التقديس فشككوا في كل شيء حتى لم يبق بنظرهم شيء مقدس زعماً منهم أن هذا علم !! فبداية الأمر نظريات عن القانون الوضعي، وانتهى الأمر إلى آراء في القرآن وفي قواعده وأحكامه !! كما كانت بدايته - أيضاً- مواقف غير محققة لبعض رجال الدين من العلم، وانتهى الأمر إلى دعوى التناقض بين العلم والدين !! كما ساهم غياب الحضارة الإسلامية، وظهور المدنية الغربية في افتتاح كثير من الناس، فبحثوا عن الحل عند الغربيين، وزهدوا في إسلامهم! ولذلك كان لا بد من الكلام عن تاريخية القوانين، وعن الدين والعلم، وعن الحضارة الإسلامية والمدنية الغربية لمعرفة السبب فيما نراه اليوم.

المطلب الأول: تاريخية القوانين

تنسب فكرة التاريخية- بنحو عام- إلى أصحاب المدرسة التاريخية، وهي التي تدرس مضمون القانون وتطبيقه، وتدخل تحت مظلة الفلسفة الوضعية طالما أنها تقبل القوانين كما هي قائمة في الواقع، ولكنها تهتم بتحليل العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية، وتستبعد من تحليلها الشكل أو الصيغة، وتصف هذه المدرسة مذهبها - أي المذهب

١ فلسفة القانون ص ١٢٥.

الأصول العامة للقانون تأليف مجموعة من العلماء، الدار الجامعية طبعة ١٩٩١م، ص ٣٧.

التاريخي - بأنه مشتمل على سبر التراث القانوني الماضي وتطوره بوجه عام بغرض إيضاح صلته بواقع القانون المعاصر.^١

نشأة المدرسة التاريخية:

نشأت هذه المدرسة - بنحو خاص - في بداية القرن التاسع عشر رداً على نظريات القانون الطبيعي، ولكنها لم تنشأ على اعتبار أنها أمر جديد في الفكر الأوربي، إذ كان لها في الواقع جذور طويلة ممتدة في العصور القديمة، فقد تضاءل أثر القانون الروماني بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية، ولكن عاد الاهتمام به في القرن الحادي عشر في فرنسا وإيطاليا، وكان الاهتمام بإضافة حواش وتعليقات فقهية، وإزالة للتناقضات التي فيه، فقد حاول الشراح الملائمة بين مشاكل مجتمعهم الإقطاعي والصياغة الواردة في القانون الروماني، كما حاول المعلقون الجدد ربط هذا القانون بالمشاكل المعاصرة، إلا أنهم لم يستخدموا لهذا الغرض النصوص الأصلية، بل الحواشي والتعليقات، وعندما بدئ بتطبيق القانون الروماني في أوروبا في القرن الخامس عشر، أصبحت مفاهيمه مستندة إلى الشرح، وقد ساهمت في ذلك الأمر عوامل كثيرة.^٢*

المطلب الثاني: الدين والعلم

إن فهم الأساس الذي قامت عليه هذه القضية - وما يتعلق بها - لا بد له من عرض لتاريخ المدنية الغربية، فقد تميزت المدنية الغربية منذ طورها اليوناني بترعة مادية خالصة أو مشوبة بالفكر الإلهي منذ ما قبل التدين بالنصرانية لعدة قرون، فمنذ ما قبل الميلاد نجد

١ فلسفة القانون ص ١٢٥.

٢ المرجع السابق ص ١٢٧-١٣٠.

الأصول العامة للقانون ص ٣٧.

* نلاحظ مدى التشابه بين الأفكار المطبقة على القانون الروماني، وبين الأفكار المعاصرة التي تطرح حول القرآن.

تياراً مادياً متبلوراً في الفلسفة اليونانية عند [طاليس]¹ وغيره، واستمر هذا التيار المادي في الفلسفة الغربية حتى القرن التاسع عشر - ولا يزال عند الكثير من الناس وإن اختلفت الصور و التعابير - وبلغ ذروته في المادية الجدلية والتاريخية عند [ماركس]² وغيره، أما التيار الإلهي في الفلسفة الغربية فقد تبلور في حقبتها اليونانية دنيوياً، بمعنى أنه وإن اعترف بإله خالق إلا أنه جعل تسيير وتديير العالم للأسباب المادية المودعة فيه، دون تديير إلهي أو تدخل سماوي، فتديير العالم منوط بنواميس الكون والعقل الإنساني والتجارب...، وعندما دخلت النصرانية الدولة الرومانية - في الفترة الزمنية (٢٧٤-٣٣٧ م) - تعارضت مع التزعة المادية، لكنها التصقت مع التزعة الدنيوية؛ لاختصاصها بخلص الروح... وتركها شؤون العمران لقيصر انطلاقاً من المقولة الإنجيلية (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، واستمر الأمر هكذا حتى جاء عصر الحكم البابوي الذي جمعت فيه البابوية السلطة الزمنية إلى جانب سلطتها الدينية، فحاربت التزعة الدنيوية، وبما أن النصرانية لا تمتلك الشريعة للعمران الدنيوي، بل تركز على خلاص الروح... - وهذه الأمور ثوابت ليس فيها المرونة التي تقتضيها شريعة العمران المتطور دائماً - فقد ثبت حكم البابوي الكنسي المتغيرات الدنيوية، وأضفى عليها قدسية الدين، فوقف بذلك التطور والتقدم والعلم...، ودخلت المدنية الغربية إلى ظلمات عصورها الوسطى في كثير من النواحي، فهذا الأمر وهذه الظروف - التي دامت لفترة - أنشأت بعد ذلك فلسفات رافضة لتجاوز الكنيسة

١ [طاليس] (٦٢٤-٥٤٦ ق.م): من ملطية أحد ثغور اليونان في آسيا، اشتهر بأنه منشأ الفلسفة اليونانية لأنه حاول أن يفسر العالم تفسيراً عقلياً، وكان مهندساً بارعاً، ورياضياً ممتازاً، وفلكياً وقال: إن العالم تولد من الماء ويعيش عليه، وإن العالم حافل بالنفوس / الموسوعة الفلسفية حفي ص ٢٧٨ .

٢ [كارل ماركس] (١٨١٨-١٨٨٣): قائد الشيوعية العلمية صاحب الدعوة المادية الجدلية والتاريخية، ومؤسس الاقتصاد السياسي، وكثير من الفكر الاشتراكي الحديث، ولد في [تريب] في ألمانيا من أبوين يهوديين اعتنقا اللوثرية، عندما كان في السادسة من عمره انضم إلى الجناح اليساري من جماعة الهيجليين الشبان، وعرف بإلحاده الشديد ورفع شعار: إن نقض الدين هو أساس كل نقض / الموسوعة الفلسفية ص ٤١١ .

حدودها التي رسمها الإنجيل - قد تعود البداية إلى القرن السابع عشر الميلادي - وداعية إلى العقل والرأي - الذين استبعدتهما الكنيسة - والترعة الدنيوية، والتحرر من سلطة الكنيسة، ورافعة لشعارها القائل: لا سلطان على العقل إلا للعقل، وظهر كثير من الفلاسفة الذين رفضوا التدخل الديني في المعرفة ودعوا إلى تمجيد العقل بديلاً عن قدسية الدين، كما أنكر بعضهم الأمور الغيبية والوحي وألحد بعضهم ... ونعوتوا تعلّم الدين بأنه مجرد منفعة عامة تبتدع من قبل الإنسان ليحكم غيره ...، ولقد انتشر هذا الفكر - تمجيد العقل و ربما تأليهه - في انكلترا وفرنسا ناشراً معه الكفر والإلحاد والترعة المادية في الفلسفة، وبذلك كانت هذه الفلسفات ردود فعل على الكهانة البابوية التي تجاوزت حدود الإنجيل والنصرانية، فتحكمت في الدولة والدنيا وقدّستهما وجمّدتهما، ثم غرقت في الفساد والاستبداد، واضطهدت المخالفين في الدين أو المذهب ... - والرأي يولد الرأي المضاد والثورة تولد الثورة المضادة - ويمكن تقسيم الأفكار التي ظهرت عند الفلاسفة - المناهضين لسلطة الكنيسة - في هذه الفترة إلى ثلاث مجموعات: على رأسها العقل والطبيعة والتقدم، فهي تحمل العداء للكنيسة والسلطة والجهل والفقير، وقد حصل جدل فكري كثير بين أنصار القديم وبين العصريين.^١

وهكذا بدت هذه القضية وكأنها تعارض بين الدين والعلم، وإن كانت قد بدأت في القرنين الخامس والسادس عشر وعانى منها العلماء فقد زادت وتفاقت في القرن التاسع عشر، وفيما بعد قلت حدة الصراع، فقد حاول بعض العلماء استخدام نظريات الفيزياء الحديثة للبرهنة على الأصل الروحي للعالم، واتجه بعض رجال الدين للتفلسف بعد أن كان يزعمهم - في القرنين السابع والثامن عشر - ما يفعله بعض العلماء من تقديم صورة للكون والحياة... تختلف عما في التوراة، كما أزعجهم أن يحاول بعض العلماء تأويل

١ الموسوعة الفلسفية ص ١٤٢-١٤٣.

الإسلام بين التنوير والتزوير د. محمد عمارة، دار الشروق القاهرة، ط ٢-١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ص ١٩ حتى ٢٥.

الفكرانية لمحمد عبد الرحمن مرحبا، دار النهضة العربية، ط ١-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ١٩.

النصوص الدينية للتوثيق بيئتها وبين الكشوف العلمية، بل وتجاوزوا ذلك- في القرن التاسع عشر - إلى مناقشة ظاهرة الدين نفسها، وعدّوه ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الاجتماعية والثقافية والنفسية، ففسر بثلاث تفسيرات رئيسية هي:

الأول: هو التفسير الماركسي الذي رد كل الإيديولوجيات بما فيها الدين إلى أسباب اقتصادية.

الثاني: هو التفسير الاجتماعي الذي فسّر ظاهرة تعدد الديانات وتطور أفكارها بتعدد المجتمعات وتطورها.

الثالث: هو التفسير الفيرويدي، ويفسر الاعتقاد في الدين بميل طفولي في الإنسانية إلى الرجوع إلى صورة الأب في الطفولة- المختزنة في اللاشعور- كلما واجهت الفرد مشاكل التكيف مع البيئة.

لذلك اتجه بعضهم إلى فصل العلم عن الدين، وبعضهم اتجه إلى أنه لا تعارض بينهما، وبعضهم يرى أن التعارض مؤقت - أحياناً- فالنظريات العلمية قد تتغير أو ترفض بظهور غيرها...^١

تلك هي الملامسات الأوروبية التي سببت هذا الصراع بين من يسمون أنصار الدين، ومن يسمون أنصار الفلسفة والعلم، وهذا الصراع يشبه- إلى حد ما- ما يحصل في مجتمعاتنا، مع العلم أن الفارق كبير بين تعاليم الدين الإسلامي المأخوذة من القرآن والسنة وبين التعاليم الدينية الأخرى... .

المطلب الثالث: الحضارة الإسلامية والمدنية الغربية:

علمنا ما حصل في الغرب، ولكن إذا قارنا بين ما حصل في المدنية الغربية مع ما كانت عليه الحضارة الإسلامية سنجد الفرق كبيراً، فالإسلام يجمع بين الدين والدنيا، بين العقل والنقل، بين الروح والجسد، بين عالم الغيب وعالم الشهادة، بين الإيمان بالله وأنه الخالق

١ الموسوعة الفلسفية ص ١٩٦-١٩٧

المدير - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ الأعراف: ٥٤ - وبين الإيمان بأن الإنسان مستخلف في الأرض وعليه عمراتها كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ البقرة: ٣٠، فقد احتضن الإسلام العلماء، ورفع مكانتهم فلم يحدث نزاع بينه وبينهم، كما أن الإسلام لم يستخدم السلطة الدينية لمحاربة العقل والعلم، ولم يكن الدين في يوم من الأيام بديلاً للعقل ولا العقل بديلاً للدين، بل كان يجمع بينهما في أعلى مراتبهما، والآيات التي تدل على ذلك كثيرة جداً، وكذلك الأحاديث، وأقوال العلماء وغيرها.^١

إذن تختلف الحضارة الإسلامية في حقيقتها عما سواها، كما يختلف النص القرآني عن النصوص الدينية الأخرى في جوانب كثيرة، فلا يعامل كما عامل كثير من الفلاسفة والعلماء النصوص الدينية في اليهودية والنصرانية، لأن ذلك مخالف للمنهج العلمي الذي يجعلنا نعطي كل ذي حق حقه، فلا نبخسه مزاياه وخصائصه التي تميزه عن غيره، وقد عرفنا كثيراً من هذه الخصائص والمزايا عندما تكلمنا عن القرآن الكريم وخصائصه.

وهذا الأمر قد حصل من قبل بعض الكتاب المتأخرين، أي أنهم حاولوا معاملة القرآن كغيره من النصوص الدينية، ونظروا إلى الدين الإسلامي كما نظر بعض الفلاسفة والعلماء الغربيين للدين النصراني، أي أنه - أي الدين الإسلامي - دين يشمل علاقة الإنسان بربه دون تناوله لأمر الدنيا، فهو رسالة روحية، كما نظر هؤلاء الكتاب إلى العلماء والخلفاء المسلمين كما نظر بعض الفلاسفة إلى الكهان الاستبداديين،^٢ وعندما كانت نظرهم بهذه

١ الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٢٥ ، ٢٦ .

٢ المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

الطريقة ظنوا أن المشاكل التي يعاني منها المسلمون شبيهة- بنظرهم- بما عانى منه الغربيون، فأرادوا حل هذه المشاكل، فعملوا على جعل الحل كما كان الحل الغربي، وهو فصل الدين عن الدولة وعن العلم، وحصر الدين في العلاقة الفردية الخاصة بين الإنسان وخالقه.^١

بعد ذلك أسأل:

هل هذا هو الحل الأمثل؟! وهل هذه هي النظرة الصحيحة للإسلام!؟

الجواب:

إن من عرف الإسلام وعاشه وعلم تاريخه على الوجه الصحيح من مصادره الموثقة، يعلم أن هذا الكلام لا دليل عليه، بل الثابت خلاف ذلك، فقد رفع الإسلام مكانة العلم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ؕ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ المجادلة: ١١، ونلاحظ أن هذه الآية تجمع بين الإيمان والعلم، فلا بد من وجودهما معاً حتى تكون الثمرة على أكمل وجه.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ ؕ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ؕ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ فاطر: ٢٨، وهذه الآية أيضاً تجمع بين الخشية والعلم، فالعلم إن لم ترافقه الخشية والإيمان قد يستعمل في الشر، فيسبب الفساد في الأرض، وفي التاريخ أمثلة كثيرة على ذلك، من أوضحها ما حصل من الدول الاستعمارية في العصر الحديث، حيث استخدم العلم للقتل والتدمير

ومما يدل على مكانة العلم في الإسلام ما روي عن **أبي الدرداء** رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^٢، فإذا تأملنا في هذا الحديث، علمنا الدرجة العظيمة للعلماء في هذا الدين، فهم ورثة الأنبياء ويكفيهم ذلك فخراً، وهذا يدلنا على أن العلم من أعظم أهداف هذه الدعوة، ويكون التعليم هو وسيلة نشر هذا الدين، لا السلطة والقهر، فقد قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۝٢٢﴾ الغاشية: ٢١ - ٢٢، فهذه الآية ترشد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب أعلى سلطة في الدولة، أن يذكر، وأن لا سيطرة له على الناس، فمن من الخلفاء تكون له سلطة على الناس؟!^٣

١ أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس بن أسد بن مالك بن عامر بن عدي، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخر إسلامه فلم يشهد بدرًا، توفي قبل عثمان بسنتين، وقيل: توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين بدمشق. / معجم الصحابة أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، ت ٣٥١هـ، المحقق: صلاح بن سالم المصراقي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ. (٢/٢٥)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، (٤ / ١٩).

٢ سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣ / ٣١٧).

٣ لا يعني هذا الكلام عدم وجود أحكام ملزمة، ولكن المقصود أن الكل يتبع أوامر الله، ولا يحق لأحد أن يلزم أحداً بشيء لم يلزمه الله به.

إن من عرف تاريخ الخلافة الإسلامية الراشدة يعلم أنها تحكم بهدي القرآن، وهدي السنة النبوية التي هي تابعة للقرآن، فلا يملك أحد الخروج على هذا الهدي، وكذلك كان العلماء، فمن خرج عن القرآن والسنة فكلامه مردود وغير مقبول.

إذن فلا سلطان إلا لله ولا حكم إلا له سبحانه وتعالى.

وبذلك نكون قد تكلمنا عن النقاط الهامة التي كانت أساساً لفكرة تاريخية القرآن، فقد كان الأمر - باختصار - عبارة عن قياس غير صحيح، وهو قياس الشريعة الربانية على القوانين الوضعية، وقياس شريعة الإسلام وحضارته على ما حصل في الشرائع اليهودية والنصرانية في الغرب.

ولذلك، علينا أن نتحرر من التبعية في تفكيرنا؛ لكي لا نقع في الأخطاء، فلا نصدق كل ما يأتي من الغرب وننبره به؛ لأن هذا يبعثنا عن الحقيقة، كما أن الذي حصل مع المدينة الغربية هو تجربة أمة من الأمم، والتجربة يجب ألا تعمم على كل الأمم، فلكل أمة تجاربها وخصوصياتها وواقعها وتاريخها، وبدراسة هذه الأمور بدقة يمكن أن نجد الحلول المناسبة لمشاكلها.

المطلب الرابع: دراسات المستشرقين

عمل كثير من المستشرقين على دراسة الإسلام، من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلامي، ودراسة الكتب الإسلامية التابعة لها، ثم وضعوا آراءهم وأفكارهم فيها وفيما تحويه من معلومات، كما أثاروا الشبهات وشككوا في مصادر الإسلام أو في نبيه أو في مبادئه أو تعاليمه، فكررنا - تقريباً - ما مر على الإسلام من شبهات ولكنهم ألبسوها أثواباً جديدة، وحاولوا أن يضيفوا عليها طابعاً علمياً زائفاً^١.

وأخذ فريق من المستشرقين يؤلف المؤلفات المتعلقة بالعلوم الإسلامية؛ لخدمة أهداف أساسية ترمي إلى تشويه الإسلام، وتشويه التاريخ الإسلامي، ووضع الشبهات ومحاوله إيجاد الأدلة لها، وتوجيه الانتقادات إلى أحكام الإسلام، وتتبع الأقوال الضعيفة أو المردودة، وتفسير الأمور تفسيراً مادياً بحسب ما يروق لهم، وشرح النصوص القرآنية على أساس أن القرآن ليس من كلام الله...، وإبعاد كل دافع ديني إسلامي عن كل حدث تاريخي للمسلمين، ومحاولات التحريف في النصوص، واللجوء إلى المغالطات الكثيرة لدى مناقشة الموضوعات الإسلامية، والتشكيك بالقرآن الكريم بتوجيه الطعن إلى نقله وتدوينه والقراءات الثابتة فيه وإلى مضامينه، وتوجيه المطاعن إلى ظاهرة الوحي إلى غير ذلك من أمور كثيرة^٢.

^١ حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم: محمود حمدي زقزوق القاهرة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٥ .

أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير - الاستشراق - الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه، لعبد

الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي، ت ١٤٢٥هـ، دار القلم - دمشق، ط ٨، ١٤٢٠

هـ - ٢٠٠٠م، ١ / ١٢٠-١٢٥ .

^٢ أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ١ / ١٢٥ .

ويذكر أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر ميلادي على الأخص أخذ بعض علماء الغرب من المستشرقين،^١ يوجهون الاعتراضات والانتقادات حول القرآن الكريم، وذلك بحجج وادعاءات متنوعة ثم تبعهم آخرون،^٢ طوروا آراءهم وضحّموا استنتاجاتهم في القرن العشرين الميلادي، وقد سعى هؤلاء إلى الاستنتاج أن القرآن الكريم من تأليف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم^٣.

وقد اتبعت بعض هذه الدراسات [المنهجية التاريخية - النقدية] عند دراسة النص القرآني وذلك للوصول إلى نتائج يقينية - كما يدعي أصحاب هذه الدراسات - وذلك اعتماداً على الثوابت التاريخية بنظرهم^٤، وبعبارة أخرى سعى هؤلاء المستشرقون - حسب ما يدعون - إلى التوافق بين النص والحدث التاريخي، أي إقامة صلة سببية بين الحدث والنص؛ للوصول بالنص إلى الوضوح والتماسك بين أجزائه المختلفة.^٥

يقول أحد هؤلاء المستشرقين: (أحد أهم مصادر تعاليم محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت الاعتقادات الدينية التي اعتنقها قومه، وما من مصلح يمكنه أن يتصل تماماً من المعتقدات التي تربي عليها، هكذا بقي لدى مؤسس الإسلام بعض من الأساطير القديمة - مثلاً حول الجن - وبعض الآراء الدينية التي كانت سائدة في زمن الجاهلية، والبعض الآخر منها احتفظ به عمداً)^٦.

١ من رواد هؤلاء المستشرقين: ألوي سبرنجر وميوير ونيودور نولدكه واجناز جولد تسيهر... مزاعم المستشرقين حول القرآن الكريم للدكتور محمد مهر علي، ت ١٤٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١ / ٣ .

٢ أمثال ريتشارد بيل وتلميذه وليم مونتغمري وات.

٣ مزاعم المستشرقين حول القرآن الكريم ١ / ٣ .

٤ تاريخ القرآن لتيودور نولدكه ، تعديل: فريد بريش شفالي، قوست كونراد أدناور، بيروت ط ١ ٢٠٠٤ م، ص XIX، مقدمة المترجم.

٥ تاريخ القرآن ص XXI-XX مقدمة المترجم.

٦ تاريخ القرآن ص ١٨ .

ونلاحظ في هذا الكلام مسألة دراسة النص وتحليله حسب معلومات تاريخية يعتقدها ذلك المستشرق، فهو يذكر أن النبي محمداً - صلى الله عليه وسلم - يفرض تعاليماً أخذها من عقيدة قومه أو من آراء جاهلية أو الأساطير القديمة، ويؤكد هذه الفكرة بقوله: (بعض الأساطير العربية القديمة كتلك الموثقة في أسماء مناطق جغرافية وأشعار قديمة، والتي تشير باختصار إلى عاد وثمود وإلى سيل العرم وما إلى ذلك، أخذها محمد وبدلها تبديلاً تاماً بحسب قصص الأنبياء لليهود التي أتى بها، حتى لم يبق من الصيغ الأساسية لهذه الروايات إلا القليل)^١.

ونلاحظ أيضاً في هذا النص توجيه الاتهامات إلى النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - بناء على وجود بعض الأساطير العربية القديمة التي تذكر أشياء ذكرت في القرآن، كما توجه له الاتهام بأنه أتى بقصص الأنبياء واليهود ولكنه بدلها تبديلاً تاماً.

تعليق:

إن الملاحظ في الكلام السابق أنه مبني على عقيدة باطلة حسب ما هو معلوم في العقيدة الإسلامية، وهي أن محمداً مصلحاً أو مفكراً أو...، وبالتالي بطلان الاعتقاد يؤدي إلى بطلان ما تفرع عنه من الآراء والأفكار ومع ذلك يمكن القول:

إن نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بأدلة كثيرة، وسأذكر منها بعض الأدلة المناسبة - هنا - باختصار؛ لأن هذا البحث ليس موضع التوسع فيها، فمن هذه الأدلة:

١- ظهور معجزات كثيرة على يديه صلى الله عليه وسلم قد ثبتت في القرآن والأحاديث الصحيحة، كإخباره عن المغييات الماضية والمستقبلية، أو الأفعال التي ظهرت منه على خلاف العادة.^٢

١ تاريخ القرآن ص ١٨ .

٢ إظهار الحق لمحمد رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوني العثماني الهندي الحنفي، ١٣٠٨ هـ، تحقيق: د. محمد أحمد ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد، ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٤/ ص ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٢٢

٢- أخلاقه وأوصافه صلى الله عليه وسلم: فقد اجتمع فيه من الأخلاق العظيمة والكماليات والمحاسن... ما يجزم العقل بأنه لا يجتمع في غير نبي.^١

٣- من نظر إلى ما اشتملت شريعته الغراء عليه مما يتعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات... علم أنها ليست إلا من الوضع الإلهي، وأن المبعوث بها ليس إلا نبياً، والاعتراضات على هذا الأمر ضعيفة جداً...^٢

٤- ظهور دينه على سائر الأديان في مدة قليلة: فقد ظهر بين قوم أميين، ولم تستطع الأعداء الكثيرة الوقوف في وجهه بل هو الذي انتصر عليهم.^٣

٥- أنه ظهر في وقت كان الناس محتاجين إلى من يهديهم إلى الطريق المستقيم، وإلى الدين القويم، فقد كان العالم مليئاً بالضلالات والشرك...^٤

٦- إخبار الأنبياء المتقدمين عليه عن نبوته عليه الصلاة والسلام.^٥

فهذه الأمور المذكورة تدلنا على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً من الانتقادات التي وجهها بعض هؤلاء المستشرقين-إلى القرآن- ما يقوله أحدهم: (فلا يوجد كتاب تشريعي اعترفت به طائفة دينية على أنه نص منزل أو موحى به يقدم نصه في أقدم عصور تداوله مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات كما نجد في نص القرآن).^٦

١ المرجع السابق ٤/١٠٧٣ .

٢ إظهار الحق ٤/١٠٧٤ .

٣ المرجع السابق ٤/١٠٧٤ .

٤ المرجع السابق ٤/١٠٧٦-١٠٧٧ .

٥ المرجع السابق ٤/١٠٧٨ .

٦ مذاهب التفسير الإسلامي لإجتس جولد تسهر ترجمة وتعليق: د. عبد الحلیم النجار، مكتبة

الخانجي، مصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ص ٤ .

ويقصد هذا الكاتب: أن سبب الاضطراب تعدد القراءات والوجوه^١.

ويمكن الرد على ذلك بالقول: هل اطلع هذا المستشرق على النصوص الأصلية لكل كتب الشرائع السابقة، ثم وجدها أنها ليست كالقرآن في تعدد الوجوه والقراءات؟!

الجواب: أنه لم ير كل النصوص الأصلية لكتب الشرائع السابقة، وبالتالي فحكمه بلا دليل،^٢ كما أن هذا المستشرق يناقض نفسه فيقر من خلال كلامه بوجود نسخ متعددة- في موضع آخر من كتابه- للتوراة^٣ بين أيدي الدارسين، ويقر بأن الإنجيل اختلفت نصوصه اختلافاً أساسياً باختلاف رواته، كما يقر بضياح كثير منه ومن التوراة^٤، ومع ذلك يذكر أنه لا يوجد كتاب ديني- لطائفة تعتقد أنه منزل- فيه اضطراب إلا القرآن!!

ويمكن القول أيضاً: إن معنى الاضطراب وعدم الثبات في النص هو وروده على صور مختلفة أو متضاربة لا يعرف الصحيح الثابت منها، أما ورود النص على صور كلها صحيح النسبة إلى مصدره متواتر الرواية عنه، فليس في ذلك شيء من الاضطراب وعدم الثبات، وقراءات القرآن المعتمدة مهما اختلفت في النص الواحد متواترة كلها مقطوع بصحة نسبتها إلى المصدر الأصلي^٥.

إذن فالملاحظ أن الكلام السابق ضعيف ولا تقوم به حجة، وكثير من كلام المستشرقين على هذا النحو كما سيتضح في الكلام الآتي:

إن آفة بعض المستشرقين أنهم يسوقون مجرد الاحتمالات العقلية مساق الحقائق ويقيسون الماضي- الذي لم يكن جزءاً من تاريخهم، وبالتالي لم يكن من مكونات ضمائرهم - بمقياس حاضريهم مع تباين المكان والزمان والعقلية والروح، وآية ذلك أنهم

١ المرجع السابق ص ٤ هامش وتعليق المترجم.

٢ المرجع السابق ص ٤ هامش المترجم.

٣ المرجع السابق ص ٥٣-٨٦ .

٤ المرجع السابق ص ٤ هامش وتعليق المترجم.

٥ المرجع السابق ص ٤ هامش المترجم.

يغضون أبصارهم عن الطابع الخاص الذي نشأت في أصله أحداث التاريخ القرآني وعهد النبوة، ويرفضون مناهج المسلمين في نقد الأخبار ورواها^١.

كما يمكن القول أيضاً: إن طبيعة فهم الاستشراقي يختلف عن الفهم لدى الباحثين المسلمين، وهذا الأمر يقربه بعض المستشرقين فيقول أحدهم: (الفهم الاستشراقي للقرآن يختلف كل الاختلاف عنه عند المسلمين عامة والباحثين المسلمين خاصة، وذلك ما أثار توتراً؛ بل حقداً إن صح التعبير بين الطرفين الإسلامي والأوروبي، إن المستشرق الذي يدرس نص القرآن وعلومه لا ينطلق من الحقيقة المطلقة لدى المسلمين، أن هذا النص وحي منزل أي لا يدرسه من زاوية الإيمان؛ بل من زاوية العلم المنفصل عن جميع ما يدخل في باب الإيمان والعقيدة، والاستشراق يعالج النص القرآني وفقاً لمعايير علوم الديانات العامة، ووفقاً لعلوم التاريخ، فمن هنا ممكن القول: إن نص القرآن في رأي المستشرقين ليس إلا وثيقة تاريخية ثمينة باعتباره مبدأ أساسياً في إيمان المسلمين وعقيدتهم، وهذا ما ينبغي على الباحثين المسلمين مراعاته عند القراءة في دراسات المستشرقين أو مناقشتهم حتى لا يحصل الخلل في الفهم والنتائج...)^٢.

فهذا الكلام يلخص لنا حقيقة كثير من دراسات المستشرقين ويوضح لنا بعض النقاط الجوهرية في أبحاثهم وأبحاث من تبعهم - في هذا المنهج - من القائلين بدعوى تاريخية القرآن الكريم، ويدلنا على أن دراسات المستشرقين كانت أحد الأسس لدعوى تاريخية القرآن.

١ منهج المستشرقين التأويلي في تفسير النص القرآني د. زكريا إبراهيم الزميلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة ٢-٣/٤/٢٠٠٧م، ص ٥ .

٢ المرجع السابق ص ٥ .

المبحث الثاني: التعريف بدعوى تاريخية القرآن

المطلب الأول: الأفكار الوافدة إلى العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: أوائل القول بتاريخية القرآن.

المطلب الثالث: التيارات الفكرية والقرآن الكريم.

المطلب الرابع: أقوال في تعريف دعوى تاريخية القرآن.

المطلب الخامس: خلاصة الأقوال السابقة في تعريف دعوى تاريخية القرآن.

المبحث الثاني

دعوى تاريخية القرآن الكريم

المطلب الأول: الأفكار الوافدة إلى العالم الإسلامي

حظي القرآن الكريم بعناية فائقة على مر التاريخ، وكانت الحضارة الإسلامية تعتمد عليه - كمنهج عام - في كل المجالات، ومع ذلك فقد كانت - ولا تزال عند علماء المسلمين - تحكم فهمه وتفسيره، قواعد وضوابط ومعايير ثابتة، مأخوذة من النقل والعقل بضوابط صحيحة ومعتمدة لكل منهما، وكان الاحتكام إلى هذه الأمور في أي قضية قرآنية أو شرعية، إلا أنه كانت - ولا تزال - تظهر في كل فترة من الزمن فئة من الناس تخرج عن تلك المعايير والضوابط، فقد ظهرت فرق كثيرة على مر التاريخ، وظهرت بعض الأفكار والتأويلات والاجتهادات ... لبعض المسلمين أو غيرهم، وفيها الصحيح والباطل، ومنها ما هو ناشئ عن اجتهاد - سواء تقيد صاحبه بضوابط الاجتهاد أم لم يتقيد - ومنها ما هو ناشئ عن مكر وكيد لهذا الدين، وفي كل فترة نجد شيئاً من هذا القبيل، وهكذا فقد ظهرت أفكار جديدة - وإن كانت جذورها قديمة، ولكن اختلف التعبير عنها - في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث وقع معظم العالم الإسلامي تحت وطأة الاستعمار، وانتشرت مناهجه ونظرياته الفلسفية، وبدأ الطعن بالثوابت والحقائق الإسلامية، وصار بعضهم ينظر إليها بعين الريية، وأنها سبب التخلف، وأنه لا بد من الابتعاد عنها، والاستفادة من النظريات والفلسفات المادية والوضعية، وبذلك نشأ صراع داخلي بين أبناء العالم الإسلامي - عموماً والعربي خصوصاً - الواحد بين دعاة المناهج والفلسفات المستوردة، وبين الذين يرون ويعتقدون أن في الإسلام حلاً ومخرجاً لأزمئتنا، أي أن فريقاً يتبنى الإسلام والفكر الإسلامي، وفريقاً يتبنى الفكر الغربي، ولا زال الصراع حتى الآن، مع أن كثيراً من التيارات الفكرية الغربية - كالماركسية

وغيرها- قد باءت بالفشل، ولكن ما يزال لها أنصار في العالم الإسلامي، والنتيجة هي: المزيد من التفرق والتشتت.^١

وأصبح في العالم الإسلامي خليط من أفكار متعددة - أو إيديولوجيات- نتيجة للفراغ الفكري الذي أصاب بعض أفراد المجتمع، ونتيجة للحال الداخلية والنفسية التي يمر بها كثير من المسلمين، فتسبب ذلك -أحياناً- باستسلام للتيارات والاتجاهات والمذاهب المتنوعة الوافدة، وبما أنها تيارات مختلفة، فكان الاستسلام انتقائياً، مما زاد المجتمع تصدعاً وشقاً، فلم تكن هناك ثمة ضرورة لتلك الأفكار، أو ثمة مصالح كبيرة مبنية عليها، فلم تكن تلك التيارات الفكرية هي الحل، ولم تكن عقيدتنا عاجزة عن إعطائنا الحل، ولم تكن هناك مشكلة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عجزت تعاليم الإسلام عن حلها، لكن الذي جعل الأمر يبدو كما وصفنا، هو الفهم المغلوط لأحكام الإسلام، أو الدراسة السطحية لها، أو الرعونات والأهواء، أو المصالح، أو الاستعمار...، ففي مصادر الشريعة الإسلامية ما يشمل كل قديم وحديث، إن في الكتاب والسنة، أو الاجتهاد، أو القياس، أو الاستحسان...، لكن بالضوابط الشرعية والعلمية الدقيقة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: ما تقوم به الجامعات الفقهية في دراستها للمسائل المستجدة والاجتهاد فيها.^٢

يضاف إلى ذلك أن المشكلة عندما تتراكم وتنبني الأغلاط على أغلاط أخرى تصعب الحلول، ويصبح الفرد أو المجتمع مستجيباً لكل حل دون دراسته وتمحيصه، لعل فيه الحل الأمثل، ولا سيما إن كانت بعض التجارب لمجتمعات أخرى توحى بأن الحل يكمن في ذلك، وعند ذلك نجد الفرد أو المجتمع يتناسى عيوب ونواقص هذا الحل، كما حصل في المجتمع الأوربي، فقد تقدم في بعض الجوانب المادية، ولكنه تراجع وتأخر في النواحي الاجتماعية والأخلاقية... أضف إلى ذلك أن الحل الإسلامي يحتاج إلى الصبر، ويحتاج إلى

١ الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم، دراسة نقدية، د. الجليلاني مفتاح، ط١- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار النهضة دمشق سورية، ص٥-٦.

٢ الإسلام والعصر تحديات وآفاق د. محمد سعيد رمضان البوطي، ود. طيب تيزيني، تحرير: عبد الواحد العلواني، دار الفكر، دمشق سورية ١٩٩٨م- ص٣٦.

زمن طويل - أحياناً- ليحقق غايته، كما هو معلوم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن بحث عن الحلول المستعجلة التي لا تحتاج إلى جهد كبير، قد لا يجد ذلك في الإسلام - كما يتصور أو يفكر- فالإسلام يعتني بإصلاح جوانب المجتمع كلها، من صغيرها إلى كبيرها، لتشكيل شبكة مترابطة متماسكة يعاون بعضها بعضاً، وهذا الإصلاح غير موجود في التيارات الفكرية الأخرى.

وأما جذور هذه الأفكار الغربية في مجتمعاتنا فهي تعود إلى أواخر القرن الثامن عشر - عند كثير من الباحثين- عندما قامت حملة نابليون على مصر، وفيها بدأت المحاربة المباشرة بين الغرب والشرق بين المسلمين وأوروبا، وبدأ التخلف يظهر واضحاً في الأمة، وانتشر التعليم المؤسسي على النمط الغربي، وظهرت الجمعيات المتعددة الاتجاهات، وبدأ السؤال عن أسباب الضعف، وما هو الحل المناسب لمعالجته، هل هي الحلول الدينية أم الحلول اللادينية؟ ولا زالت تطرح مثل هذه الأسئلة...، وتطورت المشاكل وزادت...، وتبنى كثير من أبناء أمتنا مفاهيم غربية في مختلف المجالات، ووضعوا عليها آمالاً كبرى، ومن هذه المفاهيم مفهوم التاريخية، وهو غربي المصدر، نشأ في العالم الغربي ضمن شروط وظروف خاصة، واستجلب إلى العالم الإسلامي والعربي، فقد كان البحث عن الحديث والجديد شاغلاً لكثير من الباحثين- مع رفضهم العودة إلى القديم بنظرهم- أو الدعوة لتجديد هذا التراث وفق مناهج غربية، فالتاريخية بضاعة مستوردة لم تكن لها أصول معرفية تطورت داخل المجتمع الإسلامي، بل نقلت من مكان مختلف في واقعه وخصوصياته عن العالم الإسلامي، لذلك يصعب تحديد من نقلها بداية إلى مجتمعاتنا الإسلامية.^١

وتندرج هذه التاريخية تحت مفهوم المادية التاريخية، فقد اتخذها كثير من الباحثين العرب أساساً في دراسة التراث - كما يسمونه- وفهمه والبحث فيه، فهم يدعون إلى تطبيقه في فهم القرآن وغيره، ويدعون إلى دراسة تاريخ النشاط المادي الاجتماعي للإنسان ليفهم الجانب الفكري فيه، ويعد الدين الإسلامي- بنظر بعضهم- أحد تحليلات الفكر،

والمادية التاريخية هي نظرية فلسفية، تبحث في القوانين العامة للتاريخ، وتركز في دراستها للتاريخ على العلاقات الجوهرية المتبادلة بين الظواهر الاجتماعية - في أي بناء اجتماعي من خلال مراحل تطوره- من أجل معرفة القوانين العامة والقوى المحركة للتطور التاريخي، وتقسم المادية التاريخية إلى مراحل وأشكال، ولها عناصر جوهرية في نظرتها للتراث - كما يسمونه- فهي ترى أن معرفتنا بالتراث نتجت عن المادية الجدلية والمادية التاريخية المعاصرتين، وأن فهمه يكون في ضوء تاريخيته، ومراعاة خصائص البنية الاجتماعية الزمنية والمكانية التي أنتجته، وذلك لتحقيق غرضين هما: احتواء هذا التراث واستيعابه بشكل جديد معاصر، وتوظيف هذا الاستيعاب في تحرير الفكر العربي من هيمنة الفكر المثالي الغيبي القدري، وللمادية التاريخية عناصر وأسس تقوم عليها وهي: المادية والتاريخية والجدل، وهي التي عمل بعض الكاتبين على نقلها إلى المجال العربي الإسلامي، واستعملوها بوصفها أداة لفهم القرآن الكريم، فالمادية مذهب يعتقد بمادية العالم وواقعيته، وأنه علة نفسه، وأن كل مالا يخضع لقوانين المادة مجرد وهم، وقد حاول بعضهم تفسير الأمور الغيبية - كالجنة والنار والملائكة والحساب- بأمور مادية، نظروا إلى التاريخ على أساس أنه ميدان صراع الإنسان وتفاعله مع الوجود، فهناك علاقة تأثير متبادل بين الوجود الاجتماعي والوعي الاجتماعي.^١

كما أن التاريخية ترى أن كل شيء- بنحو عام- هو نتاج الواقع، منه خرج وإليه ينسب، بما في ذلك الأديان السماوية، وكل شيء مهما انتشر وكبر فهو خاضع للتاريخية، ويجري عليه التحليل التاريخي، وذلك- أي التحليل التاريخي- يربط النص بمجاله التاريخي، وبكل أبعاده الثقافية والسياسية والاجتماعية؛ لفهم تاريخه ومعرفة ما يمكن أن يقوله، وما كان يمكن أن يقوله، ولكنه سكت عنه^٢، والهدف: هو التحرر من القراءة التقليدية التي

١ الكتاب والقرآن لمحمد شحرور، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق ط ١-١٩٩٠م، ص ٣٠-٣١، ٤٢، ٤٥-٢٢٣، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٦.

٢ تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ١١، ٥٩، مدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط ٢-٢٠٠٧م، ص ٢٥٤.

تتخذ من الدين العامل الوحيد المحرك للتاريخ، وتهمّش - بنظرهم - ما عداه من العوامل، وتكون النتيجة تطبيق التطور على كل شيء، بما في ذلك الجانب العقلي والتشريعي، فالعقلية في القرن العشرين، تختلف عن مستوى العقلية للصحابة ومن بعدهم، والتشريعات نسبية حسب الواقع والتاريخ، ولا بد أن تتطور تبعاً لتطور العقليات ووسائل الإنتاج، ونجد عند بعض أصحاب القراءة المعاصرة - التي تفسر تغلب الجديد على القديم - ما يسمونه الجدل: وهو حركة دائمة تنطوي عليها الأشياء والظواهر، وتقوم على التناقض والتضاد، وتتجه هذه الحركة من أسفل إلى أعلى، ومن البسيط إلى المعقد، ويتغلب فيها الجديد على القديم.^٢

وبذلك أكون قد تكلمت عن أساس كثير من الأفكار التي انتقلت إلينا من العالم الغربي، ولاسيما التاريخية كما فهمها وطبقها بعض الباحثين العرب، ولكن إلى أي مدى كان هذا الفهم صحيحاً؟

سأبين ذلك عند الكلام عن علاقة دعوى تاريخية القرآن بأسباب النزول، أما هنا فأنقل الأفكار وأسسها دون التعقيب عليها - إلا في بعض الأحيان - أو الرد أو المناقشة.

١ مدخل إلى القرآن الكريم ص ٧٢-٢١٢ ، ٢١٣ - ٢٤٣ .

الحدائثيون العرب ص ٦٨ .

٢ الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص ٢١٩ - ٢٣٠ .

المطلب الثاني : أوائل القول بتاريخية القرآن

قد ذكرنا أن مباحث فلسفة التاريخ وفلسفة القوانين ترجع إلى عصور قديمة، وأن فلسفة التاريخ تبحث في العوامل الأساسية المؤثرة في سير الوقائع التاريخية، وتدرس القوانين العامة المسيطرة على نمو الجماعات الإنسانية، وتطورها على مر العصور، ولكن اصطلاح فلسفة التاريخ اصطلاح جديد، ويعد بعضهم [فيكو] مؤسس هذا العلم، وقد جاء بعد فيكو كثير ممن بحث في فلسفة التاريخ^٢، و فلسفة التاريخ تبحث عن القوانين العامة لتطور الأمم، وبعضهم يرجع هذا التطور إلى الدين، وبعضهم يرجعه إلى الرجال العظام...، وقد قسم ابن خلدون التطور التاريخي إلى ثلاثة أجيال: بداوى وحضارة واضمحلال، وقسمه فيكو إلى ثلاثة أدوار: إلهي وبطولي وبشري، كما قسمه آخرون بطرق أخرى...، ولا تخلو معظمها من أخطاء أو حوادث لا تخضع لها.^٣

١ فيكو: (١٦٦٨-١٧٤٤م): حيامبا تيستا فيكو، فيلسوف تاريخ ومنظر اجتماعي إيطالي، ولد في نابولي، وتعلم في الكلية اليسوعية، واشتهر بكتابه العلم الجديد - ولم يكن راضياً عن كل ما فيه، وكان يعدل عليه باستمرار- وبنظريته في الدورة التاريخية، وكان يرى أن التاريخ أقرب العلوم إلى الإنسان./ الموسوعة الفلسفية ص ٣٥٥ ، ولكن بعضهم يرى أن أول من جعل لفلسفة التاريخ ذكراً في أوروبا هو القسيس يوسويت ١ -في القرن الرابع عشر الميلادي- الذي ألف في التاريخ، وفي كتابه كثير من المزاعم غير الصحيحة، وبعضهم يعد فيكو بعد يوسويت في اكتشاف فلسفة التاريخ التي هي أساس التاريخية./ دائرة معارف القرن العشرين (١٥٦/١ ، ١٥٧)، القرآن من التفسير بالموروث ص ٤٧ .

المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٤٦٣/٢-٤٦٤) .

٢ مثل مونتسكيو و تورغو وفولتير وغيرو ووليسنغ وهردر، وهيجل الذي حاول استنباط قوانين لتطور الإنسانية من مذهبه الفلسفي العام، ثم جاء من بعده من صحح مذهبه./ دائرة معارف القرن العشرين (١٥٦/١ ، ١٥٧)، المعجم الفلسفي صليبا (٤٦٣/٢-٤٦٤)، القرآن من التفسير بالموروث ص ٤٨ .

٣ دائرة معارف القرن العشرين (١٥٦/١ ، ١٥٧) ، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٤٦٣/٢-٤٦٤) .

ثم اتخذت بعد ذلك مذاهب عدة في التاريخ؛ لذلك سمي قرن التاسع عشر عصر التاريخ،^١ ولا شك أن ابن خلدون لم يأخذ حقه من الذكر والإنصاف، فيما قدمه للبشرية في مجال فلسفته التاريخ، ولعله الأسبق في ذلك، فقد عاش في القرن الرابع عشر تقريباً، (٧٣٢-٨٠٨) هجري - (١٣٣٢ - ١٤٠٦) ميلادي، ومقدمته أكبر شاهد على ذلك، وقد ترجمت إلى لغات عديدة، وانتهج فيها منهج معرفة أسباب وعلل الحدث ودراسته من حيث صحته وبطلانه، ويعده بعضهم الأسبق في تفكيره على معظم الفلاسفة الغربيين أمثال [فيكو] وغيره.^٢

إذن ففكرة التاريخية كثيراً ما تنسب [لفيكو]، وأنه أول من قال بنظرية الدورة التاريخية، وأن لكل مجتمع قوانين داخلية يتطور وفقاً لها، فهو مبدأ إلهي تنبع منه قوانين التاريخ.

وقد مد [فيكو] نظريته في التطور التاريخي لتغطي القانون والفن، فقدم نظريات جديدة في التاريخ واللغات والأساطير والقوانين وتطورها والتشريع، إلا أنه كان يقول: إن الدين المسيحي هو وحده الموحى به إلهياً وما عداه فهو من صنع البشر،^٣ وإن التاريخ من صنع البشر لا من صنع الطبيعة، وقد أودع أفكاره هذه في كتابه (العالم الجديد)

الاتجاه العلماني المعاصر ص ٢٣٧ .

١ دائرة معارف القرن العشرين ص ١٥٧-١٥٨ .

القرآن من التفسير بالموروث ص ٤٧-٤٨ .

الاتجاه العلماني المعاصر ص ٢٣٧ .

٢ الموسوعة الفلسفية ص ١٤-١٥ .

٣ تاريخ الفكر الأوربي الحديث ص ٢٣٩ .

الموسوعة الفلسفية ص ٣٥٥-٣٥٦ .

العلمانيون والقرآن الكريم ص ٢٩٤ ، الاتجاه العلماني المعاصر ص ٢٣٧ .

١٧٢٥م، لكنه لم يكن راضياً عن ما كتبه فيه، وكان يعدّل عليه باستمرار، كما أن في فلسفته غموضاً، وقد اختلف حول أفكاره، وكثير من فلسفته نقدية.^١

إن القول بالتاريخية لم يكن ابتكاراً عربياً، وإنما هو عبارة عن نقل من الفكر الغربي إلى الفكر العربي، فالذين اطلعوا على المؤلفات الغربية في القرن الرابع عشر أو ما بعده، يجدون كثيراً من الأفكار المستحدثة أو النظريات الجديدة - وإن كانت الفكرة قديمة كما ذكرنا- فيحاولون أن يدخلوها في فكرنا، ويدعون إلى تطبيقها على واقعنا، وستتضح هذه الفكرة من خلال ما يأتي:

في عام ١٨٦٠ حاول بعض رجال الدين الأحرار - في الغرب- التعبير عن آرائهم في الكتاب المقدس، فقالوا: إنه ينبغي ألا يختلف النظر إلى هذا الكتاب بعهديه من قديم وجديد عن النظر إلى أي كتاب آخر من حيث التحليل والنقد، فلم يعد بإمكان اليهود إقناع الناس بأنهم شعب متميز عن بقية الشعوب، وكثرت الكتابات المماثلة، فأحاطت الشكوك بالكتاب المقدس وبوصفه كتاباً موحى به ومعصوماً عن الخطأ...، فأصبح جزءاً من التاريخ العام، وفي نهاية القرن التاسع عشر توصل أصحاب البحث النقدي إلى أن إنجيلي [متى] و[لوقا] اعتمدا إنجيل [مرقس] كمصدر لهما، وهو يحتوي تحاريف لاهوتية، وأقوالاً لم ينطق بها المسيح...، وسرعان ما انشقت الكنيسة إلى مسيحين عصريين وتقليديين متعصبين يمنعون النقد، وأصدر البابا [بيوس] التاسع ١٨٦٤م بياناً أعلن فيه أن الليبرالية والديمقراطية والعلوم الحديثة لا يمكن أن تتفق مع الدين المسيحي، ولا أن تتوافق مع الكنيسة، ثم ظهرت تيارات روحية جديدة أنكرت عقيدة الثالوث وأنكرت ألوهية المسيح...^٢.

فإذا تأملنا في هذا الكلام نجد أن من المثقفين العرب من أراد أن يكرر الفكرة السابقة، فدعا إلى معاملة القرآن كما عامل أولئك المثقفون الغربيون الكتاب المقدس، أي النظر فيه وتوجيه النقد له كأبي كتاب آخر، وقد صرح بعضهم بأن على العرب أن يتعلموا كما

١ موسوعة الفلسفة والفلاسفة لعبد المنعم الحفني ط٢- ١٩٩٩هـ، مكتبة مدبولي (١/٤٨٨-٤٨٩).

٢ إظهار الحق ٣٧٣/٢، تاريخ الفكر الأوربي الحديث ص٥١٦-٥٢٢.

يتعلم الأوروبيون، وبذلك يشعرون ويتصرفون كما يفعل الأوروبيون؛ لكي يصبح لديهم كالمدينة الأوروبية.^١

ومع ذلك فإن بعض الباحثين يذكر على وجه التقريب، أن أول من استخدم هذا المصطلح - أي التاريخية - هو عبد الله العروي في كتابه (العرب والفكر التاريخي) سنة ١٩٧٣ م،^٢ ولكن لا نستطيع الجزم بذلك، فتحديد مثل هذا الأمر يحتاج إلى استقراء واسع للمؤلفات الكثيرة، ولذلك أذكر الأمر تبعاً لبعض الدراسات، والمهم أن هذه الفكرة انتقلت إلى العالم العربي وانتشرت فيه.

المطلب الثالث: التيارات الفكرية والقرآن الكريم

إن القرآن الكريم - بنحو خاص - والشريعة الإسلامية - بنحو عام - واجهت الكثير من التيارات الفكرية القديمة والحديثة، وفي كل فترة نجد من يدعو إلى اعتقاد معين، أو تبني بعض الأفكار، أو تأويل آيات من القرآن...، وفي بعض الأحيان يكون هذا الأمر نتيجة انفتاح العالم العربي والإسلامي على بعض العلوم، كما حصل في القرون المتقدمة من الإسلام، حينما اطلع المسلمون على كتب الأمم السابقة، كالرومان والفرس واليونان وغيرها، أو ترجموا الكثير منها إلى العربية، أو دخل بعض الأعاجم إلى الإسلام واطلعوا على القرآن الكريم، وقد سبب هذا نشوء علم الكلام كعلم مستقل له مباحث متعددة.^٣

١ الموسوعة الفلسفية ص ٢٧٧-٢٧٩-٢٨٠.

٢ العلمانيون والقرآن الكريم ص ٢٩٦، وأما ظهور مصطلح التاريخية في العالم الغربي، فيذكر بعض الباحثين أن كلمة التاريخية قد ظهرت في العالم الغربي في ٦ نيسان ١٨٧٢م، أي في القرن التاسع عشر وهي الفترة التي كثرت فيها الدراسات التاريخية، حتى سمي بعضهم القرن التاسع عصر التاريخ. / العلمانيون والقرآن الكريم ص ٢٩٥.

٣ يرى بعضهم أن الدور الأساسي لظهور بعض الأفكار الجديدة هو التأثير الثقافي الأجنبي، وبعضهم ينكر هذا التأثير، وبعضهم يرى أن الظروف الاجتماعية والسياسية هي التي ساعدت على ذلك. / الاتجاه العقلي في التفسير (دراسة في قضية المجاز عند المعتزلة) د نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ٣ - ١٩٩٦م، ص ١١، وأرى أن الأفكار الجديدة لا بد أن تظهر

إذن فالسنن الكونية تتكرر، قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح: ٢٣)، والبشر يتشابهون فيما بينهم - بنحو عام - وكذلك المجتمعات.

وعندما تنشأ الأفكار وتظهر الفرق، يبادر علماء المسلمين للتحقق من مدى صحة الأفكار أو بطلانها، فما كان منها صحيحاً وقائماً على اجتهاد صحيح يوافق النقل والعقل لم ينكروه، وما كان منها باطلاً ولا يتوافق مع النقل أو العقل أنكروه، وأقاموا الحجة على بطلانه، ففكرة دخول أفكار جديدة إلى العالم العربي والإسلامي ليست جديدة، ولكن الذي يختلف هو بعض هذه الأفكار أو طريقة التعبير عنها وهنا أودّ التنبيه على أمر مهم في معالجة القضايا الوافدة إلى العالم الإسلامي وهو مسألة التخصص.

التخصّص وأهميته:

نجد من علماء المسلمين - في كل عصر من العصور - من يتخصص بالعلوم الجديدة إضافة إلى علمه بالدين الإسلامي، وهؤلاء هم الذين يتصدون للأفكار الجديدة، ويكونون قادرين على تمييز الصحيح من السقيم، وأما من عرف علماً جديداً ولم يعرف الدين الإسلامي على حقيقته فلا يمكن الاعتماد على رأيه في مسألة لها علاقة بهذا العلم الجديد ولها علاقة بالدين الإسلامي، وكذلك من عرف العلوم الدينية الإسلامية فقط لا يمكن اعتماد قوله - عند أصحاب العلوم الجديدة - في مسألة تتعلق بالعلوم الجديدة وبالدين الإسلامي، وفي التاريخ ما يدل على ذلك، فالإمام الغزالي - مثلاً - قد جمع الله له بين العلم بالدين الإسلامي والعلم بالفلسفة والمذاهب العقلية والفرق، فكان قادراً على التمييز بين الحق والباطل في العلوم الفلسفية ونحوها - مع العلم بأنه لا يوجد من هو معصوم عن

باستمرار، فهذه من سنن الحياة كما هو معلوم؛ لأن المعارف تتطور، والمجتمعات تتغير، والعقول تستفيد مما سبق وتضيف معارفها...، وقد تكون أسباب ظهور الأفكار داخلية، وقد تكون خارجية، وقد تتداخل هذه الأسباب.

الخطأ غير الرسل والأنبياء- وكان متخصصاً في كليهما، فمن التصرف الحكيم والمنطقي أن يعتمد قوله في موقف الدين الإسلامي من مسألة فلسفية.

انطلاقاً من ذلك أقول:

إن تاريخية القرآن فكرة ترتبط بالعلوم الإنسانية وبالدين الإسلامي، فقد تكلم عنها بعض من اطلع على بعض العلوم الإنسانية الحديثة، كما تكلم عنها من له علم بالدين الإسلامي، وكذلك نجد من تكلم عنها ممن له علم -إلى حد ما - بكلا الأمرين، فالمسألة وكثير من المسائل المستجدة بحاجة إلى تخصص، ومن أجل ذلك سأدرسها من خلال نقل كلام المتخصصين في الإسلام أو في العلوم الإنسانية أو كليهما.

أنتقل إلى الكلام عن تعريف تاريخية القرآن لمعرفة المقصود منها، وما يقوله أصحاب هذه الفكرة أو من يؤيدها، وكذلك معرفة ما يقوله من يعارضها، من خلال نقاط متعددة سأتكلم عنها عند الكلام عن تاريخية القرآن وأسباب التزول، إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: أقوال في تعريف دعوى تاريخية القرآن

إن تعريف تاريخية القرآن بنحو خاص هو جزء من تعريف التاريخية بنحو عام، فإذا عدنا لما ذكرناه عند التعريف بالتاريخية،^١ ووضعنا النقاط الخمسة المذكورة في الحسبان - وهي أن التاريخية وجهة نظر تدعو إلى دراسة الأمور المختلفة وإعمال الفكر فيها من خلال تاريخها وتطورها بغية الحكم عليها ضمن أوساط ظهورها، مع التركيز على دور الإنسان وتأثيره في العالم، ورفض ما هو مطلق وأبدي- نجد أن تعريف تاريخية القرآن يركز على النقاط نفسها، وإن اختلفت التعابير عنها، فمن هذه التعاريف و أصرحها:

تاريخية القرآن هي: تاريخية ارتباطه بلحظة زمنية وتاريخية معينة، حيث كان العقل يمارس آليته وعمله بطريقة محددة^٢، وكان هذا الطرح في مؤتمر عقد في باريس سنة ١٩٧٤ م، ويعد- عند بعضهم- من أقدم التعاريف التي تحدثت عن تاريخية القرآن بشكل واضح وصريح ومباشر،^٣ ولكن بعضهم يؤكد أنه قدّم الفكرة قبل ذلك حيث يقول: (في حين أننا في العصر الحديث واعتباراً من كتاب حصاد العقل سنة ١٩٧٣ م قدمنا الفكرة بأسلوب آخر هو تاريخية النصوص أو تفسير آيات القرآن على خصوص أسباب الترتيل وليس على عموم ألفاظ الآيات وهو أمر تأدى إلى نتائج خطيرة للغاية...)^٤.

يذكر بعض الباحثين مصطلحاً آخر له علاقة بتاريخية القرآن من حيث المعنى المشترك بينهما تقريباً وهو [الأركيولوجيا].

١ انظر ص ٣٤ من البحث.

٢ القرآن من التفسير بالموروث ص ١٤ هامش.

٣ العلمانيون والقرآن الكريم ص ٣٣٤-٣٣٥.

٤ العقل في الإسلام لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، ط ٢-٢٠٠٤ م

ص ٧٩، حصاد العقل لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، ط ٣-

٢٠٠٤ م، ص ٨٠-٨١-٨٢.

[الأركيولوجيا]:

لهذا المصطلح معنيان: معنى حرفي ويعني: علم الآثار أو النبش عن الآثار، ومعنى مجازي أو فكري يدل على البحث العميق الذي ينبش عن جذور العقائد والنصوص والنظريات والأفكار لمعرفة كيفية تشكلها ونشأتها.

إن علاقة هذا المصطلح بتاريخية القرآن واضحة، فهو يبحث عن كيفية نشأة النصوص بنحو عام، وتاريخية القرآن تبحث عن كيفية نشأة نص القرآن بنحو خاص.

أعود للكلام عن تاريخية القرآن: يقول أحد الدارسين للعلوم الإنسانية: (إن التاريخية ليست مجرد لعبة ابتكرها الغربيون من أجل الغربيين... ولا توجد طريقة أخرى لتفسير أي نوع من أنواع ما ندعوه بالوحي -أي القرآن- أو أي مستوى من مستوياته خارج تاريخية انبثاقه وتطوره، أو نموه عبر التاريخ، ثم المتغيرات التي تطرأ عليه تحت ضغط التاريخ)، فهذا النص يوضح لنا أن الفكرة - التاريخية - من ابتكار الغربيين، والمراد تطبيقها عند دراسة القرآن، بل التأكيد على أنه لا يوجد طريقة غيرها لتفسيره!

سبب استبعاد فكرة التاريخية - بنظر بعضهم -:

يرد بعضهم استبعاد فكرة التاريخية عند دراسة القرآن إلى نهج الأنظمة السياسية التي تعاقبت على أرض الإسلام منذ ٨٤٨م إلى العصر الحديث، وقد تسبب عن ذلك دعم سياسي للإسلام، مما جعل التاريخية غير مقبولة بالنسبة إلى الفكر الإسلامي.^٢

١ القرآن من التفسير بالموروث ص ٤٨.

٢ المرجع السابق ص ٤٧-٤٨.

الاتجاه العقلي في التفسير ص ١١، ١٢، ٤١.

تعليق:

يذكر هذا الأمر كثير من الكتاب المتأخرين، وهو ربط الدين بالسياسة، فيرون أن ما يدعم الأفكار الدينية في المجتمعات هو السلطة السياسية وليس قوة هذه الأفكار وعلميتها وأدلتها، في حين أن الذي يستبعد بعض الأفكار الأخرى المطروحة - المتعلقة بالدين - هو السلطة السياسية، وليس ضعف هذه الأفكار وعدم علميتها، وهذا الكلام فيه مغالطة كبيرة، فنحن نعلم أن الحق هو الذي يثبت ويستمر، والباطل هو الذي يزول وينتهي مهما طال زمنه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (١٨) الأنبياء: ١٨، وإن من المعلوم في الدين أن الكلام لا يقبل إلا إن كان له دليل مقبول من النقل أو العقل، وأما إن وجد من يقبل الكلام تبعاً لسياسة أو سلطة فهذا لا علاقة له بالدين، وليس حجة على الدين وعلى أهله الملتزمون به كما يرضي الله لا كما يرضي الناس .

النقل والعقل:

يرى بعضهم أن قراءة القرآن وفهمه تختلف تبعاً للقارئ، ويقسمون القراءة إلى نوعين: قراءة دينية لأهل الحديث والأشاعرة.^١

١ الأشاعرة: فرقة من المسلمين من أهل السنة والجماعة، وهي التي تنسب لأبي الحسن : علي بن إسماعيل، المنسوب إلى الصحابي أبي موسى الأشعري ؛ صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وقد ألهمه الله نصرته السنة بحجج العقول وأثبت لله سبحانه ما أثبتته لنفسه، ونفى عنه ما لا يليق بجلاله، مع التمسك بالسنة ورد البدع بإيضاح الحجج والأدلة، وكان أبو الحسن يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد، وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة- وقيل غير ذلك- ببغداد رحمه الله تعالى./ تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١- ١٤٠٤هـ (١ / ٢٦)، وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٤).

وقراءة دينية للعقلانيين، ويدخلون في العقلانيين بعض الفرق المسلمة كالمعتزلة،^١ و يدعو أصحاب الرؤية السابقة قارئ النص أو مفسره إلى إعطاء البعد التاريخي والزماني أو عصر النص أهمية في القراءة، وإلا سيعاني المفسر من إشكال أو إهيام في إدراك النص، كما يدعون إلى إسقاط شروط العصر وبعض القضايا المعاصرة المهمة - مثل حقوق الإنسان والحريات المختلفة- على فهم النص.^٢

نلاحظ أن أصحاب الرأي السابق يجعلون القراءة الدينية التي فهمها معظم المسلمين في مقابل القراءة العقلانية، كما يجعلون فهم النص قاصراً ومشكلاً أو مبهماً إذا لم تسقط عليه بعض القضايا المعاصرة والظروف التاريخية.

إذن فالمطلوب بحسب هذا التصور الانتفات إلى العقل والواقع والتاريخ عند قراءة النص، ولكن ما مدى صحة تصور أصحاب هذا الاتجاه، أي تصورهم أن منهج معظم المسلمين لم يكن فيه استعمال للعقل والتفات إلى الواقع والتاريخ؟! سيتبين ذلك في فصل تاريخية القرآن وأسباب النزول.

تقول إحدى الكاتبات: (فالتاريخية هي - في عملنا هذا- مبحث يقوم على مقومات الأصل التاريخي الذي اقتضى قيام حكم بعينه، وهو الخلفية التاريخية بجميع معطياتها الثقافية

١ المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت له المترلة بين المترلتين، فقال الحسن: قد اعتزل عنا واصل، ويلقبون بالقدرية؛ لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم، ويقولون بنفي الصفات القديمة لله، وبأن كلامه مخلوق محدث، وبأنه غير مرئي في الآخرة، والحسن والقيح عقليان.... /المواقف لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، ت ٧٥٦هـ، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط١-١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٣ / ٦٥٢)

٢ القراءات المتعددة فكر ورؤى واجتهاد، د.عطاء الله مهاجراني، ترجمة: حسن فحص، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١١٢ - ١١٨، الاتجاه العقلي في التفسير ص٥٢-٥٩، القرآن بين التفسير والتأويل والمنطق العقلي، أنور خلوف، ط١- ١٩٩٧م، دار حوران دمشق، ص٧٦.

التي وجهت ذهن المفسر في تعامله مع الأحكام، وهي بذلك تلك المسافة الفاصلة بين أصل الحكم، كما نزل، والشكل النهائي الذي بلغه هذا الحكم.^١

وتقول أيضاً عن مفهوم التاريخية في عملها: (إنه توقف من خلال جملة من تطبيقات، هي تحليل لأعمال المفسرين، ورصد لما يزيده الجيل على سلفه أو يختلف به عنه)^٢

تقول أيضاً: (تاريخية التفسير القرآني تطرح إشكالية النص القرآني في عدة وجوه، من أدقها تحول كلام الله من مرتبة القرآن... معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، إلى صحف رتبها زيد بن ثابت^٣ على عهد أبي بكر، إلى مصحف إمام جمع عليه عثمان أمة المسلمين، وأقصى كل قراءة توازيه).^٤

تذكر هذه النصوص عدداً من الأمور وهي: تأثر التفسير بالتاريخ وبتعطيات الثقافة والواقع، واختلاف الحكم – المأخوذ من النص – في بدايته عن نهايته، وأن كل جيل يزيد في التفسير عن الجيل الذي قبله أو يختلف في تفسيره عنه، أن القرآن لما كتب في الصحف تحول إلى مصحف، وأصبحت مرتبته تختلف عن مرتبة القرآن الذي هو كلام الله المعجز.

أقول هنا: إن النقطتين الأوليتين تدخلان في عموم التاريخية، وتأثر القرآن بالظروف المختلفة، وسأتكلم عن هذه النقاط في تطبيقات دعوى تاريخية القرآن، وأما النقطة الثالثة

١ تاريخية التفسير القرآني ص ٩.

٢ المرجع السابق ص ٩.

٣ زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني، قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جمع من الصحابة، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين، قال عاصم عن الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن، وكان من أصحاب الفتوى وفضائله كثيرة، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك، وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الأمة وعسى الله أن يجعل في بن عباس منه خلفاً. / تهذيب التهذيب (٣ / ٣٩٩).

٤ المرجع السابق ص ٩.

وهي تحول مرتبة القرآن إلى مرتبة أخرى بجمعه، فقد ذكرنا في تعريف القرآن وخصائصه ما يوضح أنه كان معجزاً ولا يزال كذلك.

يقول أحد الكتاب: (قدمنا الفكرة بأسلوب آخر هو تاريخية النصوص، أو تفسير آيات القرآن على خصوص أسباب التنزيل، وليس على عموم ألفاظ الآيات، وهو أمر تأدى إلى نتائج خطيرة للغاية...)،^١ ويقول الكاتب نفسه في موضع آخر: (وفهم آيات القرآن فهماً صادقاً صحيحاً، لا يمكن أن يكون إلا بعد تحري أسباب التنزيل وتتبع الظروف التاريخية التي نزلت فيها الآية أو مجموع الآيات، وما لم يحدث ذلك فإن تفسير القرآن وفهمه وتطبيقه سوف يتأدى إلى إسلام آخر غير الإسلام الذي قصد إليه القرآن ودعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حدث ولم يصل المسلمون جميعاً إلى أسباب تنزيل آية- وهو أمر نادر الحدوث- فإن عليهم ألا يرهقوا ألفاظها ليصلوا إلى معانٍ غير التي قصد إليها التنزيل وتغيّها الشرع).^٢

يستدل الكاتب نفسه - بعد هذا الكلام- ببعض الآيات التي من الخطأ أن تفسر على عموم الألفاظ.^٣

تدل النصوص الأخيرة على أن تاريخية القرآن تعني تفسيره وفق أسباب نزوله وظروفه التاريخية، للوصول إلى الفهم الصحيح والتطبيق السليم، والوصول إلى غاية الشرع ومقصوده. كما تشير إلى أن بعضهم قد يحمل - يرهق- الألفاظ بما لا تحتل، كما تدل على أن الآيات التي لا يوجد لها سبب نزول أمر نادر.

وهذه الأمور الثلاثة سيتضح مدى صحتها أو خطئها حين الكلام عن أسباب النزول ودورها في التفسير وعددها وأهميتها، أما تحميل النص أو اللفظ ما لا يحتمل فهذه مسألة

١ العقل في الإسلام ص ٧٩.

٢ المرجع السابق ص ٤٧.

٣ المرجع السابق ص ٤٧.

أخرى تبحث في دراسات أخرى، فهناك شروط وضوابط لقبول التفسير أو رده، وليس كل تفسير - للقرآن - يقبل أو يعتد به.

يقول أحد الكتاب - أيضاً - : (فالانطلاق من أن النص القرآني الحديثي إجمالي التروع وكلي لم يبلغ أن يكون ذا سياق تاريخي في نزوله، أي أن يكون قد أتى بمقتضى حوادث ومواقف معينة وضمن مراحل تاريخية مشخصة من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى لم يتعارض مع فهمه تنجيماً - وهنا بمعنى تاريخياً - من قبل الفقهاء والمحدثين و السياسيين ... أو من قبل معظمهم أو بعضهم أثناء تناولهم له ومحاورتهم إياه، بغية البحث في مسائل ومشكلات تخصهم ومحاولة الإجابة عنها).^١

نلاحظ في هذا النص تفسير (تاريخياً) بمعنى (تنجيماً)، كما نلاحظ التفرقة بين معنى (تاريخياً) و(ذا سياق تاريخي)، و(ذا سياق تاريخي) تعني (تاريخية القرآن)، والملاحظ أن في النص تكراراً لأفكار سابقة قد تكلمنا عنها.

ويختصر هذا الكاتب - نفسه - تعريف التاريخية بقوله: (تاريخية النص أي أنه أتى استجابة لموقف اجتماعي أو ذهني ما).^٢

ويقول أيضاً: (ويمكن القول بأن الانطلاق من كلتا السمتين الإجمالية الكلية والتنجيمية - التاريخية - كان قد مثل عملية واحدة بوجهين اثنين، عمل كلاهما على النفاذ إلى النص باسم استنباط تسويغ - شرعي - منه لقضايا بشرية معينة، وعبر ذلك جرى التأكيد العملي على أنه بنية مفتوحة تستمد القدرة على استمراريتها وفعاليتها من قدرتها على الاستجابة هكذا أو هكذا لما طرحه أولئك الفقهاء والمحدثون والسياسيون وغيرهم من

١ النص القرآني أمام مشكلة البنية والقراءة: د. طيب تيزيني، دار الينايع ، دمشق ط١٩٩٧م، ص

٣٦٧-٣٦٣.

٢ المرجع السابق ص ٣٦٨.

مسائل ومشكلات اجتماعية واقتصادية وعقيدية وغيرها، ... كانوا يقولونه ما أرادوا قوله بحدود عصرهم أو عصورهم).^١

نلاحظ أن الفكرة العامة -التي تتعلق بموضوع تاريخية القرآن- لهذا النص تركز على قدرة النص على الاستجابة لكل رأي مطروح، وعلى أن كثيراً من الآراء المختلفة كانت تطرح ثم تحاول استمداد شرعيتها من نصوص القرآن، حتى وإن قوّلت النص القرآني ما تريد قوله.^٢

دعوى تاريخية أحكام القرآن ومعانيه

إن المتأمل في كلام الذين يطرحون هذه القضية - تاريخية القرآن - يجد أن أكثرهم يدعو إلى تاريخية المعاني والأحكام، أي أن المقصود في كلامهم أن الذي يجب تغييره وتطويره هو فهم القرآن وأحكامه لا تغيير النص بذاته، يقول أحد المفكرين الدارسين للقضية: (اليوم يواجه نفر من مثقفينا المتغربين النص الديني الإسلامي بما واجه به فلاسفة التنوير الغربي - في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين - النص الديني في اليهودية والنصرانية... إلخ، داعين إلى تاريخية معاني وأحكام القرآن الكريم، باعتبارها معاني وأحكاماً تجاوزها الواقع الذي تطور وعفا عليها التاريخ!...، وهم يتخذون لهذه الترععات صياغات عدة، لكنها تفضي إلى المقاصد والغايات ذاتها)،^٣ ويعني ذلك وجود تقدير في الكلام عند معظم الباحثين الذين يدعون إلى تاريخية القرآن، أي أن تاريخية القرآن تعني

١ المرجع السابق ص ٣٦٨-٣٦٩.

٢ وهذه الفكرة مهمة جداً، وسنبين فيما بعد أن هذه الفكرة -التي يعدها بعضهم سلبية- هي التي يتكلم عنها كثير من الكتاب المعاصرين، أو المتأخرين من خلال ذكرهم لبعض الآراء التي حاول أصحابها الاستدلال عليها - بطريقة باطلة- بالقرآن! انظر ص ٣٠٧ من البحث.

٣ النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية د محمد عمارة، دار الفكر دمشق، ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م، ص ١٧.

تاريخية فهم القرآن أو تاريخية تفسير القرآن...، وقد صرح بعضهم بهذا المعنى، فقد سمت إحدى الكاتبات كتابها تاريخية التفسير القرآني.^١

القرآن لفظ ومعنى:

قد يظهر من كلام بعض الذين يدعون إلى تاريخية القرآن التشكيك في إلهية اللفظ القرآني أو مصداقيته، فالعبارات في الغالب ليست صريحة بذلك ولكنها تضع صاحبها في موضع الاتهام،^٢ فعندما يقول أحدهم: (إن المسلمين الأوائل لم يستفيدوا من اختلاف القراءة حقيقة دلالة؛ لأنهم حججوا أنفسهم عنه؛ إذ لم يعنوا به وبحثه على أساس منهجي يفيد حقيقة هامة: أن القرآن نزل على المعاني وقصد إليها، وإذا كانت المعاني تقبل التعبير عنها بأكثر من لفظ فقد تضمن الترتيل صياغتها في لفظ وأجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناه...)^٣، وتتأمل في هذا الكلام فنجد بعض العبارات - كقوله: (إن القرآن نزل على المعاني وقصد إليها)، أو قوله: (أجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناها) - تضع صاحبها موضع التهمة؛ لأن الكلام يمكن أن يفهم منه أن استبدال اللفظ بآخر يحقق المعنى جائزاً مطلقاً، في حين أن إجازة النبي صلى الله عليه وسلم للتلاوة بأكثر من وجه لا تجعل الأمر متاحاً لأي كان، فالنبي صلى الله عليه وسلم مبلّغ عن الله لا يفعل إلا ما أمره الله به، أما أن يفعل ذلك أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجعل الكلام أو اللفظ المستبدل قرآناً.^٤

١ تاريخية التفسير القرآني لنائلة السليبي الرضوان، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط ١ - ٢٠٠٢م، ص ٤-٥، ٣٦.

٢ سقوط الغلو العلماني د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط ١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٠-٢١.

معايير القبول والرد ص ٥١٠-٥١١.

٣ حصاد العقل ص ٨٩.

سقوط الغلو العلماني ص ٢١-٢٢.

٤ المرجع السابق ص ١٧.

الرد على التشكيك في لفظ القرآن:

إن من يشكك في مصدر اللفظ القرآني عليه أن يرجع إلى ما ذكرته في تعريف القرآن وخصائصه، فقد بينت أن القرآن معجز بلفظه، فإن لم يكن اللفظ معجزاً أو إلهياً لا يسمى قرآناً، فإذا كان فيه شيء من قول الإنسان لم يعد معجزاً، وبالتالي لا يعد قرآناً، وقد ذكرت - أيضاً - أن من خصائص القرآن أنه متواتر، وهذا التواتر هو صفة من صفات القرآن، فأبي كلام غير متواتر أو لفظ غير متواتر، أي لا تنقله الجموع الكثيرة التي لا يمكن تواطؤها على الكذب لا يعد قرآناً، وهذا الأمر يجعلنا لا نعتد ببعض الآثار - التي بحاجة إلى تحقيق والتي يحتج بها بعض الكتاب المتأخرين كما يذكر الكاتب - الواردة في بعض الألفاظ أو المعاني التي تنسب إلى القرآن، فهي لا تقارن بما ثبت وتواتر من القرآن، كما أن جمع القرآن - كتابة - لم يكن هو معتمد الأمة في تلقي القرآن، بل كان المعتمد هو التلقي من الصدور لا من السطور، فلا بد أن يؤيد الحفظ الكتابة، ولا زالت الأسانيد المختلفة - في حفظ القرآن وجمعه - هي المعتمد إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من الأدلة التي تثبت أن القرآن كلام الله وأن لفظه منزل من الله، وهذا - أيضاً - ما يدل عليه الحديث الذي يستشهد به بعضهم؛ لتبرير تبديل اللفظ والاعتماد على المعنى،^١ والحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: (سمعت **هشام بن حكيم** بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، وكذت

١ حصاد العقل ص ٨٦-٨٧.

٢ هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد ابن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة، وخديجة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - عمه أبيه، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، مات قبل أبيه، ووهب من زعم أنه استشهد بأجنادين، ت بعد ١٥هـ. / أسد الغابة ط الفكر (٤ / ٦٢٢).

تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١ / ٥٧٢)، الأعلام (٨ / ٨٥).

أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبّته بردائه^١، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر،^٢ وعليه يمكن القول:

أولاً: إن الحديث يدل على شيء مهم جداً، وهو غيرة الصحابة - ومنهم سيدنا عمر رضي الله عنه - على القرآن، وعدم رضاهم عن تبديل أي شيء فيه أو اختلافه عما أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة حريصين على أن لا يُقرأ القرآن إلا كما أنزل وكما أقرأهم رسول الله، وعلى هذا كان جمعهم للقرآن وحفظهم له.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (هكذا أنزلت) يدلنا على أن هشام لم يذكر بديلاً للفظ القرآن من عنده بل بديلاً متزلاً من الله تعالى، فهذا الاستدلال بهذا الحديث على الفكرة السابقة - وتجويز تغيير اللفظ بآخر يحمل نفس المعنى - غير صحيح، بل الحديث يدل على نقيضه، أي أنه لا يجوز استبدال أي لفظ من القرآن بآخر لم يكن متزلاً، والله أعلم، بل قد ذكر بعض العلماء في تعريف القرآن: أنه اللفظ العربي، المعجز، الموحى به إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، والواصل إلينا عن طريق التواتر^٣، ونلاحظ في هذا التعريف التأكيد على مسألة اللفظ، فاللفظ أساسي في نسبة أي كلام إلى الله، وفي عدّه هذا الكلام قرآناً.

١ لبّته بردائه: بتشديد الباء الأولى: أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررته به/ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م (١ / ١٦٠).

٢ الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن (١ / ٢٠١).

صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣ / ١٢٢).

٣ من روائع القرآن ص ٢٥ .

تعريف خاص بدعوى تاريخية القرآن

يشرح أحد الكتاب - أيضاً - معنى التاريخية بقوله: (التاريخية هنا تعني الحدوث في الزمن، حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، إنما لحظة الفصل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالي - الوجود الإلهي - والوجود المشروط الزماني، وإذا كان الفعل الإلهي الأول - فعل إيجاد العالم - هو فعل افتتاح الزمن فإن كل الأفعال التي تلت هذا الفعل الأول الافتتاحي تظل أفعالاً تاريخية بحكم أنها تحققت في الزمن و التاريخ، وكل ما هو ناتج عن هذه الأفعال الإلهية (محدث). بمعنى أنه حدث في لحظة من لحظات التاريخ).^١

ويقول الكاتب - نفسه - في مكان آخر: (إذا كان اللوح المحفوظ مخلوقاً محدثاً فكيف يكون القرآن المسطور عليه قديماً أزلياً)^٢، ويقول أيضاً: (إذا كان الكلام الإلهي فعلاً - كما سبقت الإشارة - وإنه ظاهرة تاريخية؛ لأن كل الأفعال الإلهية أفعال (في العالم) المخلوق المحدث أي التاريخي، والقرآن الكريم كذلك ظاهرة تاريخية من حيث إنه واحد من تجليات الكلام الإلهي، وإن يكن أشمل هذه التجليات لأنه آخرها).^٣

بعد هذا الكلام يذكر الكاتب - نفسه - أن رفض مسألة التاريخية سببه التوهم، وأن هذا المفهوم يؤدي إلى هدم مبدأ عموم الدلالة، فيؤدي إلى اعتبار القرآن الكريم من الحفريات التي لا يدرسها إلا المتخصصون بهدف اكتشاف التاريخ المجهول، أو أن هذا المفهوم يقضي على قدسية النص القرآني وينكر أنه من عند الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الذين يجاربون مفهوم التاريخية - بنظره - سواء كان بحسن نية أو سوء نية يعانون من الجهل بأنماط الدلالة المختلفة وأن للدلالة اللغوية قوانين تختلف عن قوانين أنماط الدلالات الأخرى، أو لديهم تصور لطبيعة اللغة عفا عليها الزمن وصار من مخلفات العصور الماضية،

١ التفكير في زمن التكفير، د. نصر حامد أبو زيد، مكتبة مدبولي القاهرة، ط ٢-٢٠٠٣ م، ص ٢٠٥.

٢ المرجع السابق ص ٢٠٦.

٣ المرجع السابق ص ٢١٠.

ثم يشرح الكاتب العلاقة بين اللفظ والمعنى أو الدال والمدلول في الفكر اللغوي الحديث، ليصل بعد ذلك إلى أن اللغة لها قوانيناً خاصة في إنتاج الدلالة، تعتمد أساساً على تفاعل مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية...، فاللغة تمثل (الدال) في النظام الثقافي، فمعنى ذلك أن كل النصوص تستمد مرجعيتها من الثقافة التي تنتمي إليها، وكذلك فإن النصوص قادرة على استثمار قوانين الدلالة للتأثير في الدلالة أي التأثير في الثقافة، فالنصوص تستمد مرجعيتها من اللغة ومن قوانينها، وبالتالي تستمد مرجعيتها من الثقافة التي تنتمي إليها، فاللغة تقاوم التغيير وتسعى للثبات لما هي ظاهرة اجتماعية جماعية، لكن الكلام - الذي هو الاستخدام الفردي للغة ما - هو الذي يجدد اللغة ويطورها، وبذلك تدرك بعض عناصر الصراع الإيديولوجي في الحياة الاجتماعية على أرض اللغة.^١

يقول الكاتب نفسه: (فهناك نصوص تنطقها اللغة، وتلك التي تسمى نصوصاً على سبيل المجاز والتساهل، وهناك نصوص لديها كلام تريد أن تنطقه من خلال اللغة)،^٢

ثم يخلص الكاتب إلى أن النص القرآني نص يمتلك كلاماً وليس نصاً تنطقه اللغة، وهو يستمد مرجعيته من اللغة من حيث هو نص وجد للناس في سياق ثقافة بعينها - لا يقصد أنه ليس كلام الله حسب ما يؤكد ذلك الكاتب - لكنه كلام في اللغة قادر على تغييرها^٣، ثم يقول الكاتب: (وإذا انتقلنا إلى الثقافة - مدلول اللغة - قلنا إن القرآن (منتج ثقافي)، لكنه منتج قادر على الإنتاج، ولذلك فهو منتج يتشكل لكنه في الوقت نفسه - من خلال استثمار قوانين الدلالة - يساهم في التغيير وإعادة التشكيل في مجال الثقافة واللغة أيضاً...، وهذا هو مفهوم التاريخية في مجال النصوص عموماً، وهذا شرحة حين يوصف به القرآن على وجه الخصوص).^٤

١ المرجع السابق ص ٢١٠ حتى ص ٢٢٦.

٢ المرجع السابق ص ٢٢٦.

٣ المرجع السابق ص ٢٢٦.

٤ المرجع السابق ص ٢٢٦-٢٢٧.

ثم يحاول الكاتب توضيح المقصود بمفهوم التاريخية فيقول: (لكن القول بأن النص منتج ثقافي يمثل بالنسبة للقرآن مرحلة التكون والاكتمال، وهي مرحلة صار النص بعدها منتجاً للثقافة، بمعنى أنه صار هو النص المهيمن المسيطر الذي تقاس عليه النصوص الأخرى وتتحدد به مشروعيتها، إن الفارق بين المرحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين استمداده من الثقافة وتعبيره عنها، وبين إمداده للثقافة وتغييره لها).^{*١}

إذا تأملنا النصوص الأخيرة السابقة نجدها تفسر التاريخية بنحو عام أنها الحدوث في الزمن، فتصف القرآن - وهو ما يتعلق ببحثنا - بأنه ظاهرة تاريخية مع محاولة التوضيح أن المقصود بالقرآن ليس صفة الله القديمة وإنما الفعل المحدث في العالم، ونجد أيضاً أنها تفسر تاريخية النصوص من خلال الفكر اللغوي، أي من خلال قوانين الدلالة اللغوية وعلاقة اللفظ بالمعنى، أو علاقة الدال بالمدلول وما ينتج عنها، لتصل بعد ذلك للقول بأن القرآن يستمد مرجعيته من لغة معينة ومن قوانينها، وبالتالي من ثقافة معينة، ولذلك تصف القرآن بأنه منتج ثقافي يتشكل ويتكون ويكتمل ويصبح بعدها منتجاً للثقافة من خلال استثمار قوانين إنتاج الدلالة، فيساهم في التغيير وإعادة التشكيل في مجال الثقافة واللغة.

وباختصار:

تاريخية النص - كما يرى الكاتب المشار إليه - مروره بمرحلتين:

١ المرجع السابق ص ٢٢٧.

مفهوم النص د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، بيروت، ط ٣-١٩٩٦م، ص ٢٤، ملاحظة: يبدو لي أن في عنوان الكتاب مشكلة، فالمقصود منه فهم النص في حين أن كلمة مفهوم تعني عند علماء القرآن: ما يقابل المنطوق والكتاب هو دراسة في علوم القرآن!!

* نقلت قسماً كبيراً من كلام الكاتب لتوضيح فكرته تماماً، فهذه الفكرة نوقشت كثيراً، واختلف فيها، وفي المقصود منها، واتهم الكاتب بالكفر بسبب بعض كلامه. /راجع كتاب التفكير في زمن التكفير، وكتاب الإمام الشافعي، وتأثير الأيديولوجية الوسطية د. نصر حامد أبو زيد، مكتبة مدبولي، ط ٣-٢٠٠٣م، ص ٥.

الأولى: استمداده من الثقافة وتعبيره عنها، والثانية: إمداده للثقافة وتغييره لها.

مناقشة هذا التعريف:

سوف أناقش بعض الأفكار الواردة في هذا التعريف عندما أتكلم عن التاريخية وأسباب التزول، ولكن هنا أذكر أن المسألة المتعلقة بخلق القرآن مسألة قديمة درسها علماء المسلمين، ووضحوا حقيقتها، وهي مبحث خاص بعلم الكلام، لذلك لن أخوض فيها في هذا البحث إلا بمقدار الحاجة، وأذكر أيضاً أن البحث اللغوي المذكور، وهو التفريق بين الدال والمدلول أو اللغة والكلام قد أدركه علماء المسلمين، وفصلوا القول فيه - في علم البيان - وسأذكر شيئاً عن ذلك للتوضيح.

تعريف الدلالة وبيان أقسامها:

الدلالة فهم أمر من أمر، والأول المدلول والثاني الدال، وهي: إما لفظية وإما غير لفظية، والثانية لا علاقة لها بمباحث هذا الفن... أي بمباحث علم البيان، والأولى أقسام ثلاثة:

١- دلالة اللفظ على تمام مسماه وتسمى دلالة المطابقة: كدلالة الإنسان والأسد على حقيقتيهما.

٢- دلالة اللفظ على بعض مسماه، وتسمى دلالة التضمن، كدلالة البيت على السقف أو الحائط.

٣- دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة الإنسان على كونه متحركاً أو شاغلاً لجهة، أو نحو ذلك، وشرطه اللزوم الذهني، والدلالة الأولى تسمى عند البيانين وضعية، ويستحيل تفاوتها وضوحاً وخفاءً؛ لأن السامع لشيء من الألفاظ الموضوع، إما أن يكون عالماً بالوضع للمسمى أو لا، فإن كان الأول فإنه يعرفه بتمامه بلا زيادة ولا نقصان، وإن كان الثاني فإنه لا يعرف منه شيئاً أصلاً.

والثانية والثالثة تسميان عقليتين؛ لأن دلالة اللفظ على الجزء واللازم مصدرها العقل الحاكم بأن حصول الكل مستلزم حصول الجزء، ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم،

ويتأتى فيهما الاختلاف وضوحاً وخفاءً؛ إذ اللوازم كثيرة بعضها قريب اللزوم يسبق إلى الذهن فهمه بسرعة، وبعضها بعيد، فيصح اختلاف الطرق فيها، ويكون بعضها أكمل من بعض في الإفادة، وإن الضليع بهذا الفن - علم البيان - إذا حاول التعبير عما يختلج في صدره من المعاني وجد السبيل ممهداً، فيختار ما هو أليق بمقصده وأشبه بمطلبه من فنون القول وأساليب الكلام، فالظن اللبيب يعرف ما يناسب كل مقام.^١

هذا يدلنا على تفرقتهم - أي علماء المسلمين - بين الكلام وبين اللغة، وأن البليغ من الناس يستطيع التعبير عما يريد بسهولة ويسر، فكيف بخالق الكون والقادر على كل شيء؟!، فهذا الخالق العظيم قادر على إيصال ما يريد من الألفاظ والمعاني بأي لغة كانت، لكن عندما نجد القرآن يستعمل لغة قوم فهذا لحكمة بالغة، كمراعاة حال المتلقين وغيرها، ولذلك يجب أن نفرق بين استعمال القرآن للغة قوم - بطريقة عجز عنها القوم أنفسهم - وبين استمداد القرآن من ثقافتهم، بل حتى في اللغة جاء القرآن مختلفاً عن لغة العرب - بطريقة وأسلوبه - وغير مماثل لأي منها مما جاء قبله أو بعده، فأين نجد له مثيلاً - في اللغة أو الثقافة - له مما كتبه العرب أو غيرهم قديماً أو حديثاً!.

الكلمات الموهمة:

إن بعض الكلمات - في النصوص السابقة - تضع صاحبها في مواضع التهم، فوصف القرآن - في النصوص الأخيرة التي يذكرها ذلك الكاتب - ببعض الصفات كقوله: القرآن منتج ثقافي، أو ظاهرة تاريخية... لا يليق، وقد يزرع صاحبها في تهم الكفر، إن قصد مالا يصح في حق القرآن، لذلك كان عليه ألا يستعمل الكلمات الموهمة، مادام يؤكد أنه لا يقصد بكلامه التشكيك في القرآن ومصدره وقدسيته، فالعلم يقتضي الدقة، والإيمان

١ شرح تنقيح الفصول لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقراقي، ت ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ٢٣/١-٢٧، علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» لأحمد بن مصطفى المراغي، ت ١٣٧١هـ، ص (٢٥٤-٢٦٠).

يقتضي الحذر والتقوى، وبما أن الحديث عن الكلام واللغة والتعبير... أقول: إن للتعبير أو اللغة ضوابط يجب مراعاتها من كل من أخضع نفسه لعقيدة الإسلام، فللكلام ضوابط، وللتعبير عنه ضوابط أيضاً، وكلا الأمرين مطلوب شرعاً، وبما أن الكاتب يتكلم عن أمور شرعية فالمفروض أن الكاتب يعلم الضوابط الشرعية المتعلقة بالقرآن! لذلك يجب الدقة والحذر - من جميع الكتاب - عند التعبير عن أي فكرة تتعلق بالقرآن أو بالشرعية الإسلامية.

وهكذا بعد أن نقلت عدداً من النصوص التي تتكلم عن تاريخية القرآن - ((و بينت عدداً من الطرق المختلفة في طرح هذه الفكرة، وآراء عديد من الكتاب في الموضوع، ووضّحت أن الدارسين للعلوم الإنسانية - كالتاريخ واللغة والفلسفة ونحوها - هم الذين يدعون إلى الفكرة غالباً، وأن هؤلاء يحاولون إثباتها والتدليل على صحتها)) - أنتقل إلى ذكر الخلاصة في تعريف تاريخية القرآن من وجهة نظر القائلين بها.

المطلب الخامس: خلاصة الأقوال السابقة في تعريف دعوى تاريخية القرآن

يمكن أن تعرف تاريخية القرآن حسب الأقوال التي نقلتها آنفاً عن القائلين بها بأنها: وسيلة مقترحة - من بعضهم - لفهم القرآن فهماً صحيحاً وجديداً - بنظرهم - يتناسب مع واقعنا ومع معارفنا العصرية الحديثة - وخصوصاً العلوم الإنسانية كدراسة تاريخه وأسباب نزوله - ومع مقاصد النص القرآني كما يفهمها أصحاب هذا الرأي. شرح التعريف:

وسيلة: وهي الآلية أو المنهج أو الطريقة المتبعة في فهم القرآن.^١

فهم القرآن: أي تفسيره أو تأويله أو الاستنباط منه... وذلك حسب فهم بعضهم.

الفهم الصحيح والجديد - بنظر بعضهم -: أي بفهم يختلف عن فهم المتقدمين من المسلمين، أو بفهم يختلف عن الفهم التقليدي - كما يقولون- للإسلام، لأن الفهم الصحيح في هذا العصر- كما يرون- يختلف عن الفهم الصحيح في عصور مضت.^١

يتناسب مع واقعنا: أي أنه يرتبط بالواقع ويراعيه بطريقة يريدونها؛ لأن النص القرآني كان يرتبط بالواقع ويراعيه، بدليل أنه كان يتزل -كما يرون - استجابة للمواقف الاجتماعية أو الذهنية ونحوها، أي أن له أسباب نزول، وأنه مرتبط-لغة وثقافة- بالبيئة الزمنية والمكانية التي كان يتزل فيها.^٢

يتناسب مع معارفنا العصرية الحديثة- وخصوصاً العلوم الإنسانية-: أي أن فهمه يعتمد أيضاً على آراء المتخصصين في العلوم العصرية المتنوعة، وخصوصاً العلوم الإنسانية كالتاريخ واللغة والفلسفة فهم يدرسون تاريخه ويضعون النظريات والآراء في ذلك.^٣

يتناسب مع مقاصد النص القرآني كما يفهمها أصحاب هذا الرأي: أي أنه يركز على غاية النص القرآني والهدف منه.^٤

ذلك هو المضمون الأساسي لدعوى تاريخية القرآن، وهذا ما يدل عليه كلام أحد الكتاب بتعبير معاصر .

١ القرآن من التفسير بالموروث ص ١٢٤، ١٢٥ .

٢ النص القرآني ص ٣٦٤ و٣٦٨ .

جوهر الإسلام لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط ٣ - ٢٠٠٤م، ص ٣٦ .

٣ مفهوم النص ص ٩-ص ١٦ .

٤ المرجع السابق ص ١٤ .

حصاد العقل ص ٨٩ .

تعريف دعوى تاريخية القرآن بتعبير معاصر:

يقول أحدهم: (مفهوم "الصحة الإسلامية" يفترض تجديداً في مجال الفكر الديني، يجعله ملائماً لحاجات العصر، ويجعله قادراً على الوفاء بتقديم إجابات للتساؤلات الكبرى التي تشغل الإنسان المسلم في واقعه من جهة، وفي علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك العالم الذي لم يعد جزائر وتجمعات منفصلة، بل صار في حكم القرية الصغيرة بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات، وهل يمكن تجديد الفكر الديني دون تناول تراث هذا الفكر تناولاً تحليلياً نقدياً، يتجاوز حدود التناول التقليدي ذي الطابع الاحتفالي الذي يكتفي بترديد الأفكار التراثية بعد أن يقوم باحتزالها واختصارها، فتفقد حيويتها وخصوبتها، وتصبح أشبه بالمعرفة الجمدة؟)^١.

إذن فتاريخية القرآن - من خلال التعريفين السابقين-: دعوة لتجديد الفكر الديني ليلائم حاجات العصر كما يقولون.

هذه الدعوى بحاجة إلى توضيح حقيقتها، ولذلك لا بد من دراستها ومناقشتها ونقد خطئها.

١ الإمام الشافعي وتأثير الأيديولوجية الوسطية ص ٥.

المبحث الثالث: دراسة ونقد لدعوى تاريخية القرآن

المطلب الأول: نقد أساس دعوى تاريخية القرآن.

المطلب الثاني: دعوى تاريخية القرآن بين التجديد والتحريف والتبديل.

المطلب الثالث: التفسير بين القبول والرد.

المطلب الرابع: الظاهر والباطن للقرآن الكريم.

المبحث الثالث

دراسة ونقد لدعوى تاريخية القرآن

إن دراسة هذه الفكرة - أي تاريخية القرآن - سيكون مبدئياً من خلال محورين: الأول قانوني وهو دراسة ونقد للتاريخية بنحو عام، والثاني: شرعي وهو نقد لتاريخية القرآن بنحو خاص، وقد اخترت النقد القانوني أولاً؛ لأن أصل الفكرة قانوني، وسوف أبين صلة الدين بالقانون في هذه المسألة.

المطلب الأول: نقد أساس دعوى تاريخية القرآن

إن التعاريف السابقة - التي ذكرتها للتاريخية- والأصول القانونية لهذه الدعوى تدل على ما يأتي:

إن هذه الفكرة عبارة عن نظرية أو مذهب أو قول يحاول القائلون بها أن يشبثوها أو يبرهنوا عليها، وبما أنها نظرية فتلزم أصحابها ومن اقتنع بها دون غيرهم، وبالتالي لا يحق للقائلين بها أن يلزموا غيرهم بها أو أن يعمموها على من اقتنع ومن لم يقتنع، ولا سيما أن هناك نظريات أخرى بالنسبة إلى القانون بنحو عام، وكل واحدة منها تحاول إثبات ما ذهبت إليه- من قواعد قانونية - وتحاول تبريره وإيجاد أسس له، ويدلنا على ذلك: ما نراه من اختلاف فقهاء القانون حول أسس القواعد القانونية، يقول أحد علماء القانون: (القواعد القانونية لا توجد بصور عفوية أو اعتباطية، بل هي تستند إلى أسس تبني عليها، وتخضع إلى عوامل ومؤثرات متعددة تعمل على إيجادها وتحدد روحها واتجاهها، وهذه الأسس قد يختلف النظر إليها بحسب المذاهب والمدارس التي تتولى البحث فيها)،^١ فيوجد

١ المدخل إلى علم القانون لهشام القاسم، مطبعة الإسكان العسكرية، ط٢، ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ -

مذاهب ومدارس - في دراسة القانون- منها المذاهب الشكلية، ومنها مدرسة القانون الطبيعي، ومنها المدرسة التاريخية، ومنها مذهب التضامن الاجتماعي ...^١

فإذا كان أرباب القانون وأصحاب الاختصاص يذكرون ما سبق، فهل لقائل من غير ذوي الاختصاص أن يلزمنا بمذهب من تلك المذاهب، لا سيما أن لكل منها سلبياته وإيجابياته.^٢

فالمدرسة التاريخية - وهي موضوع بحثنا - تتسم ببعض الإيجابيات - في نطاق محدود وبالنسبة إلى بعض القواعد القانونية- ومع ذلك وجهت لها بعض الانتقادات منها:

١- إن النظرية التاريخية إذ تعتبر أن النظم القانونية تنشأ وتتطور بصورة عفوية بفعل القوى الداخلية الكامنة في المجتمع، إنما تنكر في الوقت نفسه أثر الإرادة الإنسانية الواعية في إنشاء هذه النظم القانونية وتطورها ...

٢- إن النظرية التاريخية التي ترى بأن القواعد القانونية يجب أن تنشأ وتتطور بفعل المجتمع المباشر وتبعاً لتطوره ذاته - كما هو شأن اللغة والتقاليد- تعتبر في الوقت نفسه أن خير مصدر لهذه القواعد العرف؛ لأنه يتبع المجتمع في تطوره ويخضع له، وهي تنظر نظرة المستريب إلى التشريع؛ لأنه بإقراره قواعد ثابتة معينة يحط من التطور الطبيعي للقانون ويعيق تقدمه، كما ترى أن دور التشريع يجب أن لا يتجاوز إقرار ما تقضي به الأعراف...، إلا أننا نلاحظ أن هناك نوعاً من المغالاة في اعتبار أن التشريع يعيق دوماً تطور القانون، وخاصة في عصرنا الحاضر...، كما أنه من الخطأ القول: بأن التشريع يجب أن يقتصر فقط على إقرار الأعراف؛ إذ كثيراً ما نجد أن التشريع يأتي في بعض الأحيان ليعدّل بعض الأعراف أو ليلغيها، حين يجد المشرع أنها لم تتناسب مع مصلحة المجتمع الذي تسود فيه.

١ المرجع السابق ص ٤٨.

٢ المرجع السابق ص ٤٩-٥١.

٣- إن النظرية التاريخية إذ تؤكد أن هنالك لكل أمة من الأمم نطاقاً قانونياً خاصاً بها- يخضع لمؤثراتها الداخلية، وهو وحده الذي يمكن أن يلائمها، ويعنى بحاجاتها ومتطلبات حياتها- تحاول في الوقت نفسه أن تحصر كلاً من النظم القانونية السائدة في نطاقه المحدود الذي نشأ فيه، وأن تنفى إمكانية اقتباس الأمم بعضها عن بعض بالنسبة إلى هذه النظم.^١

إذا كان هذا نقد علماء القانون - الذين يعدون من أهل الحياد - للتاريخية، فعلى القائلين بالنظرية التاريخية أن ينصتوا لهذا الكلام، وأن يدققوا فيه قبل أن يعمموا نظرياتهم وأحكامهم!.

القرآن والقانون:

لا بد من إيضاح الصلة بين المذاهب القانونية والمذاهب الدينية؛ لأن القرآن بالنسبة إلى المذاهب الدينية كالقانون بالنسبة إلى المذاهب القانونية الشكلية، ولأن كثيراً من العلماء يدرجون المذاهب الدينية في عداد المذاهب القانونية الشكلية،^٢ ولوجود التشابه بينها، فالمذاهب جميعها من دينية أو شكلية، إنما تبني القانون على إرادة سلطة يصدر عنها- وهي السلطة الإلهية في المذاهب الدينية، والسلطة الحاكمة في المذاهب الشكلية- وتكتفي بهذه السلطة أساساً له- أي القانون - دون أن تدع مجالاً لمناقشته أو الشك فيه، أو البحث عن أسس أخرى لمعرفة مدى مطابقتها إياها.^٣

فالملاحظ أن اعتماد مثل هذا المذهب- في القانون بنحو عام وفي القرآن بنحو خاص- له ضوابطه الخاصة التي تجعل منه- أي القانون- ذا مكانة عالية لا يُسمح لأحد أن يغير ويبدل فيه إلا السلطة التي صدر عنها، فمن خضع لسلطان هذه السلطة - واقتنع بهذا المذهب - عليه التقيد بقانونها، أما من لم يخضع لسلطانها، فلا يلزمه هذا القانون، إلا أن الفرق كبير بين المذاهب الدينية والمذاهب الشكلية، فالمذاهب الدينية تكتفي بأن تجعل

١ المرجع السابق ص ٥٨- ٥٩ .

٢ المرجع السابق ص ٦٩ .

٣ المرجع السابق ص ٦٩ .

الأساس الذي يبنى عليه القانون هو الإرادة الإلهية، وذلك لاعتقادها بأن إرادة الله معصومة عن الخطأ والزلل، ولا يمكن أن تأمر إلا بما هو عدل وصواب، ففكرة العدالة ضرورية ورئيسية بالنسبة إلى المذاهب الدينية، غير أن هذه المذاهب لا تحاول أن تناقش عدالة القانون، لا عزوفاً منها عن هذه الفكرة، ولكن لأنها تفترض ضمناً وتؤمن إيماناً راسخاً لا يداخله الشك في أن هذه العدالة متحققة فيه ما دام صادراً عن الإرادة الإلهية، بينما المذاهب الشكلية يكون الخضوع فيها لسلطان الدولة التي يمكن أن تخطئ أو تصيب فيما تصنعه من قواعد قانونية.^١

وكذلك يوجد اختلاف بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية من حيث المصدر والخصائص،^٢ فالقواعد القانونية تحتاج دائماً إلى ما يسمى (دراسة القانون)؛ لتصبح ملائمة، ولتواجه الظروف والتطورات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، فتتم ترقية القانون الوضعي عن طريق تدخل المشرع كلما استدعى الأمر تعديل القواعد القانونية المطبقة لتواجه تطور المجتمع ولتحقيق خيره ونفعه، والسبب أن القواعد القانونية التي تسود مجتمعاً من المجتمعات إذا ما تركت وشأنها ستصبح عاجزة عن مواجهة الظروف الاجتماعية والأحوال الجديدة تحت تأثير التطورات والعوامل المؤثرة في حياة المجتمع وازدهاره، فتُطوّر القواعد لتلائم الأوضاع المستقبلية، ولتصل إلى الكمال والعلو، ومن أجل ذلك تدرس تطورات القانون حتى ينتهي إلى آخر مراحلها،^٣ و لكن ما يُطبّق على القواعد القانونية من دراسة وتطوير، لا يمكن تطبيقه على النصوص الشرعية؛ لاختلاف المصدر والخصائص كما ذكرنا، إذن ففكرة تطوير التشريعات فكرة قديمة وليست شيئاً مبتكراً أو حديثاً!

وعليه فلا بد من عقيدة وإيمان راسخين - بعدالة التشريعات الإلهية- فيما يخص المذاهب الدينية، فإذا لم توجد العقيدة والإيمان عند شخص لا يعد من ذوي المذاهب

١ المرجع السابق ص ٧٠.

٢ الأصول العامة للقانون ص ٢٩-٣٠.

٣ تاريخ القوانين د. محمود المغربي طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون تاريخ، ص ٩.

الدينية، ويكون انتمائه لما سواها من المذاهب، فمبنى المذاهب الدينية على عقيدة تسبقها، وهذه العقيدة يجب أن نتذكرها ونؤكد عليها باستمرار، والإنسان إما أن يتخذ المذهب الديني ويخضع للسلطة الإلهية، وإما أن يتخذ مذهباً آخرًا - كالتاريخي أو غيره- ويعلن ذلك بصراحة وصدق، ومن الصراحة أن يذكر دعاة تاريخية القرآن ما يقصدون من دعواهم، وهو ما سيكون المحور الذي سيدرس ويناقش من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: التجديد المقبول والتجديد المرفوض

إن مثل هذه الدعوى تحتاج إلى تبيين المقصود بالتجديد، حتى لا تبقى غامضة أو غير واضحة، لذلك علينا التمييز بين التجديد - بمعناه المشروع- وبين التغيير والتبديل والتحريف، فقد يكون التجديد أمراً مبروراً وجائزاً، وقد يكون أمراً مذموماً ومحرمًا، كما سأبين في الكلام الآتي:

إن المتأمل لكلام بعض هؤلاء الكتاب يستغرب كيف يطلقون بعض الأحكام والالتزامات دون تبيين للحقيقة الشرعية والعلمية للأمر، وهم مع ذلك يصرون على أن منهجهم علمي وشرعي، فنلاحظ في الكلام السابق- أي تعاريف تاريخية القرآن- اتهاماً للفكر الديني- التقليدي كما يسمونه- بالتقليد والجمود وعدم التجديد، في حين أن الحقيقة الشرعية الثابتة أن الله يبعث - باستمرار- لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)،^١ و المقصود بقوله (يجدد لها دينها) أي:

١ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤ / ١٠٩) .

المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب الفتن والملاحم (٤ / ٥٦٨) (رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاکم، قال الزين العراقي: سنده صحيح). /أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي ت

يبين - لهذه الأمة - السنة من البدعة ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم، وقال بعضهم: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة و الباطنة، فمعنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل قد يكون واحداً أو أكثر.^١

فإن كان التجديد على هذا النحو فالشريعة ترحب به وتحض عليه، وكان ولازال موجوداً فيها، ولم يخل قرن منه، وأما إن كان - التجديد - تديلاً وتحريفاً....-لمجرد التغيير أو لأي سبب كان- فالشريعة لا تعد هذا تجديداً، بل تعده عملاً باطلاً ومردوداً، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد».^٢

وفي رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».^٣

١٢٧٧هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (١ / ٨١) .

١ فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٩٥).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١/٣٢١).
كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، ت ١١٦٢هـ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، المكتبة العصرية، ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١ / ٢٧٥).

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ - ١٤١٥ هـ (١١ / ٢٦٠).

٢ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣ / ١٨٤).

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣).

٣ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣).

فهذه الأحاديث تدلنا على موقف الإسلام من الأمور التي لا تتوافق مع منهجه.

قال الإمام **النووي** رحمه الله:

((قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي الرواية الثانية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها))^١، فهذا يدلنا على أن الشريعة لا تسمح لأحد أن يعبث بها أو أن ينسب إليها ما ليس منها، بل تعد ذلك - في بعض الأحيان - كفراً أو ضلالاً أو عبثاً أو جهلاً... كما حصل في التفسير الباطني، والذي سأتكلم عنه بعد الكلام عن مشروعية التفسير بنحو عام .

بعد أن ذكرت تعريف دعوى تاريخية القرآن، وبينت أنها وسيلة لتجديد فهم القرآن أو تفسيره ... سأتكلم عن بعض الأمور المتعلقة بتفسير القرآن وتأويله وفهمه... كالأدلة على مشروعية التفسير الصحيح، وعدم مشروعية التفسير الباطل؛ لنعلم أن الشريعة الإسلامية لم

١ النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين والداعي إلى سبيل السالفين، ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة بنوى، وقد كان يحيى رحمه الله زاهداً، لم يبال بخراب الدنيا، من أهل السنة والجماعة و المصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم، ت ٦٧٦ هـ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١ هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ - ١٤١٣ هـ (٨ / ٣٩٥، ٣٩٦).

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٢ م (١٢ / ١٦).

تعلق الباب في وجه العلماء أو المفسرين... ليجهتهدوا ويبحثوا ويجددوا ضمن ضوابط حددتها الشريعة - أولاً - والعقل -ثانياً- لهم، وفي الوقت نفسه أغلقت الشريعة الباب في وجه العابثين أو الجاهلين... من خلال الضوابط الشرعية والعقلية.

المطلب الثالث: التفسير بين القبول والرد^١

بداية أقول: إن تفسير القرآن قد يكون مقبولاً وقد يكون مرفوضاً وباطلاً، ولكن ذلك الأمر له ضوابط وقواعد وأدلة، والأدلة الواردة التي تدل على مشروعية التفسير تحمل على التفسير الصحيح المنضبط بالضوابط الشرعية، وسأذكر بعض الأدلة على مشروعية تفسير القرآن، وتحوي هذه الأدلة بعض النماذج لما يجب أن يكون عليه التفسير، أي كما يفسر النبي صلى الله عليه وسلم قدوتنا في ذلك، فهي التي تنير الطريق للتفسير المقبولة، ثم سأذكر موضوعاً مهماً بني عليه كثير من التفسيرات الباطلة، ويشكل سلفاً لما يذكره دعاة تاريخية القرآن، مع اختلاف طريقة التقديم، وهذا الموضوع هو موضوع الظاهر والباطن للقرآن الكريم.

الأدلة على مشروعية التفسير:

من هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: ٧، وتدلل هذه الآية في أحد وجوهها، أن الله

١ لن أخوض - هنا - في مسألة الفرق بين التفسير والتأويل والخلاف في وجود فرق بينهما، أو عدم وجود فرق، لأنني أتكلم عن أي كلام يستنبط من القرآن، أو يشرح معانيه، أو يفهم منه بنحو عام.

ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما من تدبر المحكم والمتشابه، كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه.^١

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣، وهذا يدل على أننا متعبدون بالنظر في القرآن واستنباط الأحكام، فالآيات التي تدل على هذا المعنى كثيرة جداً.^٢

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم منها:

ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم، فقد فسر الظلم بالشرك،^٣ وذلك فيما يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢، قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: " ليس كما تقولون: ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَبْنِي لَكَ شُرَكَاءَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣.^٤

وتفسيره الحساب اليسير، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من

١ الإتيان ص ٣٦٣.

محاسن التأويل = تفسير القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ - ١٤١٨ هـ (٢/ ٢٥٨-٢٥٧).

٢ الإتيان ص ٨٦٣.

٣ المرجع السابق ص ٨٥٠.

٤ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ النساء: ١٢٥ (٤ / ١٤١).

حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ الانشقاق: ٨، قالت: فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك " .^١

وكذلك تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للخيط الأبيض والأسود^٢، عندما فهمه بعض الصحابة على غير حقيقته كما ورد في الرواية الآتية:

فن **عدي بن حاتم**^٣ رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^٤.

وكذلك - أيضاً - فعل الصحابة يدل على جواز ذلك، فكتب التفسير مليئة بأقوال الصحابة في تفسير كثير من الآيات، و بأقوال التابعين ومن بعدهم.

إذن ففهم القرآن وتفسيره أمر مشروع بنحو عام، ولكن بعض التفاسير كان مقبولاً وبعضها كان مردوداً كما ذكرت، ولكن يوجد موضوع مهم كان مدخلاً لكثير من التفاسير الباطلة، ومع أنه قديم إلا أن له صلة ببحثنا من حيث أنه اعتمد على التفسير أو

١ المرجع السابق، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه (١ / ٣٢) .

٢ الإتيقان ص ٨٥٠.

٣ عدي بن حاتم: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، كنيته أبو طريف نزل الكوفة، مات سنة ست وستين، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة منهم عمر و تميم بن طرفة والشعبي وهمام ابن الحارث. / رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه، ت ٤٢٨هـ، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت ط ١ - ١٤٠٧هـ (٢ / ١١٨).

٤ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ ﴾ البقرة:

١٨٧ (٣ / ٢٨) .

التأويل غير المنضبط بالقواعد الشرعية، أو التأويل المفتوح، وأن الذين يقومون به غير متخصصين في التفسير، وهذا الأمر يشبه ما يدعو إليه بعض دعاة تاريخية القرآن، وهذا الموضوع - المقصود من الكلام - هو موضوع الظاهر والباطن للقرآن الكريم، فلا بد من دراسته باختصار؛ لتوضيح المقصود منه، ولكي لا يكون وسيلة لتبرير ما يقوم به دعاة تاريخية القرآن.

المطلب الرابع: الظاهر والباطن للقرآن

ورد عدد من الآثار التي تذكر أن للقرآن الكريم ظهراً وبطناً، منها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف، منها:

ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن).^١ وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله)، وإن القرآن نزل على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حدّ مُطَّلَع،^٢ وأبين فيما يأتي المقصود بالظاهر والباطن في هذه الأحاديث.

١ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين أبي الحن علي بن بلبان المحدث الحنفي، ت ٧٣٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط ٢-١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب العلم (١/٢٧٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

قال الهيثمي: (رواه البزار، وأبو يعلى في الكبير، وفي رواية عنده «لكل حرف منها بطن وظهر»، والطبراني في الأوسط باختصار آخره، ورجال أحدهما ثقات، ورواية البزار، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق قال في آخرها: لم يرو محمد بن عجلان، عن إبراهيم الهجري غير هذا الحديث، قلت: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي، فإن كان هو أبا إسحاق السبيعي، فرجال البزار أيضاً ثقات). / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ١٥٢).

٢ مسند أبو يعلى الموصلي لأحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد ط ١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار المأمون للتراث بيروت، مسند عبد الله بن مسعود

(١) - الظاهر والباطن لغة واصطلاحاً:

الظاهر والباطن لغة:

الظاهر: من ظهر ويعني تبين، وله معان أخرى غير مقصودة هنا، وأما الظَّهْر فهو خلاف البطن، والظاهر في الفلسفة: ما يبدو من الشيء في مقابل ما هو عليه في ذاته.^١ إذن فالظاهر — في موضوعنا — هو الشيء البين، وهو ما يبدو من الشيء، وهو خلاف الباطن.

أما الباطن فمن بَطَنَ الشيء أي خفي أو استتر، والباطن من كل شيء داخله، والبطن من الشيء جوفه،^٢ والذي يهمنا — هنا — أن الباطن هو الخفي: من خفي أي استتر.

الظاهر والباطن اصطلاحاً:

وهنا أقصد الظاهر والباطن في اصطلاح المحدثين والمفسرين، وليس الظاهر والباطن عند علماء الأصول، فلكل أهل علم اصطلاحات خاصة بهم، فعلماء الأصول لهم تقسيمات متعددة باعتبارات متعددة، فهم يقسمون اللفظ من حيث ظهور المعنى إلى أربعة أقسام

(١/٨١-٨٢) تعليق حسين سليم أسد: (حديثان بإسناد واحد وهو صحيح)، قال الإمام السيوطي: (ومعنى قوله: "ولكل حرف حد" أي منتهى، فيما أراد الله من معناه وقيل: لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب ومعنى قوله: "ولكل حد مطلع" لكل غامض من المعاني والأحكام مطلع يتوصل به إلى معرفته، ويوقف على المراد به وقيل: كل ما يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة)، الإتقان ص ٨٧٣.

* (يوجد خلاف في أحاديث الظهر والبطن، فبعضهم صححها، وبعضهم ضعّفها وبعضهم أنكرها، لكن المهم أن أهل السنة شرحوا معناها؛ لكي لا تكون حجة لأصحاب التفاسير الباطلة.) / اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة في السعودية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (١ / ٧٣).

١ مختار الصحاح، ظهر، ص ١٧١، المعجم الوسيط، ظهر، ص ٥٧١.

٢ مختار الصحاح، بطن، ص ٢٣، المعجم الوسيط، بطن، ص ٢٤٧.

هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وأعرّف هنا الظاهر عندهم - أي علماء الأصول - لتمييزه عن تعريف المحدثين والمفسرين في مثل هذا الموضوع.

الظاهر: هو اللفظ الدال على معنى متبادر منه، ولكنه ليس مقصوداً من سوق الكلام أصالة، مع احتمالها للتفسير والتأويل وقبوله للنسخ في عهد الرسالة،^١ ومن أمثلة الظاهر:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فإنه يدل بعبارته من غير قرينة على حل البيع وحرمة الربا، ولكن هذا غير مقصود أصالة من الكلام، ولكن المقصود عدم مماثلة البيع للربا؛ لأنه جاء للرد على من قال من المشركين ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

حكم الظاهر الدلالة:

أنه يجب العمل بمعناه على ظاهره حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره أو تأويله أو نسخه.^٢

أما بقية أقسام اللفظ فتتعلق بعلم الأصول، لذلك تدرس في مباحث أخرى، وأكتفي هنا بذكر معنى الظاهر لكي لا يلتبس مع ما سأذكره من أقوال المحدثين والمفسرين في معنى الظاهر والباطن .

١ الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي أ.د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١-

١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، ص ٢٦٥.

٢ المرجع السابق ص ٢٦٥ .

الظاهر والباطن عند المفسرين والمحدثين:

سأذكر هنا أهم الأقوال المتعلقة بموضوع البحث فمنها:

- ١- إنك إذا بحثت عن باطن الآية وقسته على ظاهرها وقفت على معناها.
 - ٢- ما من آية إلا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها .
 - ٣- ظاهر الآية لفظها، وباطنها تأويلها .
 - ٤- إن القصص عن الأمم الماضية وعقابهم ظاهرها الإخبار بملاكهم، وباطنها وعظ الآخرين عن الوقوع بما وقعوا به .
 - ٥- ظهرها معناها لأهل العلم بالظاهر، وبطنها أسرار لأهل الحقائق .
 - ٦- الظاهر التلاوة والباطن الفهم .
- هذه الأقوال السابقة أوردتها الإمام السيوطي.^١
- ٧- الظاهر هو المفهوم العربي، والباطن مراد الله من كلامه وخطابه.^٢
 - ٨- ظهر القرآن لفظه، وباطنه معناه،^٣ ظهر القرآن ما ظهر تأويله، وبطنه ما بطن تفسيره.^٤
 - ١٠- ظهر القرآن ما استوى المكلفون فيه من الإيمان والعمل، وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الأفهام والعقول.^٥

١ الإتيان ص ٨٧٢.

٢ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٣/٣٤٦).

٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، تعليق: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (١/١٣٥٦)، (٣/٣١٦).

٤ المرجع السابق ٣/٣١٦.

٥ المرجع السابق ٣/٣١٦.

تلك هي أهم الأقوال عند أهل السنة.^١

بعد عرض هذه الأقوال يمكنني القول:

إن تحديد معنى الظاهر والباطن يختلف باختلاف أحوال العباد وفهمهم، وإن تحديد معنى كل منهما يتوقف على تحديد معنى الآخر، وكل من يذكر معنى من معانيهما يلاحظ جانباً فيهما، أو لازماً من لوازمهما، ولكن يبقى الأساس في فهمهما هو مادة كلمة كل منهما، ولذلك أقول:

إن الظهر والبطن وجهان للآية: وجه يتسم بالوضوح، ووجه يتسم بالخفاء فيكون الظاهر هو: ما يبدو من الآية بوضوح من لفظ وتلاوة، ووجه للعمل بها
والباطن هو: ما لا يكون واضحاً من الآية، ويشمل تلك المعاني العميقة والأسرار التي يهبها الله لعباده

وللإمام الغزالي كلام مهم في ذلك سأذكر مختصره:

الظاهر والباطن عند الإمام الغزالي رحمه الله:

قسم الإمام الغزالي العلوم الدينية إلى أقسام هي:

١. علوم الصدف: تتضمن علم المقرئ واللغة والإعراب والتفسير الظاهر...
٢. علوم الجوهر واللباب: وتتضمن علم القصص والوعاظ، وعلم الكلام ... والعلم بالله تعالى واليوم الآخر، وهذا الأخير أشرفها وأعظمها، وبهذا العلم يفتح الله به عن معان روحانية ملكوتية ...^٢

١ معايير القبول والرد ص ٤٠٤ .

٢ جواهر القرآن للإمام أبو حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: د. محمد القباني، دار إحياء العلوم بيروت، ط ١-١٩٨٥ م، ص ٣٥-٣٧، ص ٦٠.

إذن فلا بد من كلا العلمين، ويبقى علم الظاهر هو الطريق الأول لعلم الباطن .

(٢) - ضوابط الظاهر والباطن:

يشترط في الظاهر أن يكون هو المفهوم العربي، أي أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، ولأن الكل قد اتفقوا على أنه مثل بلسان عربي مبين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢،^١ وأما الباطن فيشترط فيه:

١. أن يكون صحيحاً حسب مقتضى الظاهر والمقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية، وهذا الشرط واضح من وصف القرآن بأنه عربي .

٢. أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض؛ لأنه إذا لم تتحقق فيه هذه الشروط كان دعوى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.^٢

إذن فللأمر قواعد وضوابط يجب أن لا يخرج عنها، ومع ذلك وقع في هذا الأمر إفراط أو تفريط، فبعضهم أنكر الباطن، وبعضهم أنكر الظاهر كما سنرى .

٣- إنكار الباطن:

أنكر الإمام **ابن حزم**^٣ وجود باطن للقرآن، وقال عن الآثار الواردة: إنها مرسلات لا تقوم بها حجة أصلاً، والباطن لا سبيل إلى فهمه إلا بنقل وهذا لم يحصل، والنبي مأمور

١ الموافقات ٣/٣٥٤.

٢ المرجع السابق ٣/٣٥٧.

٣ ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري القرطبي، ولد ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ، عالم الأندلس في عصره حافظ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وصنف فيه و رد على مخالفيه ، وكان متفنناً في علوم جملة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا، كان له في

بالتبليغ، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٤) إبراهيم: ٤، فذكر أن اللسان هو اللغة في تفسير المفسرين فتطبق قواعد اللغة ومقصودها، فالأمر للوجوب والنهي للتحريم...^١

هذا الكلام - أي إنكار البطن- يخالف جمهور العلماء، وهو معروف في المذهب الظاهري أي التمسك بظواهر النصوص، ولكن هذا الاستدلال لا يُسلم لابن حزم، ويمكن الرد عليه بما يأتي:

(١)- إن بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤخذ من مكان آخر، أو بالاجتهاد والظن الراجح... .

(٢)- الألفاظ قد تصرف عن ظاهرها بدليل، وهذا متفق عليه معه، ولا يشترط أن يكون الدليل ظاهراً، ألم يستدل بأقوال المفسرين على تفسير اللسان باللغة مع أنها لم ترد في نصوص الشرع؟! .

(٣)- أما الاستدلال بالمراسيل فهو أمر مختلف فيه، فقد يحكم بقبولها عند بعضهم؛ لوجود ما يعضدها، أو بكون المرسل ثقة،^٢ وإن فرض عدم حجيتها فلها ما يؤيد معناها من الشواهد الشرعية الصحيحة، وقد فهم الصحابة ذلك، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل

التعديل والتخريج وتبيين أسماء الرواة أو هام شنيعة. / وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥)، الأعلام (٢٥٤/٤) .

١ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت٤٥٦هـ تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣/٣٨٤-٤٠١-٤٠٦) .

٢ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الخير، بيروت دمشق، ط٢- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٧٩-٨٠.

هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رُئيتُ أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) النصر: ١؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أؤكدك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: «هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له»، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) النصر: ١ «وذلك علامة أجلك»، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(٣) النصر: ٣، فقال عمر: «ما أعلم منها إلا ما تقول»^١ فهذا الأثر يدلنا على ما يأتي :

إن للقرآن وجهاً ظاهراً فهمه معظم الصحابة واتفقوا عليه، وإن للقرآن - بنحو عام كله أو بعضه - وجهاً باطنياً يختص الله به من يشاء من عباده، وهذا يدل على وجود معنى يضاف إلى المعنى الظاهر لا يتعارض معه.

وبهذا أكون قد بينت أن للقرآن ظاهراً وباطناً، مع التأكيد على أن الأصل هو الظاهر، وفيما يأتي أبين قاعدة تفسير النصوص عند أهل السنة والجماعة.

٤ - قاعدة تفسير النصوص عند أهل السنة والجماعة:

تحمل النصوص عند أهل السنة والجماعة على ظواهرها، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا لدليل قوي من النقل أو العقل، والمراد هنا بالنصوص ما يشمل عموم النظم، ولا يختص بالنص الذي يقابله الظاهر، فقد ذكر العلماء ما يأتي: (والنصوص على ظواهرها والعدول

١ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ

كَانَ تَوَّابًا﴾^(٣) النصر: ٣ (٦ / ١٧٩).

عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد؛ لكونه يكذب فيما علم مجيئه بالضرورة^١،
فالتفسير الباطل قد يُوقع في الإلحاد، فينبغي ألا يستهان بذلك وألا يجعل الأمر متاحاً لأي
شخص فيتكلم فيه بدون ضوابط وقواعد، وقد حصل أن قام بعضهم بذلك - أي
التأويل بلا ضوابط - كما في التفسيرات الباطلة الآتية .

تفسيرات باطلة:

عملت بعض الفرق على تفسير القرآن بطريقة باطلة، وذلك بأن أخذت بباطن
القرآن دون ظاهره، على أن المراد هو الباطن - الذي تراه - فقط.^٢
ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- تأويل معنى (الشياطين) بأنها رواسب وبقايا أمور باطنة وأسرار خفية في البنية،
مطبوعة في الخليقة، وهي الأخلاق الرديئة المنتشرة من الصغر والاعتقادات الفاسدة.^٣
- ٢- تأويل عالم الجن بأنهم الطائفة المخصوصة بالعلوم العقلية والآراء الفلسفية
والمذاهب البرهانية الإلهية التي اتحدت بالنفوس الزكية.^٤
- ٣- يذكرون أن السياسة النبوية: هي معرفة النواميس المرضية والسنن الزكية.^٥

١ شرح العقائد النسفية للشيخ: سعد الدين بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٢هـ، مع تخريج أحاديث
العقائد للمحدث جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، بعناية محمد عدنان درويش ومراجعة أ.
أديب الكلاس، بدون معلومات نشر، ص ٢٥٧-٢٥٨، معايير القبول والرد ص ٤١١ .

٢ التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن فرق الهالكين لأبي مظفر طاهر بن محمد الأسفراييني
الشافعي، ت ٤٧١ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط ١ - ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م، ص ٣٨، التفسير والمفسرون د. محمد حسين الذهبي، آوند دانش، للطباعة والنشر، ط ١ -
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م (٩/٢)، مناهل العرفان ٦٤/٢ .

٣ رسائل إخوان الصفا وخلان الوفاء عناية د. عارف تامر، منشورات عويدات، بيروت باريس،
ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣٣١/١ - ٣٣٨).

٤ المرجع السابق ٢٦٤/١ .

٥ المرجع السابق ٢٩٤/١ .

هذه بعض الأمثلة، ويوجد غيرها تأويلات كثيرة على هذا النحو،^١ فانتقل إلى دراسة هذه الأمثلة ومناقشتها.

١ المرجع السابق ٢٣٢/٥ ، ٤ / ١٩ .

دراسة ونقد:

إن المتأمل لهذه التفاسير يجد أنها ليست بحاجة للرد عليها؛ لوضوح بطلانها، ومع ذلك أذكر بعض النقاط التي ترد هذه الآراء - وأمثالها - وتبطلها:

١- إن هذه التأويلات وأمثالها بدون أدلة عقلية أو نقلية، وهذا كاف لردها وعدم قبولها.

٢- تأويل الجن بالعقلاء والفلاسفة: تأويل واضح البطلان، فكل من يقرأ القرآن يعلم أن الجن مخلوقات أخرى تختلف عن الإنسان، فقد قال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ۝١٤ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ۝١٥ ﴾ الرحمن: ١٤ - ١٥، وهذا يدل على اختلاف خلق كل واحد من الصنفين: الإنس والجن، والآيات التي تدل على ذلك كثيرة جداً.

٣- تأويل الشياطين بالرواسب...: فهي شيء معنوي - بنظرهم - لذلك نسألهم كيف يستقيم ذلك مع الآيات الكثيرة التي تذكر الشياطين كأمر ذو كيان ووجود مستقل؟! ومنها قوله تعالى: ﴿ يَبْنَؤُا آدَمَ لَا يَفْنَأُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَرِيَهُمَا ۚ إِنَّهُ يُرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مَن حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٧ ﴾ الأعراف: ٢٧، فكل هذه الصفات وهذه الحشيات - المذكورة في الآية - للشيطان ثم يقولون إنه أمر معنوي! كيف يمكن أن تكون هذه الصفات لرواسب فكرية ونفسية؟! وهل كان لسيدنا آدم عليه السلام رواسب وبقايا؟! وهل كان صغيراً له أعمال فاسدة أو أفكار سيئة؟! .

٤- القول عن النبوة أنها سياسة ومعرفة بالنواميس: أقول كيف يستقيم ذلك مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ النجم: ٤ - ٥، وقد تكلمنا عند تعريف القرآن عن الوحي وحقيقته، وعلمنا أنه أمر ثابت لا ريب فيه.

إذن فهذه التفسيرات والتأويلات - غير المنضبطة بالضوابط الشرعية من العقل والنقل - باطلة ومردودة، وقد ترج صاحبها بالكفر أو الضلال أو الفسق... وكذلك كل ما ينحو نحوها من التأويلات الحديثة غير المنضبطة بالضوابط الشرعية، والتي سأذكر بعضها عند الكلام عن القضايا التطبيقية لدعوى تاريخية القرآن.

أنتقل بعد هذا الكلام إلى دراسة علم أسباب التزول.

الفصل الثاني : أسباب النزول

تمهيد.

المبحث الأول: تاريخ أسباب النزول.

المبحث الثاني: علم أسباب النزول وأسباب النزول.

المبحث الثالث: طرق ورود روايات أسباب النزول.

المبحث الرابع: العموم والخصوص بين لفظ القرآن وسبب النزول.

المبحث الخامس: أشهر المؤلفات في أسباب النزول.

الفصل الثاني

أسباب النزول

تمهيد:

إن دراسة أسباب النزول أصبحت تشكل علماً مستقلاً، وعلم أسباب النزول هو أحد العلوم الكثيرة التي تتعلق بالقرآن أو تتفرع عنه...، وكما هو الشأن في كثير من العلوم التي تختلف بدايتها عما وصلت إليه، وقد كانت البداية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندما كان يتزل القرآن، فقد وقعت حوادث معينة تبعها نزول آيات تتعلق بها، ثم نقل الصحابة الروايات عن هذه الحوادث، ثم نقلها من بعدهم وهكذا، ولكن في بداية الأمر كانت الروايات تنقل شفاهاً، ثم أصبحت تكتب، وتطورت كتابتها إلى أن وصلت إلى ما نراه اليوم، فقد أصبح علم أسباب النزول علماً قائماً بذاته، ولذلك لا بد من التمييز بين أمرين بين (أسباب النزول) وهي الروايات الواردة في عدد من الحوادث التي تبعها نزول القرآن، وبين علم أسباب النزول الذي نشأ فيما بعد لدراسة تلك الروايات، وما يتعلق بها كما سأبين في هذا القسم من البحث.

المبحث الأول: تاريخ أسباب النزول

المطلب الأول: الحكمة من نزول القرآن منجماً.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل التدوين.

المطلب الثالث: مرحلة التدوين المتفرق.

المطلب الرابع: مرحلة الجمع.

المبحث الأول

تاريخ أسباب النزول

القرآن لم يتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة، بل كان نزوله موزعاً على ثلاث وعشرين سنة تقريباً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْنَاهُ لِنُقَرِّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً ۝١٠٦﴾ الإسراء: ١٠٦، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ۝٣٢﴾ الفرقان: ٣٢، فهذه الآيات تدل على نزول القرآن منجماً لحكم أرادها الله.

المطلب الأول: الحكمة من نزول القرآن منجماً

قد كان تنجيم القرآن على مدار سنين لحكم أرادها الله تعالى منها:

- ١- تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الآية السابقة، ومواساة النبي صلى الله عليه وسلم والتخفيف عنه وإبعاد الشعور بالوحشة والغربة و... .
- ٢- إن نزول القرآن بهذه الطريقة يساعد النبي عليه الصلاة والسلام على حفظه وجمعه ووعيه^١، فقد كان يحاول صلى الله عليه وسلم حفظها بسرعة خشية أن تتفلت من حفظه، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝١٦﴾ القيامة: ١٦، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝١٦﴾ القيامة: ١٦، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه

١ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة ت ٦٦٥هـ، المحقق: طيار آلي قولاج، دار صادر - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٢٨/١-٢٩.

٢ من روائع القرآن ص ٣٣-٣٤ .

فيشتد عليه، وكان يعرف منه، فأنزل الله الآية التي في: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۝١﴾
 القيامة: ١، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ القيامة: ١٦ - ١٧، فإن
 علينا أن نجتمع في صدرك، ﴿وَقُرْءَانَهُ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ ۝١٨﴾ القيامة: ١٧ - ١٨،
 فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾ القيامة: ١٩، " قال: «إن علينا أن نبينه
 بلسانك»، قال: «وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله»^١.

٣- إن نزول القرآن بهذه الطريقة وسيلة تربوية تساعد الناس على الالتزام به، من
 خلال التدرج في نقل الناس من حياة الفوضى وعدم التقيد بالأحكام إلى حياة منظمة
 منضبطة وفق شرع الله تعالى، فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إنما
 نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى
 الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر
 أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه
 وسلم وإني لجارية أعب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ ۝٤٦﴾ القمر: ٤٦، وما
 نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده)^٣.

٤- وكذلك عندما يتزل القرآن جواباً لسؤال أو حلاً لمشكلة - في كثير من الأحيان
 - يكون أوقع للنفس وألصق بالحياة، وتلك وسيلة تربوية ظاهرة، وسبيل ذلك أن تتدرج
 هذه الآيات في التزول، تنتظر مناسباتها وظروفها، وستأتي الأمثلة الكثيرة على ذلك، ومما
 يدل عليه قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ

١ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب الترتيل في القراءة (٦ / ١٩٥).

٢ من روائع القرآن ص ٣٤ .

٣ صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٦ / ١٨٥).

٤ من روائع القرآن ص ٣٤ .

تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ البقرة: ٢٢٠، فهذه الآية تتضمن الجواب عن سؤال الناس بخصوص الأيتام.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾ البقرة: ٢٢٢، فهذه الآية تتضمن الجواب لسؤال الناس عن الحيض، ولا شك أن من يسأل عن شيء يحفظ الجواب ويفهمه أكثر ممن يأتيه الجواب بدون سؤال، وكذلك تقتضي مصلحة الناس والرحمة بهم التدرج في التشريع أو وجود ناسخ ومنسوخ ونحوه كما حصل في تحريم الخمر، فقد نزل القرآن في أول الأمر يبين أن أضراره أكثر من فائده، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿البقرة: ٢١٩﴾، حتى إذا استقر في النفوس ذلك نزل القرآن ينهى عن السكر في أوقات الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ﴿النساء: ٤٣﴾، وهذا تحريم للخمر في بعض الأوقات، فلما استقر ذلك في نفوس الناس، واعتادوا الامتناع عنه في بعض الأوقات نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿المائدة: ٩٠﴾، فدل ذلك على تحريمه تحريماً قطعياً كلياً، فهذه المراحل في تحريم الخمر تدل على التدرج في التشريع، ومراعاة مصلحة الناس في نقلهم من مرحلة إلى أخرى.^٢

١ انظر الحديث ص ٥٥ من البحث.

٢ المرشد الوجيز ٢٩/١، من روائع القرآن من ص ٣٢ - ٣٦.

بعد ذلك أقول:

إن كثيراً من الأشياء - كما هو معلوم - تبدأ قليلة ثم تكثر، وتبدأ صغيرة ثم تكبر، وهذا ما حصل بالنسبة إلى علوم كثيرة ومنها علم أسباب التزول، علماً أن بداية (أسباب التزول) - كعلم وليس كروايات - تختلف عما وصلت إليه، فقد مرت بمراحل متعددة ويمكن تقسيمها - على غرار تقسيم علوم القرآن - إلى ثلاث مراحل:

- ١ - مرحلة ما قبل التدوين.
- ٢ - مرحلة التدوين المتفرق.
- ٣ - مرحلة الجمع، وسأتكلم عن كل مرحلة لوحدها.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل التدوين

إن شأن أسباب التزول كشأن كثير من العلوم غيرها، أي أنها كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده بسنوات تختلف عما آلت إليه فيما بعد، فقد كانت معروفة في الصدور لا في الكتب، وكانت تنقل مشافهة بين الناس من خلال معايشة الأحداث والوقائع ومشاهدتها...، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث، عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج) ^١، واستمرت الأمور

١ أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين.، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. / سير أعلام النبلاء (٣ / ١٦٩)، تقريب التهذيب (١ / ٢٣٢).

٢ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤ / ٢٢٩٨) وغيره.

على هذا النحو، حتى دخلت المرحلة الثانية، وهي مرحلة التدوين المتفرق لبعض أسباب التزول.^١

المطلب الثالث: مرحلة التدوين المتفرق

انتقلت أسباب التزول بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم بفترة إلى مرحلة جديدة، بدأ فيها التدوين لبعض أسباب التزول من خلال كتب التفسير^٢ وغيرها، وهكذا كثرت التأليف التي تتناول أسباب التزول بشكل متفرق.^٣

وكثيراً ما كان التعويل في التفسير على سبب التزول، فقد كان الصحابة ومن تبعهم ينقلون ذلك لمعرفة بهم، ولأنه يعين على فهم الآية،^٤ ثم انتقلت أسباب التزول إلى مرحلة جديدة وهي: مرحلة الجمع لأسباب التزول.

المطلب الرابع: مرحلة الجمع

المقصود بهذه المرحلة هو: جمع أسباب التزول بمؤلف مستقل ولو جزئياً، وبداية هذا الأمر يحتاج إلى معرفة أول من ألف في أسباب التزول بشكل وهو كما يأتي:

بدأ التأليف في أسباب التزول بشكل مستقل في القرن الثالث، فمعظم العلماء يذكرون أن أول من ألف في أسباب هو: **علي بن المديني**^٥ ٢٣٤هـ، ويسمى كتابه:

١ مناهل العرفان ١/٢٧-٢٨، من روائع القرآن ص ٤٢، بحث علوم القرآن تاريخه وتطوره وأول من ألف فيه لأستاذنا الدكتور محمد يوسف الشربجي، مجلة جامعة دمشق المجلد ١٢ - عدد ١ - ١٩٩٦م، ص ١٤٨-١٥٠، الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن ص ٧٣-٧٤.

٢ فقد ألف في التفسير شعبة بن الحجاج، ت ١٦٠ هـ، وسفيان الثوري، ت ١٦١ هـ.

٣ مناهل العرفان ١/٢٩، بحث علوم القرآن ص ١٥٠-١٥١، الاتجاه العلماني المعاصر ص ٧٦-٧٧.

٤ إتيان البرهان ١/٢٥٨.

٥ علي بن المديني: أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي المديني، الإمام، الحججة، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثبت، إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي

(التزويل)^١، ولكن بعض الكتاب المتأخرين ينقلون عن بعض الكتاب الغربيين تشكيكهم في انتساب (كتاب التزويل لعلي بن المديني) إلى أسباب التزول، ويعللون ذلك بأن **ابن النديم**^٢ لم يدقق في المسألة، ويرون أن أول من صنف فيه هو: **عكرمة**^٣ ت ١٠٥ هـ - ٧٢٣ م، ويرى بعض الكتاب المتأخرين أن أسباب التزول لم ينشأ علماً مستقلاً في مدونات المصنفين إلا مع **الواحد**^٤ النيسابوري - ت ٤٦٨ هـ - في كتاب أسباب نزول

إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في الحنة، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه مات سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح. / سير أعلام النبلاء (١١ / ٤١)، تقريب التهذيب (١ / ٤٠٣).

١ الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، ت ٤٣٨ هـ، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ٢ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (١ / ٢٨٢).

٢ ابن النديم: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم: صاحب كتاب (الفهرست) - من أقدم كتب التراجم ومن أشهرها، جوّد فيه واستوعب استيعاباً يدلّ على اطلاعه على فنون من العلم وهو بغدادي، يظن أنه كان ورّاقاً يبيع الكتب، وكان شيعياً معتزلياً يدلّ كتابه على ذلك، له كتاب آخر سماه (التشبيهات)، عاش قرابة تسعين سنة، مات في شعبان سنة ثمان وثلاثين (يعني وأربعمائة) ٤٣٨ هـ = ١٠٤٧ م. / معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٦ / ٢٤٢٧)، الأعلام (٦ / ٢٩).

٣ عكرمة: أبو عبد الله مولى ابن عباس، العلامة، الحافظ، المفسر، أصله بربري، ثقة ثبت، حدث عن ابن عباس وعائشة...، حدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي...، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. / سير أعلام النبلاء (٥ / ١٢): تقريب التهذيب (١ / ٣٩٧).

٤ تاريخية التفسير القرآني ص ١٧.

٥ الواحد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد، صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذاً عصره في النحو والتفسير، وأجمع الناس على حسن تصانيفه وذكرها المدرسون في دروسهم، منها "البيسط" في تفسير القرآن الكريم، وكذلك "الوسيط" وكذلك "الوجيز"

القرآن، لكن سبقته إشارة إلى تحول المفهوم في كتاب **أبي المطرف الأندلسي**^١ - ت ٤٠٢ هـ - (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن)^٢، حسب قول بعض الكتاب المتأخرين.^٣

أقول: إن التصنيف بمعناه المؤلف في بعض علوم القرآن بنحو عام لم يبدأ إلا في القرن الثاني تقريباً كما ذكرت، وأما قبل ذلك فكانت بعض علوم القرآن تكتب بشكل جزئي، أو تكتب على أنها باب من أبواب الحديث المختلفة، يجمعون فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين، ثم انفصلت بعض هذه العلوم - التفسير - عن

وتوفي عن مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور، رحمه الله تعالى. /وفيات الأعيان (٣ / ٣٠٣) .

١ أبو المطرف الأندلسي: ابن فطيس (٣٤٨ - ٤٠٢ هـ = ٩٦٠ - ١٠١٢ م): عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ، أبو المطرف، العلامة قاضي الجماعة بقرطبة، سمع وروى وكان من جهابذة المحدثين وكبار الحفاظ، عالم بالتفسير والحديث وتاريخ الرجال، من أهل الأندلس، ولد بقرطبة، وولي بها المظالم ثم القضاء سنة ٣٩٤ هـ ولم يلبث أن اعتزل سنة ٣٩٥ هـ وتوفي بقرطبة في صدر الفتنة البربرية، كان له ستة وراقين، ينسخون دائماً ما يمليه من الحديث والأخبار، أو ما يختار نقله من كتب غيره، أما تصانيفه فمنها (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن) أكثر من مئة جزء، و (المصايح) في تراجم الصحابة، نحو مئة جزء وغيرها. / الوافي بالوفيات (١٨ / ١٥٣)، الأعلام (٣ / ٣٢٥).

٢ تاريخية التفسير القرآني ص ١٧.

٣ أخطأت الكاتبة في اسم الكتاب فذكرته هكذا (القصص والأنساب التي من أجلها نزل القرآن)، مع أنها تنقل اتهام بعضهم لابن النديم بعدم الدقة!! / تاريخية التفسير القرآني ص ١٧، واسم الكتاب الصحيح كما ذكرته في المتن. / هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد سليم ت ١٣٩٩ هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (١ / ٥١٥).

الحديث وأفردت بتأليف خاص، فكان أول ما عرف لنا من ذلك تلك الصحيفة التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنه.^١

إذن لم يكن العلماء - بنحو عام - يدونون الكتب، بل كان بعض أصحابهم ينقلون عنهم، وقد نقل بعضهم أن أصحاب عكرمة لم يكتبوا عنه ففاهم الكثير من العلم، إلا أن بعضهم يذكر خلاف ذلك كما سيأتي.

ولكن المهم أن كتاب علي بن المديني أقدم ما يذكره علماؤنا في أسباب التزول، وبما أن الكتاب غير موجود بين أيدينا فلا يمكن التأكد من محتواه تماماً، وبالتالي لا يحق لأحد - من المتأخرين - أن يحكم على محتواه، أو أن ينفي عنه أمراً معيناً دون دليل صحيح، فهذا خلاف المنهج العلمي!، أما العلماء القدامى فمن الممكن أن يكون بعضهم اطلع عليه، ولذلك نجدهم يذكرون أنه أول من أُلّف في أسباب التزول، لذلك علينا أن نعتمد على كلامهم في هذه المسألة حتى يتبين لنا غير ذلك، فهم علماء أجلاء نحترم علمهم وآراءهم.

وبما أن مسألة (أول من أُلّف في أسباب التزول) مسألة تاريخية لا يترتب عليها كثير من النتائج أكتفي بما ذكرته عنها، ولكن من المهم أن نعلم أن التفسير في عهد التابعين كان عبارة عن الرواية عن الصحابة، فكانوا يروون عنهم التفسير - وما يتعلق به - إلى جانب ما يروونه من الحديث والفقه والقراءات وأسباب التزول...، فالكتابة - غالباً - كانت كتابة جزئية لم تبلغ درجة التأليف بمعناه المؤلف، فمرحلة المؤلفات الاختصاصية كأسباب التزول وغيرها ظهرت فيما بعد حين أفردت التأليف في علوم القرآن المختلفة.^{٣*}

١ الإتيان ص ٢٨٨، التفسير والمفسرون ١/١٠٤.

٢ التفسير والمفسرون ١/٧٧.

٣ الأصولان في علوم القرآن أ. د. محمد عبد المنعم القيعي رحمه الله، ط ٤ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٤/١)، من روائع القرآن ص ٧٣ - ٧٧.

* أشير أيضاً هنا إلى الفرق بين الكتابة والتدوين، فالكتابة هي جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم، أما التدوين في اللغة: جمع الصحف والكتب، أي جعل المعلومات مكتوبة بين غلافين. /الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/٣٠٩) - (١/٧٦٧).

وأيضاً ينبغي أن لا نتهم ابن النديم بعدم الدقة بدون دليل، فقد ذكر ذلك كثير من العلماء كالسيوطي،^١ يضاف إلى ذلك أن ابن النديم ذكر كتاب عكرمة عن ابن عباس في الكتب المؤلفة في نزول القرآن، وهذا يدل على علمه بأن عكرمة قد ذكر أنه ألف كتاباً في نزول القرآن - مع أننا ذكرنا أن بعضهم ينفي أن يكون أصحاب عكرمة قد كتبوا عنه - ولكن هذا لا يعني أن الكتاب كان في أسباب النزول، وبالتالي لا ينسب إليها - أي إلى أسباب النزول - إن لم يثبت ذلك، وهذا يدل على دقة ابن النديم وليس العكس،^٢ أما أن يحكم بعض الغربيين - ومن تبعهم - على محتوى كتاب عكرمة بأنه في أسباب النزول فهذا كلام لا دليل عليه!!.

وعلى كل فأقدم الكتب الموجودة لدينا - في أسباب النزول بشكل مستقل - هو كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي النيسابوري .

إذن فالكتابة كانت موجودة في عصر الصحابة، والتدوين جاء متأخراً في مرحلة التابعين،^٣ وعليه فمعرفة المؤلفات القديمة في أسباب النزول لا سبيل لها إلا ما يذكره العلماء في كتبهم عنها، أو الاطلاع على ما هو متوفر بين أيدينا منها، وسوف أتكلم - في البحث - عن بعض الكتب في أسباب النزول، لكن - هنا - أنتقل إلى الكلام عن علم أسباب النزول.

١ الإتقان ص ٨٤.

٢ الفهرست ١ / ٥٨.

٣ من روائع القرآن ص ٧٤-٧٥ .

المبحث الثاني : علم أسباب النزول وأسباب النزول

المطلب الأول: العلم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: السبب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التزول لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف أسباب التزول (مركب إضافي).

المطلب الخامس: الحكمة من ارتباط الآيات بأسباب نزول.

المطلب السادس: أقوال للعلماء في أسباب التزول.

المطلب السابع: طريق معرفة أسباب التزول.

المطلب الثامن: فوائد معرفة أسباب التزول.

المبحث الثاني

علم أسباب النزول وأسباب النزول

لا بد في البداية من التفريق بين علم أسباب النزول و أسباب النزول، ويمكنني بداية - على غرار تعريف علوم القرآن- أن أقول:

علم أسباب النزول: هو المباحث التي تتعلق بأسباب النزول من ناحية روايتها وفائدتها والتعبير عنها ونحو ذلك.^١

وأما أسباب النزول فهي أحد الجزأين للمركب الإضافي (علم أسباب النزول) ، والجزءان هما: (علم) و(أسباب النزول)، ولذلك أعرف كلاً من العلم وأسباب النزول.

المطلب الأول: العلم لغة واصطلاحاً

العلم لغة: من علم الشيء: عرفه، ورجل علّام أي عالم، والعلامة: العالم جداً، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، وعلم الشيء وبه: شعر به، ودرى وعلم الشيء حاصلًا: أيقن به وصدقه، وتعلم الأمر: أيقنه وعرفه...^٢

والعلم: إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، ونور يقذفه الله في قلب من يحب، والمعرفة، وقيل: العلم يقال لإدراك الكلّي والمركب، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي والبسيط، ومن هنا يقال عرفت الله دون علمته، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام وعلم النحو...، ويطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار، سواء أكانت أساسية كالكيمياء... أو تطبيقية كالطب...^٣

١ التفسير وعلوم القرآن ص ٢١٧.

٢ مختار الصحاح، علم، ص ١٨٩.

٣ المعجم الوسيط ص ٦٢٤.

مما سبق نلاحظ أن معنى العلم يطلق على العديد من المعاني، وذلك تبعاً لاعتقاد الشخص- أو الجهة- الذي يذكر معناه، مما يسبب الخلاف حول الحكم على شيء بأنه علمي أو لا، فقد يرى بعضهم الأمر علمياً، ويراها آخرون ليس علمياً، لذلك علينا أن نختار المعنى الذي يتناسب مع ديننا وعقيدتنا، دون الإطالة في معان أو تعاريف أخرى لسنا بصدد مناقشتها وتحديد الصحيح والسقيم منها؛ ولذلك أقول:

العلم اصطلاحاً: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل غير ذلك.^١

مع قيد أن التطابق والجزم والإدراك بحدود الطاقة البشرية.^٢

بعد أن عرفت العلم انتقل على الكلام عن تعريف أسباب التزول، ولكن أسباب التزول تركيب مكون من جزأين- (أسباب: جمع سبب) و(التزول)- وسأعرف كلاً من الجزأين أولاً، ثم أعرف هذا التركيب.

المطلب الثاني: السبب لغة واصطلاحاً

السبب لغة: هو الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وأسباب السماء: نواحيها،^٣ ويطلق السبب أيضاً على القرابة والمودة، والسبب: الطريق، ويقال تقطعت بهم الأسباب: أعيتهم الحبل، وأسباب الحكم (في القضاء): ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.^٤

فالسبب - بنحو عام- له عدة معان يكاد يجمعها معنى مشترك، وهو ما يتوصل به إلى غيره.

١ التعريفات: ١/١٩٩.

٢ الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن ص ٦٥.

٣ مختار الصحاح، سبب، ص ١١٩.

٤ المعجم الوسيط، سبب، ص ٤١٢.

السبب اصطلاحاً: اختلف تعريف أهل كل فن له عن غيرهم، فالتعريف عند الأصوليين يختلف عن التعريف عند الفلاسفة، أو عند علماء القرآن وهكذا، لذلك أعرف السبب عند بعض أهل تلك الفنون؛ ليكون الأمر شاملاً لآراء متعددة، ولأنه لا يحتاج باصطلاح قوم على آخرين.^١

وسوف أبدأ بتعريف السبب عند علماء الأصول، لأن تعريف السبب يُبحث من الناحية الشرعية - بشكل أساسي - في علم الأصول.

السبب عند الأصوليين:

للأصوليين تعاريف مختلفة للسبب، فمنهم من عرفه بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وهو: المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم.^٢

وهو أيضاً ما يضاف إليه الحكم؛ لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له، وقيل ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطاً أو دليلاً أو علة،^٣ و ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، والسبب التام: الذي يوجد المسبب بوجوده فقط، والسبب غير التام: هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه، لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط.^٤

١ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني د. محمد سالم محمد، دار الكتب المصرية، ط ١ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٠.

٢ الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١/١٢٧). أصول الفقه

الإسلامي د. محمد مصطفى الزحيلي، منشورات جامعة دمشق، ط ٧، ١٤١٧-١٤١٨هـ - ١٩٩٧-١٩٩٨م، ص ٣١٣.

٣ أصول الفقه الإسلامي ص ٣١٣.

٤ معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٩.

٥ التعريفات ص ١٥٤.

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته،^١ ولكن المهم هنا أن نعلم أن السبب لا يكون سبباً إلا يجعل الشارع له سبباً، والأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام، بل علامة لظهورها ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء، فالسبب ما يحصل الشيء عنده لا به،^٢ وأما المعتزلة فيقولون: إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه، ويرى بعضهم أن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها، بل يجعل الله تعالى، وللأسباب عند الأصوليين تقسيمات متعددة، إن من حيث الموضوع أو باعتبار المشروعية....^٣

والمهم هنا تعريف السبب عند الأصوليين وقد حصل، لذلك أنتقل إلى تعريف السبب عند الفقهاء.

السبب عند الفقهاء:

إن المراد بالسبب في عرف الفقهاء أشياء منها:

١- ما يقابل المباشرة: فإذا حفر إنسان بئراً، ودفع آخر إنساناً في البئر فهلك، فالخافر متسبب، والدافع مباشر، فالمباشرة مقابل التسبب وتغلب عليه؛ لذا وجب الضمان على المباشر.^٤

٢- علة العلة: فالرمي علة للقتل وعلة للإصابة التي هي علة الزهوق، فالرمي علة، علة القتل فسمي سبباً.^٥

١ الإحكام ١٢٧/١ حتى ١٢٩/١، أصول الفقه الإسلامي ص ٣١٤، أسباب النزول ص ٢١.

٢ المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار

الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٧٥/١)، أصول الفقه الإسلامي ص ٣١٤.

٣ أصول الفقه للزحيلي ص ٣١٥.

٤ المستصفي ٧٥/١.

٥ الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية،

ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢٦/٢)، أسباب النزول ص ٢١.

٣- العلة الشرعية بدون شرطها: كملك نصاب بدون حولان الحول.^١

٤- العلة الشرعية (كاملة): وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه، وانتقاء المانع، ووجود الأهل والمحل.^٢

من الواضح تداخل التعاريف بين الأصوليين والفقهاء، فالتعاريف عند الفقهاء تغلب على ضرب الأمثلة أو تعليل الحكم في بعض الأحيان، أو رده إلى قواعد التي هي من شأن الأصوليين؛ وهذا الأمر لأن غالب الأصوليين فقهاء، وغالب الفقهاء أصوليين، فالتعريف بالمثال أو التطبيق قد يذكره الفقهاء، ثم يردونه إلى قواعد، وقد يذكر الأصوليون القاعدة، ثم يضربون عليها الأمثلة والتطبيقات، فتكثر التطبيقات في كتب الفقه، وتكثر القواعد في كتب الأصول؛ لذلك نجد التوسع في شرح القواعد في الأصول، والتوسع في التطبيقات في الفقه، وهذا هو ما يجعل الأمر مختلفاً بين الفريقين، والله أعلم.

السبب في اصطلاح الفلاسفة:

يراد بالسبب عند الفلاسفة معان منها:

١- السبب: هو العامل في وجود الشيء، ويطلق على كل حالة نفسية - شعورية كانت أو غير شعورية - تؤثر في حدوث الفعل الإرادي، وهو قسمان: عقلي وانفعالي، ومن عادة العلماء المحدثين أن يسموا الأول باعناً، والثاني دافعاً.

٢- السبب: هو المبدأ الذي يفسر الشيء تفسيراً، وهو ما يتوصل به إلى غيره، أو هو كما قال بعض الفلاسفة: ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو وجوده؛ لذلك سمي سبباً عقلياً أو مبدأ، ومنه قولهم سبب الوجود

١ المستصفي (١ / ٧٥)، أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٢١.

٢ البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ٨)، أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ٢٢.

٣- السبب عند علماء الأخلاق: ما يفضى إلى الفعل ويسوغه، وهو مرادف للحق، تقول: فلان ييغض بغير سبب أي حق، والسببية: هي العلاقة بين السبب والمسبب، ومبدأ السببية: أحد مبادئ الفعل، ويعبرون عنه بقولهم: لكل ظاهرة سبب أو علة.^١

السبب عند علماء القرآن:

إن معنى السبب عند علماء القرآن لا يختلف عن معناه عند الأصوليين والفقهاء، فلم يفصلوا في معنى السبب وحده في كتب علوم القرآن، ولكن علماء القرآن يذكرون معنى السبب عند تفسيرهم لبعض الآيات، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾^(١٠) ص: ١٠، والمقصود بالسبب: كل ما يتوصل به إلى شيء، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾^(٨٤) فأنبع سبباً^(٨٥) الكهف: ٨٤ - ٨٥، ومعناه: أن الله تعالى آتاه من كل شيء معرفة - أو علماً - وذريعة يتوصل بها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنِي لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾^(٣٦) أسبب السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾^(٣٧) غافر: ٣٦ - ٣٧، أي: لعلي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء، فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى، وكذا منهج الطريق وصف بالسبب، وكذلك يقال للطريق: سبب، والمودة بين القوم تسمى سبباً.^٢

١ المعجم الفلسفي صليبا ١/٦٤٩.

٢ الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت ٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٣/١٦٤)، المفردات في غريب القرآن ١/٣٩١.

كما يذكر بعض العلماء - عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (٨٤) الكهف: ٨٤ - أن الأسباب هبة من الله، والأسباب أنواع: سبب مباشر للفعل، وسبب متقدم على السبب المباشر، فالإنسان إذا ارتدى ثوباً فوراً ذلك نسيج نسج القماش، وقبل النساج غزال غزل القطن، وقبل الغزال فلاح بذر البذور، فإذا نظرنا إلى الأسباب المباشرة المتلاحقة، ثم نظرنا إلى نهاية الأسباب، سنصل إلى شيء لا سبب له إلا المسبب الأعلى، وهو الله جلت قدرته.^١

السبب المباشر والسبب المتقدم عليه:

فإذا تأملنا بهذا الكلام - وما يتعلق به من بحثنا في (أسباب التزول) - نجد أن السبب لأمر ما قد يكون سبباً مباشراً، وهو ما نراه - من حيث الظاهر - أنه السبب لهذا الأمر، ولكن وراء هذا السبب يوجد سبب آخر، فإذا نزلت آية ما ووجدنا لها سبباً مباشراً كحدث أو سؤال، فلا ينبغي أن نغفل أن وراء هذا السبب سبب آخر، وهو إرادة المسبب، وهو الله الذي أراد نزول آية ما فسبب الأسباب لذلك، وهذا الكلام مهم جداً، خصوصاً عندما سأتكلم عن خصوص السبب وعموم اللفظ.

من خلال ما سبق نجد أن معنى السبب عند علماء القرآن هو: ما يتوصل به إلى غيره - من حيث الأصل اللغوي - وهو السبب المباشر لتزول آيات من القرآن، ولا يعني هذا عدم وجود سبب بعيد أو غير مباشر لتزولها، ومع هذا نجد أن علماء القرآن يعرفون سبب التزول كمركب إضافي - في كتب علوم القرآن - ولا يعرفون السبب وحده، ويدل ذلك على أن معنى السبب يرتبط بموضعه من الكلام، وإن كان الأصل هو أنه ما يتوصل به إلى غيره، ومع ذلك يفهم من كلامهم أن السبب هو: الداعي إلى الخطاب والباعث عليه، ولا يعني أنه مقصور عليه كما سيأتي عند الكلام على العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالقرآن - كما علمنا - قسمان: قسم لم يكن له

١ تفسير الشعراوي (الخواطر) لمحمد متولي الشعراوي، ت ١٤١٨هـ، مطابع أخبار اليوم

سبب ظاهر سبق نزوله، وقسم كان لتزوله سبب ظاهر، والقسم الأخير هو المتعلق بأسباب النزول.

الخلاصة في معنى السبب:

بعد أن ذكرت أقوالاً لأصحاب العلوم المختلفة في معنى السبب أقول: معنى السبب قد يختلف - إلى حد ما - تبعاً للقرائن المحتفة به، ولكن يمكنني القول: إن السبب هو: الشيء الذي يُطلب سابقاً لأمرٍ يراد - وهو هنا نزول القرآن - وسبب اعتماد هذا المعنى:

- ١ - أنه الأصل المشترك بين تلك الأقوال السابقة المختلفة .
 - ٢ - أن المنهج العلمي يقتضي أن نأخذ تعريف مصطلح ما من أهل الاختصاص بالعلم الذي نتكلم عنه، وهم هنا العلماء بعلوم القرآن .
 - ٣ - موضع كلمة (سبب) في الكلام فهي مقترنة بـ(النزول)؛ لذلك تفهم على أساس موضعها في عبارة (سبب النزول) التي سأشرحها لاحقاً .
- إذن سيكون المقصود بكلمة سبب - في بحثنا - هو: ما قصده علماء القرآن، إذ هو الأصل في هذا العلم، ولا بد من تحديد المعنى المعتمد؛ لتوضيح ما يأتي بعده.
- وعليه فمن أراد أن يتكلم عن سبب أمر ما ويفهمه بطريقة ما لا بد أن يحدد لنا المعنى الاصطلاحي الذي يعتمده للسبب؛ من أجل خدمة الحق والوصول إليه، وليصبح الطريق واضحاً والهدف واضحاً فتلتقي العقول عنده.
- هذا هو الأمر بالنظر إلى السبب، وانتقل إلى الكلام عن النزول.

المطلب الثالث: النزول لغة واصطلاحاً

التزول لغة: من نزل نزولاً: هبط من علوٍ إلى سُفلٍ، نزل فلان عن الأمر والحق: تركه، ونزل بالمكان وفيه: حلّ، ونزل على القوم: حلّ ضيفاً، ونزل به مكروه: أصابه، ونزل على إرادة زميله: وافقه في الرأي.^١

التزول اصطلاحاً: إن نزول القرآن قد ذكر في كثير من الآيات، منها قوله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ

خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ النساء: ١٠٥، ومنها قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۝٣﴾ آل عمران: ٣، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝٢﴾ الزمر: ٢، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ

بَالَهُمْ ۝٢﴾ محمد: ٢، وقوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝١٩٣﴾ على قلبك لتكون من المنذرين

﴿ ١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ۝١٩٥﴾ الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥، فما معنى نزول القرآن في هذه

الآيات بنحو عام؟ إن الجواب عن هذا السؤال هو ما سأبينه من خلال ما يأتي:

قد بينت معنى التزول بنحو عام في اللغة، ولكن الأمر هنا يتعلق بالقرآن، فلا بد من

مراعاة خصوصية هذا الكتاب عند تفسير معنى نزوله، فالأصل أن الإنزال يطلق على

معنيين:

أحدهما: الانتقال من علو إلى ما دونه .

والثاني: هو الحلول في المكان والإيواء إليه، وهذان المعنيان مستعملان استعمالاً

حقيقياً، والمعنى الأول هو المتبادر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا

١ مختار الصحاح، نزل، ص ٢٨٣.

المعجم الوسيط، نزل، ص ٩١٥.

بِيَدِي رَحْمَتِهِ^٤ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ الفرقان: ٤٨، ففي هذه الآية جاء الإنزال بمعنى الانحدار من الأعلى، وأما المعنى الثاني فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ المؤمنون: ٢٩، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِئِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ الصافات: ١٧٧، ففي هاتين الآيتين جاء الإنزال بمعنى الإيواء والحلول، ولكن ما معنى النزول بالنسبة إلى القرآن خاصة؟ وهل يمكن أن نحمل معناه على أحد هذين المعنيين؟^١

الجواب: سنعرفه من خلال ما يأتي:

معنى نزول القرآن:

ذهب العلماء - بنحو عام - إلى أن إنزال القرآن لا يمكن حمله على الحقيقة، بل هو أمر مجازي؛ لأن القرآن ليس شيئاً مادياً يصدق عليه أحد معنيي الإنزال؛ وللعلماء في المعنى المجازي لنزول القرآن توجيهان اثنان:

١ - أن يقصد من إنزال القرآن إنزال حامله، وهو الروح الأمين جبريل عليه السلام.

٢ - أن يقصد من الإنزال لازمه، وهو الإعلام، فإنزاله: الإعلام به بواسطة ما يدل عليه من النقوش، بالنسبة إلى إنزاله في اللوح المحفوظ وفي بيت العزة من السماء الدنيا، وبواسطة ما يدل عليه من الألفاظ الحقيقية بالنسبة إلى إنزاله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي هي اللزوم؛ لأن الإنزال يستلزم الإعلام، فالمجاز مرسل، ومع ذلك أقول: قد يعبر عن النزول بصيغة أخرى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ المزمل: ٥، وألقى الله الشيء في القلوب: قذفه، وألقى عليه القول:

١ إتيان البرهان ١/١٤٥-١٤٦ .

٢ مناهل العرفان ١/٣٧-٣٨ .

إتيان البرهان في علوم القرآن للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان بعمان، ط ١، ١٩٩٧، ١/١٤٦ .

أملاه، وهو كالتعليم، ويقال ألقى إليه القول وبالقول: أبلغه إياه،^١ ولكن السؤال: ألا يمكن حمل (التزول) على المعنى الحقيقي؟ ولكن ليس للقرآن الذي هو صفة الله القديمة، ولكن بالمعنى المجازي للقرآن نفسه، أي نزول الألفاظ والكتابة والأشياء الحادثة، فإن صورة الشمس تختلف عن الشمس، وتبقى الشمس على ما هي عليه مهما حصل لصورتها، نزلت أو طلعت أو ...، وقد يعبر عن صورة الشمس بالشمس، وفي كلام العرب يستخدم الحذف كثيراً، فالقرآن يطلق على الكلمات الحكمية الأزلية المترتبة في غير تعاقب المجردة عن الحروف اللفظية والذهنية والروحية، كما يطلق على اللفظ المتزل على النبي صلى الله عليه وسلم من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس، فهو مظاهر وصور لتلك الكلمات الحكمية الأزلية.^٢

فإذا عرفنا هذا أمكننا القول: إن إنزال الأمور الحادثة بالنسبة إلى القرآن لا مانع منه، لكن لا بد أن نذكر أنه نزل كرسالة يحملها جبريل عليه السلام، وهذا الأمر يبينه لنا ما يذكر في أمر الرسائل، فعندما يرسل أحد الأمراء رسالة لفظية إلى أمير آخر نقول: إن الأمير أرسل رسالة إلى آخر، ونقصد بذلك أنه أرسل رسولاً يحمل هذه الرسالة، فالذي ينتقل هو حامل الرسالة، وكذلك يمكن أن يفسر نزول القرآن بتزوله مع حامله وهو جبريل عليه السلام، والله أعلم سبحانه وتعالى عما لا يليق به.

بعد أن عرّفت كلاً من (الأسباب) و(التزول)، أنتقل لتعريف أسباب التزول كما اصطاح عليه العلماء، ولكن بعد ذكر الفرق بين الإنزال والتزول.

الفرق بين الإنزال والتزول :

اختلف العلماء في صيغتي الإنزال والتزول - أي (نزل تزيلاً) و(أنزل إنزالاً) - فقد قال بعض المفسرين: الإنزال: دفعي، والتزول: للتدرّج، واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ

هم ١ المعجم الوسيط، لقي، ٢/٨٣٦.

٢ المستصفى ١/٨٠-٨١ .

مناهل العرفان ١/١٦ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ
 الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾ آل عمران: ٣ -
 ٤، حيث خصّ القرآن بالتنزيل لتزوله منجماً، والكتابين بالإنزال لتزولهما دفعة واحدة،
 وأما قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾﴾ الكهف:
 ١، فالمراد الإنزال مطلقاً من غير اعتبار التنجيم، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ القدر: ١، فإن المراد إنزاله إلى سماء الدنيا، وقيل: قد يقال: (نزل) و (أنزل)
 بمعنى واحد.^١

أرى أن الفرق قد يكون دقيقاً جداً - كما نعلم من بلاغة القرآن- وإن لم ندرك هذا
 الفرق، ولكني ألاحظ أن القرآن استعمل (نزل وأنزل) للقرآن، بينما استعمل أنزل -
 فقط- للكتب السابقة، ولعل هذا الأمر يدلنا على أن للقرآن إنزالاً وتزيلاً أي: أنه أنزل
 دفعة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجماً على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدلنا أن
 الكتب السابقة أنزلت إنزالاً- وليس تزيلاً - أي: أنها كانت تنزل دفعة واحدة.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات منها: عن ابن عباس قال: «نزل القرآن في
 رمضان ليلة القدر، فكان في السماء الدنيا، فكان إذا أراد الله أن يحدث شيئاً نزل، فكان

١ اللغات، معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران
 العسكري، ت نحو ٣٩٥هـ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط ١ -
 ١٤١٢هـ (١ / ٧٩).

المفردات في غريب القرآن (٢ / ٤٠٨).

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد
 بن الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٠هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ (٢ / ١٥٣).

إتقان البرهان ١/١٤٦.

بين أوله وآخره عشرين سنة»، وهذا يدل على نزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزوله منجماً على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى كل فالكلام في البحث عن نزوله منجماً في الغالب، والذي سيتضح معناه أكثر عند الكلام عن أسباب النزول كمركب إضافي.

المطلب الرابع: أسباب النزول (مركب إضافي)

إن القرآن الكريم نزل منجماً، وقد أنكر المشركون ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ الفرقان: ٣٢، وقد كان هذا الترتيل على قسمين:

قسم نزل ابتداء من غير سبب سابق، وذلك ككثير من أخبار الأمم السابقة وغيرها، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال، ككثير من آيات الأحكام وغيرها.^٢

ومن المهم أن نعلم أن الآيات التي لها سبب نزول لا تتجاوز سدس الآيات التي ليس لها سبب نزول، وهذا الأمر يوضح خطأ بعض الدعاوى - وخصوصاً في هذه الأيام - وسيأتي الكلام عن ذلك.

١ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت ٣٠٣هـ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره (٧ / ٢٤٧).

المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر (٢ / ٢٤٢)، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مناهل العرفان ١/٤١.

٢ الإتيان ص ٨٤، المدخل لدراسة القرآن الكريم: د. محمد أبو شهبة، دار الجيل، طبعة جديدة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٢٢.

من روائع القرآن ص ٣٧.

وقد عرف العلماء سبب النزول بأنه: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو متضمنة له، أو مبينة لحكمة أيام وقوعه.^١

المعنى: أن حادثة وقعت أو سؤالاً وجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فتزل الوحي بتبيان ما يتعلق بما وقع، من ذلك ما روي عن **جابر** رضي الله عنه قال: (عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فتزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١١.^٣

ومن الأمثلة أيضاً: ما نزل عند اختلاف المسلمين في موقفهم من المنافقين، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجوع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة

١ الإتيان ص ٨٤ .

المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٢٢ .

من روائع القرآن ص ٣٧ .

٢ جابر بن عبد الله ابن عمرو ابن حرام بمهمله وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحيتين، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. / تقريب التهذيب (١ / ١٣٦).

٣ مناهل العرفان ١/٩٥ .

المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٢٢ .

من روائع القرآن ص ٣٨ .

تقول: لا نقاتلهم، فتزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ النساء: ٨٨، وقال: إنها طيبة، تنفي الذنوب، كما تنفي النار حيث الفضة) ^١.

ومنه أيضاً: ما نزل عندما أساء بعض المسلمين في صلاته قبل أن يحرم الخمر، فعن علي بن أبي طالب، قال: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت

الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ الكافرون: ١ - ٢ ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: (٤٣). ^٢

ومن ذلك: عن جابر بن عبد الله قال: (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فتزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ مَخْرَجًا فَلْيَنصُرُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا مِثْلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الجمعة: (١١). ^٣

نلاحظ من الأمثلة السابقة أن سبب التزول يكون الحدث فيه نابغاً من البيئة والزمان الذي وقع فيهما الحدث، فالآيات المذكورة - مثلاً - نزلت بسبب أحداث سبقتها، وهي التي تسمى أسباب التزول، كما أن السبب قد يذكر في الآية، كما في قوله تعالى:

١ صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٥ / ٩٦).

٢ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٥ / ٢٣٨)، قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح غريب».

إتقان البرهان ٢٥٥.

٣ صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٢ / ١٣).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ البقرة: ١٨٩ ، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ البقرة: ٢١٧ ، وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتِمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ البقرة: ٢٢٠ ، وقد لا يكون مذكوراً في الآية، كما في بعض الأمثلة التي ذكرتها.^١

أما معنى (مبينة لحكمه) - أو متضمنة له - فهو: أن سبب التزول قد تكون الآية الكريمة متضمنة له كالسؤال عن الأهلة أو ذي القرنين أو عن أهل الكهف، أو مبينة لحكمه، كالسؤال عن الشهر الحرام أو الخمر والميسر أو الحيض، ويعني هذا: أن سبب التزول قد يكون حكماً شرعياً، أو سؤالاً عن شخص معين، أو بياناً لحدث معين.^٢

والمقصود بـ(أيام وقوعه): أي مباشرة أو بعد مدة لحكمة من الحكم، وبذلك تخرج من التعريف الآيات التي تتحدث عن الأمم الماضية، أو عن المستقبل كيوم القيامة، أو التي نزلت ابتداءً وغيرها،^٣ قال الإمام السيوطي رحمه الله: (والذي يتحرر في سبب التزول: أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحد في سورة الفيل، من أن سببها قصة

١ إتيان البرهان ص ٢٥٤-٢٥٦ .

٢ المرجع السابق ص ٢٥٦ .

٣ مناهل العرفان ١/٩٦-٩٧، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٢٣ ، دراسات قرآنية ص ١٣٩ .

٤ مبينة لحكمه... كما ذكرنا عند تعريف سبب التزول.

قدوم الحبشة، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥) سبب اتخاذه خليلاً، ليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى^١.

تنبيه:

نَبَّه بعض العلماء إلى أن كثيراً من المفسرين أولع بتطلب أسباب النزول حتى إن بعضهم كاد يوهم الناس أن كل آية لها سبب نزول؛ ومن أساطين التفسير من تلقنوا روايات ضعيفة وأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة ولا ضعفاً، فكأن لكل آية سبباً، مع أن القرآن لا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث بشكل، فهو لصالح الأمة^٢، وتبيين ما فيه خير الناس وسعادتهم، إما بالحث على عمل خير كالجهاد والإصلاح، وإما لبيان حكم كالصيام والحج...، وإما بالحث على فضيلة خلقية، أو تقرير قاعدة عقدية، أو ترغيباً بخير يؤدي إلى الجنة، أو ترهيباً من شر يؤدي إلى النار، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه القرآن من أنواع الخير، وهذه الأمور هي الأكثر في القرآن، وتشكل القسم الأكبر الذي نزل ابتداءً دون سبب، ومنها ما نزل لسبب معين، وهو القسم الأقل في القرآن^٣.

إن قضية الحكمة من ارتباط الآيات بأسباب نزول مهمة جداً، ولا سيما في هذه الأيام، فلا بد من الفهم الصحيح لها، وعدم حصر فهمها في جانب من جوانبها دون دليل مقبول على ذلك، وستتضح هذه الحكمة فيما سأذكره.

١ الإتقان ص ٩٠.

٢ التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - (٤٤/١)، إتقان البرهان ص ٢٥٦ - ٢٥٧، مباحث

في علوم القرآن د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥ - ١٩٦٨م، ص ١٣٩.

٣ التحرير والتنوير (١ / ٤٦).

المطلب الخامس : الحكمة من ارتباط الآيات بأسباب النزول

قد علمنا أن أكثر القرآن نزل ابتداءً وأن بعضه قد نزل بسبب، وهذه الظاهرة تدل على حكمة في هذا الأمر، وقد ذكر بعض العلماء وجوهاً لهذه الحكمة منها:

١- إن معظم ما كان له سبب نزول فهو في مجال التشريع والأحكام والأخلاق، ولعل الحكمة من ذلك تتلخص في استخدام الأسلوب التربوي المناسب، وأن لا تبقى التوجيهات نظرية، فتنقل إلى حيز العمل والتطبيق، وذلك من أجل ترسيخها وحفظها في الأذهان ومعرفة قيمتها^١.

٢- وكذلك فإن الكثير مما ارتبط بأسباب النزول كان على شكل قصة، ومن المعلوم أن أكثر ما يرسخ في الذهن ويبقى في الذاكرة لمدة أطول - عند تلقي المعلومات- القصص.

٣- كذلك يدل هذا الأمر على صلة التشريع بالواقع بخلاف الأفكار المثالية التي تكون بعيدة عن الواقع، وهذا الأمر مهم جداً وخصوصاً في هذه الأيام، فواقعية القرآن و التشريع هي واقعية تربوية، فهي تهتم بالواقع وتراعيه، وتنقله من مرحلة إلى مرحلة، وقد توضع بعض التشريعات المرحلية، فإذا قضى الأمر واستقر التشريع، لا يغير أبداً مهما حدث، إلا إن وجد في التشريع نفسه ما يسمح بذلك، ونضرب مثلاً للتقريب مع وجود الفارق بين تشريع الله وبين حكم القاضي، فالقاضي قد يصدر حكماً قابلاً للطعن، وقد يصدر حكماً نهائياً غير قابل للطعن، فالأول يمكن تعديله حسب أصول حددها المشرع، وأما النهائي فلا بد أن ينفذ على ما هو عليه.

وهنا أذكر ناحية مهمة وهي أن الواقع يكون موجوداً فيتزل التشريع الذي قد يقره أو يلغيه... فالواقع هنا لا قيمة له ما لم يكن به تشريع، والواقع هو الذي يتبع التشريع

١ من روائع القرآن ص ٣٧-٣٨ .

الواضح في علوم القرآن د . مصطفى ديب البغا، محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، ط ٢ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٥٨ .

فيسعى باتجاه تطبيقه، وليس التشريع هو الذي يسعى باتجاه تطبيق الواقع، وستأتي الأمثلة على ذلك إن شاء الله.

المطلب السادس: أقوال للعلماء في أسباب النزول

إن معرفة أسباب النزول لا يستغني عنها كل من أراد تعلّم القرآن الكريم وفهمه وتفسيره، وقد أكد العلماء هذه الحقيقة بأقوالهم وأفعالهم، فنبهوا على هذا ودوّنوا فيه كتباً، قال الإمام الواحدي - عن أسباب النزول - : (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها).^١

وقال أحد العلماء: (معرفة أسباب التزويل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن - فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة الخطاب نفسه أو المخاطب... الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التزويل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الخلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع).^٢

ويقول أحد العلماء - أيضاً -: (إن من أسباب التزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه؛ لما فيها من بيان مجمل أو إيضاح خفي، ومنها ما هو وحده تفسير، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك... ومنها ما ينبه المفسر إدراك خصوصيات بلاغية...).^٣

١ أسباب نزول القرآن للإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت ٤٦٨ هـ، تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٠ .

٢ الموافقات ٣-٤/٣١١ .

٣ التحرير والتنوير ١/٤٤ .

ويقول أحد العلماء: ((إذا أردنا أن نعرف خطر هذا المبحث وما له من قيمة وما يرتبط به من أمور وفوائد فإليكم هذه الحادثة: ... (خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد وقبلتها واحدة؟! قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلّمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرّفه، فأرسل إليه، فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرّف عمر قوله وأعجبه).^١ تلکم هي نظرة الأجلة من علماء الصحابة لأسباب التزول، لا عجب - إذن - أن يفصل العلماء القول فيها ...)).^٢

ومن الأمثلة التي توضح أهمية سبب التزول:

ما يتبادر للذهن من قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ **إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (١١٥) البقرة: ١١٥، فالتبادر هو: إباحة التوجه إلى أي جهة كانت في الصلاة، ولكن بمعرفة سبب التزول تبين أن هذه الآية لا تحمل هذه الدلالة المطلقة.

فقد وردت عدة روايات في سببها، منها: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١١٥) البقرة: ١١٥

١ التفسير من سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت ٢٢٧ هـ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، فضائل القرآن (١ / ١٧٦)، تعليق د سعد بن عبد الله (الحديث صحيح لغيره كما سيأتي، وأما هذا الإسناد فرجاله ثقات، إلا أنه ضعيف للانقطاع بين التيمي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه).

١، فسبب النزول يدل على أن الآية تقتصر على أحوال معينة، وليست حكماً عاماً يعفي من التوجه إلى المسجد الحرام.^٢

المطلب السابع: طريق معرفة أسباب النزول

إن سبب النزول هو واقعة حصلت في عصر التنزيل، وإن معرفة سبب النزول تكون عن طريق النقل الصحيح عن الصحابة والتابعين بضوابط خاصة، ومما يدل على ذلك: القصة التي ذكرتها عن الصحابييين الجليلين عمر وابن عباس رضي الله عنهما،^٣ فالصحابة قد علموا هذه الحقيقة وأهميتها؛ ولذلك رووا ذلك ونقلوه،^٤ ويدل على ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الحديث عني، إلا ما علمتم، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)°، ولا شك أن سبب النزول يلحق بالأقوال في القرآن فلا يكون بالرأي أبداً، وقد قال الإمام الواحدي: (لا يجزى القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجدوا في الطلاب).^٦

١ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١ / ٤٨٦) .

٢ من روائع القرآن ص ٤٠ .

الواضح في علوم القرآن ص ٦٠ .

٣ انظر ص ١٧٥ من البحث.

٤ الإتقان ص ٨٩، مباحث في علوم القرآن ص ١٣٤-١٣٥، المدخل لدراسة القرآن ص ١٢٣-١٢٤، إتقان البرهان ص ٢٨٨ .

٥ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥ / ١٩٩) قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

٦ أسباب نزول القرآن ص ١٠ .

وهذه العبارة يجب فهمها بشكل صحيح، فيحمل قوله بالرواية والسماع على ما صح من الروايات، وأما الرواية والسماع مطلقاً فهذا غير مقصود بلا شك، كما صرح بذلك الإمام **ابن حجر** حيث قال: (... بل المحذور أن يكون الخبر من رواية من لا يوثق به، سواء ساق المصنف سنده، أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية كذاب...).^٢

ويعد قول الصحابي - الذي شهد الوحي والتزيل - في سبب التزول حديثاً مسنداً وله حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، ولكن عندما يقول الصحابي نزلت في كذا، فبعض العلماء كالإمام البخاري يعده مسنداً، وبعضهم لا يعده مسنداً ويجري مجرى التفسير للآية، وذهب بعض العلماء إلى أن قول التابعي في سبب التزول مرفوع أيضاً، لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك،^٣ ويبدو لي أن في ذلك نظر؛ لأن المرسل يقبل - كما يقول بعض العلماء - إذا كان المرسل ثقة، أو لا يرسل إلا عن ثقة، واعتضد بمجيبه من وجه آخر يباين الطريق الأول.^٤

إذن فضوابط أسباب التزول معروفة ومحددة، وأي ادعاء دون دليل غير مقبول، ويرى بعضهم أنه لا بد من دراستين ضروريتين لأسباب التزول:

١ ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ، وعلت شهرته وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة، كان فصيح اللسان عالماً بالحديث والرجال، ولي القضاء بمصر مرات ثم اعتزل، له مؤلفات كثيرة: لسان الميزان، تقريب التهذيب، فتح الباري وله غيرها كثير، ت ٨٥٢هـ. / البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت (١ / ٨٧ - ٨٨).

٢ العجائب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٥.

٣ الإتيان ص ٨٩ - ٩٠، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، مؤسسة الرسالة ط ١٩ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٧٦، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٢٤، إتيان البرهان ١ / ٢٩٠.

٤ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٧٩ - ٨٠.

الأولى: دراسة حديثة إسنادية، ميدانها النظر في الروايات المختلفة؛ لبيان الصحيح والمقبول وبيان الضعيف والمردود ونحوه من حيث السند.

والثانية: دراسة تحليلية تفسيرية، وينظر فيها نظرة دراية وتحليل؛ لمعرفة هل تصلح الرواية أن تكون سبباً للتزول أو لا تصلح؟^١

ويبدو لي أنه رأي وجيه، ولكن بشرط أن يكون منضبطاً بقواعد علم الحديث، وقواعد علوم القرآن وغيرها من القواعد الشرعية التي تحكم هذا الأمر، والذي أعلمه أن هذا ما كان يفعله أئمة المسلمين عند استنباطهم للأحكام الشرعية، أي دراسة السند ودراسة المتن.

إذن فلا بد من الحيلة والتثبت قبل الحكم على قول ما بأنه سبب نزول؛ لكي لا يقع الإنسان في هذا المحذور، وينبه بعض العلماء - عند دراسة أسباب التزول - على أهمية مسألة السياق، فللسياق أثر لا ينكر في قبول السبب أو ترجيحه.^٢

المطلب الثامن: فوائد معرفة أسباب النزول

قد ذكرنا بعض هذه الفوائد - بشكل مجمل - عند الحديث عن أهمية سبب التزول، وسأذكر هنا ما ذكره بعض العلماء من فوائد، ومع أن أسباب التزول أمر تاريخي، ولكنه لا يخلو من فوائد، ولا سيما أنه يتعلق بالقرآن الكريم وهذه الفوائد هي:

١- تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب: وهذا الأمر يتعلق بمبحث من مباحث أصول الفقه، ولكن علماء القرآن يذكرونه في بعض مؤلفاتهم، وعموم اللفظ: ما دل عليه النص، وهو يشمل السبب وغيره، وخصوص السبب هو: حمل النص على السبب دون غيره، وقد ذهب جمهور العلماء: إلى أن العبرة بعموم اللفظ، وقال

١ صحيح أسباب التزول دراسة حديثة لإبراهيم محمد العلي، قدم له: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار دار القلم دمشق، ط ١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٣.

٢ إتقان البرهان ١/٣١٦ .

بعضهم: إن العبرة بخصوص السبب، وسوف أزيد هذا الأمر إيضاحاً في موضع خاص من البحث، ومثال ذلك - أي تخصيص الحكم بالسبب - (عن عائشة أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت **خولة** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فكان يخفى علي كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ [المجادلة: ١]،^٢ وفي رواية (إلى قوله^٣: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [المجادلة: ٤])^٤، ففي هذا المثال: يرى بعض العلماء أن الحكم - أي الظهار - مقصور على من نزلت الآية في شأنه، أما غيره

١ خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية صحابية، هي التي ظاهر منها زوجها فترلت فيها سورة قد سمع، ويقال لها خويلة بالتصغير، وزوجها هو أوس بن الصامت. / تقريب التهذيب .٧٤٦/١

٢ سنن النسائي كتاب الطلاق، باب: الظهار (١٦٨/٦).

٣ الآيات المقصودة في الرواية هي: قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢ ﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۝٣ ﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٤ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝٥ ﴾ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦ ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

٤ مسند الإمام أحمد مسند القبائل، حديث خولة بنت ثعلبة (٤٥ / ٣٠١)، قال ابن حجر: (وقد ذكر - أي البخاري - بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة، وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام، كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٣٣).

فإنما يدخل بالقياس، أي يدخل تبعاً لا أصالة، وعند الجمهور: تشمل الآية من ظاهر ونزلت الآية بسببه ومن ظاهر ولم تنزل الآية بسببه.^١

٢- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم: فإن في معرفة سبب النزول توضيح لحكمة التشريع - بنحو عام - وتبيين لها، فتزيد القلوب طمأنينة وفهماً وإدراكاً للحكمة من نزول آيات معينة بعد موقف معين، وهذا الأمر كثير في كتاب الله تعالى ومثاله: عن أنس رضي الله عنه: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

البقرة: ٢٢٢)٢، ففي هذا المثال نجد معاملة اليهود للمرأة حالة الحيض، وما فيه من قسوة وإساءة بحق المرأة، فعندما ينزل التشريع المطلوب حالة الحيض يقع ذلك موقعاً كبيراً من النفوس وتطمئن له وتوقن بحكمته؛ لما في ذلك من تقدير للمرأة و إنسانيتها، ومراعاة لمشاعرها، وموافقة للفطرة، فتقبل النفوس على تطبيقه مطمئنة منسرحة مسرورة به، ولا يخلو هذا الأمر من فائدة لغير المؤمن أيضاً، فعندما يرى الحكمة في التشريع، وأن التشريع جاء لرعاية مصلحة الإنسان، وإبعاده عن الظلم والطغيان؛ فإن ذلك يدفعه - أي الكافر المنصف - إلى الإيمان بهذا القرآن ومترله،^٣ ومن الأمثلة أيضاً: نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي آوَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ حِطًّا الْأُنثِيَّ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبَوِيُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

١ إتيان البرهان ص ٢٧٥-٢٧٦ .

٢ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٤٦/١).

٣ مناهل العرفان ٩٧/١ .

وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ النساء: ١١، ففيه تبين لبعض أحكام الميراث، فقد كانت أمور الميراث في الجاهلية تنطوي على ظلم وجور للنساء وللصغار، فكانوا يُحرمون من الميراث، ولا يخفى ما في هذا من الظلم وعدم الإنصاف، ولذلك نجد أن الآية تقع موقعاً كبيراً في النفوس؛ لما فيها من توزيع للخير على الوارثين، ومراعاة لحقوقهم، ولقد كان سبب نزول الآية: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع^١ بابتيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فترلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»، أففي هذه الرواية نلاحظ الحكمة والإنصاف في توزيع الميراث.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا

١ سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري أبو الحارث، أخو سهل بن الحنظلية (أمهما)، وقيل: جدّهما، استشهد بأحد وذكر أنه شهد الخندق. / الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٥٠).

٢ سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٤ / ٤١٤) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، إتقان البرهان ص ٢٥٩ .

أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، فعن **عبد الله بن معقل**^١ قال: (قعدت إلى **كعب بن عجرة** في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة- فسألته عن فدية من صيام، فقال: حُمِلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة، قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك، فتزلت في خاصة وهي لكم عامة)^٣، و نلاحظ- أيضاً- ما في هذا التشريع من حكمة ومراعاة لأحوال الناس، وذلك يساعد على التطبيق والعمل، مع الاطمئنان لما في التشريع من خير وحكمة، فيزداد التشريع تثبتاً في القلوب وتقبلاً في النفوس.^٤

٣- امتناع خروج صورة السبب من النص العام بالاجتهاد: ويعني ذلك أنه إذا كانت العبرة بعموم اللفظ- والعام يخص بأى حادثة ما- وعرفنا سبب التزول امتنع أن نخرجه بهذا النص العام؛ ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هِيَ بَأْهْتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَتْ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ المجادلة: ٢، فهذا اللفظ لفظ عام نزل في خولة وزوجها- كما ذكرنا-^٥ ولكنه لفظ عام يشمل خولة وزوجها وغيرهم، والعام قد يخص بالنقل أو العقل، وفي هذه الآية يمكن تخصيص اللفظ

١ عبد الله بن معقل -بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف- ابن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي، ثقة، مات دون المائة، سنة ثمان وثمانين. / تقريب التهذيب (١ / ٣٢٤).

٢ كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون. / تقريب التهذيب (١ / ٤٦١).

٣ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦ (٦ / ٢٧).

٤ إتقان البرهان ١/٢٦١.

٥ انظر الحديث ص ١٧٩ من البحث.

بحادثة خولة وزوجها، ولكن ذلك لا يجعل حادثة خولة وزوجها غير داخلية في النص؛ لأنها الحادثة التي نزل من أجلها النص، فيمتنع إخراجها منه.^١

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣، فعن ابن عباس: (نزلت هذه الآية في عائشة خاصة)^٢، مع أن اللفظ عام ويمكن أن يخصص، ولكن يمتنع إخراج عائشة منه بالاجتهاد، فهو قد نزل في حقها.

٤- تخصيص اللفظ العام عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب: فمعرفة السبب - الذي نزل النص من أجله - يجعل النص - عند بعض العلماء - مقتصرًا عليه دون غيره، فلا يبقى النص على عمومته، ولكنه يتعدى إلى غيره بالقياس، ففي المثال السابق عن خولة وزوجها يحمل النص عليهما دون غيرهما، ولكنه يتعدى إلى غيرهما بالقياس.^٣

٥- الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال:

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٥)، فالمتبادر هو إباحة التوجه في الصلاة إلى أي جهة كانت، ولكن بمعرفة سبب النزول تبين أن هذه الآية لا تحمل هذه الدلالة المطلقة، فقد وردت عدة روايات في سببها، منها: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، ففي هذه

١ إتقان البرهان ١ / ٢٧٦-٢٧٧.

٢ لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١ / ١٤٣).

٣ إتقان البرهان ١ / ٢٧٧.

٤ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١ / ٤٨٦).

الآية نجد أن التوجه إلى القبلة غير واجب، بخلاف ما هو معروف من وجوبه، لذلك قد يشكل الأمر على بعضهم، في حين نجد غيرها من الآيات تأمر بالتوجه إلى القبلة، مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٤ ، فهذا أمر بالتوجه إلى القبلة، ولذلك اختلف العلماء في معنى آية: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ ﴾ إِنْكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ البقرة: ١١٥ ، فسبب الخلاف هو اختلاف روايات سبب التزول، فمنها الرواية التي ذكرناها، والتي تدل على أن ذلك حالة عدم معرفة القبلة والاجتهاد فيها، وذهب بعضهم إلى أنها تذكر حالة صلاة النافلة في السفر، فيجوز للمتفل على الراحلة أن يصلي إلى أي جهة، في معنى الآية -أيضاً - أقوال أخرى، ولكن المهم: أن معناها لا يعني عدم وجوب التوجه إلى القبلة إلا في حالات خاصة أو مؤقتة والله أعلم.

٦- ومنها دفع توهم الحصر: ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الأنعام: ١٤٥ فهذه الآية تبين أن المحرم من المطعومات هو: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وهو ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، ولكن هناك محرّمات غيرها كالحمر الأهلية وكل ذي مخلب من الطير...، وهذا يبدو مشكلاً من حيث الظاهر، ولكن معرفة سبب التزول تساعد على حل هذا الإشكال، فقد قال الإمام الشافعي - عندما سئل عن معنى الآية -: (معناه: قل لا أحد فيما يوحى إلي محرماً مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها؛ فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم

من روائع القرآن ص ٤٠ .

١ إتقان البرهان ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

تستحلون إلا ما سمى الله، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١٥٧) ﴿الأعراف: ١٥٧﴾^١، فالكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحاذاة، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما حللتموه، نازلاً منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فنقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة.^٢ ويبدو لي أن هذا الأمر من الإمام الشافعي هو من قبيل ما عرف عنه من براعة في التوفيق بين الأدلة، فالأدلة على تحريم غير هذه الأشياء كثيرة وثابتة في السنة، ولا يقتصر الأمر على سبب التزول.

٧- ومنها معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المبهم منها، فقد ورد أن **مروان**^٣ قال في **عبدالرحمن** بن أبي بكر: إن هذا الذي أنزل فيه: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ أَفٍ لَكُمْ أَعْدَانِي﴾ (الأحقاف: ١٧)، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري).^٤

١ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر مكتبة الحلبي، مصر ط ١ - ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٢٣١، إتيان البرهان ١/٢٧٣-٢٧٤.

٢ المرجع السابق ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

٣ مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستين سنة، لا تثبت له صحبة./تقريب التهذيب (١/٥٢٥).

٤ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: الصحابي شقيق أم المؤمنين عائشة، هاجر قبل الفتح وشهد اليمامة والفتوحات، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك./تقريب التهذيب (١/٣٣٧).

٥ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ أَفٍ لَكُمْ أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي...﴾ (الأحقاف: ١٧) (١٣٣/٦).

٨- تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في من يسمع الآية إذا عرف سببها، فربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث يسهل تذكرها، وهذا ما يعبر عنه قانون تداعي المعاني في علم النفس.^١

٩- كشف أسرار البلاغة في القرآن العظيم لما يفيد علم أسباب التزول من تلاؤم أسلوب القرآن مع مقتضى حال السامعين والناس أجمعين إلى يوم الدين.^٢

١٠- تيسير تطبيق أحكام الله تعالى التشريعية وتوجيهاته الأخلاقية، فحين تكون ممتزجة بوقائع الناس وأسئلتهم يكون أنسب لتطبيقها ولحفظها، وروايتها للأجيال اللاحقة.^٣

١١- يوجد -أيضاً- فائدة لسبب التزول في مجال التربية والتعليم، فمن الممكن أن يكون سبب التزول هو المقدمة والتمهيد لشرح الآيات وتفسيرها للطلاب، فذلك مما يثير الانتباه وينشط ويجعل الطلاب يتشوقون لمعرفة الآيات التي نزلت بما يناسب الوقائع.

١٢- في أسباب التزول تربية ورقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، ودرس تربوي لمن بعدهم، فعندما يحصل أمر معين، ويجتهد الناس في الحل ويتكلمون فيه، ثم يأتي التشريع بخلاف ما يرى كل الناس أو بعضهم، هذا الأمر يجعل الناس تعامل المسائل الشرعية بحذر وخوف من ألا توافق حكم الله، ولا تستعجل في الكلام، وبذلك تتعلم الدقة والحذر.

١ مناهل العرفان ص ٩٧ ، مباحث في علوم القرآن ص ١٣٠، أسباب التزول القرآني د. غازي عناية، دار الجيل بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٢٧ ، الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن لأستاذنا الدكتور محمد يوسف الشربجي، دار المكتبي دمشق، ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ص ٣١١، أسباب التزول وأثرها في بيان النصوص د عماد الدين الرشيد، دار الشهاب ١٤٢٠هـ - ١٩٩٦م، ص ٤١ .

٢ معايير القبول والرد ص ٤٧٣ .

٣ من روائع القرآن ص ٣٨ .

معايير القبول والرد ص ٤٧٣ .

١٣- تدل على حاجة الناس إلى التشريع الرباني مهما وجدوا من الحلول لمشاكلهم، فهم لا يقطعون بأنها أفضل الحلول إلا أن أيدها تشريع الله.

إذن لأسباب التزول فوائد كثيرة، ومن الخطأ أن نتغاضى عن كل هذه الفوائد، ونحصر فائدتها في أمر ما، فإن الله قادر أن يتزل التشريع بدون سبب، ولكن اقتضت حكمته تزييل ذلك على أسباب لما في ذلك من خير ومصلحة للعباد، وروايات أسباب التزول تدل على ذلك بشكل واضح، وهذه الروايات وردت بطرق متعددة؛ ولذلك أنتقل إلى الحديث عنها.

المبحث الثالث: طرق ورود روايات أسباب النزول

المطلب الأول: التعبير عن أسباب النزول.

المطلب الثاني: ورود رواية سببية مع رواية شبيهة بالسببية.

المطلب الثالث: ورود روايتين شبيهتين بالسببية.

المطلب الرابع: تعدد الأسباب والنازل واحد.

المطلب الخامس: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الثالث

طرق ورود الروايات عن أسباب النزول

وردت روايات أسباب النزول بطرق متعددة كما سآيين، ولكن قبل ذلك أوضح ما تعنيه العبارة الواردة في سبب النزول.

المطلب الأول: التعبير عن أسباب النزول

اختلفت الروايات في سبب النزول، ويمكن تقسيمها من حيث العبارة إلى قسمين:

١- السببية: تدل على أن المراد سبب النزول دون احتمال غيره كتفسير الآية أو غيره، وقد يعبر عن ذلك صراحة بأن سبب نزول الآية هو كذا، أو قولهم بعد الحادثة فتزل قوله تعالى أو نحوه، أو من معطيات الحادثة كجواب عن سؤال وغيره.

٢- شبيهة بالسببية: وفيها يحتمل أن يكون المراد سبب النزول أو التفسير كقول بعضهم: نزلت في كذا أو أحسب أن الآية نزلت في كذا، أو يهيم الراوي فيذكر فتزل قوله تعالى بدل أن يقول: فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى، فإن وجدت قرائن ترجح احتمالاً من الاحتمالات أو تعيينه يؤخذ به، قال الإمام **الزركشي**^١: (قد عرف من

١ الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م): محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتنفقه بها، وسمع من عماد الدين بن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعى وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي في خمس مجلدات، وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، وتنقيحه للبخاري في مجلدة، وغير ذلك. /إنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م (١ / ٤٤٦)، الأعلام (٦ / ٦٠).

عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم).^١

وترد روايات أسباب النزول بعدة طرق، وهي التي سأحدث عنها إن شاء الله.

المطلب الثاني: الطريقة الأولى: ورود رواية سببية مع رواية شبيهة السببية

إذا ورد هذا في موضوع واحد فنأخذ بالرواية السببية ونحمل الأخرى على أنها بيان لمدلول الآية؛ لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل، ومثاله: عن جابر رضي الله عنه قال: (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول، فتزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣).^٢

والرواية الثانية في سبب نزول الآية السابقة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (قال: أنزلت في كذا وكذا)^٣، المراد به في إتيان النساء في أدبارهن^٤، ولهذا الموضوع تفصيلات لست بصدد شرحها هنا.^٥

١ البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية (١ / ٣١).

الإتقان ص ٩١. مناهل العرفان ١/١٠٢.

أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ص ٦٧.

٢ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ البقرة: ٢٢٣ (٢٩/٦).

٣ المرجع السابق ٢٩/٦.

٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٨ / ١١٦).

٥ فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٨٩).

قال الإمام السيوطي (فالمعتمد حديث جابر؛ لأنه نقل، وقول ابن عمر استنباط منه، وقد وهمه فيه ابن عباس وذكر مثل حديث جابر).^١

المطلب الثالث: الطريقة الثانية: ورود روايتين شبيهتين بالسببية

وذلك بأن يذكر في كل من الروايتين، نزلت في كذا مثلاً، وكل قول مختلف عن الآخر، فإن وجدت قرينة أو دليل يرجح كون إحداها سبب فيؤخذ بها، وإن لم يوجد فتحمل الروايات على أنها مدلولات للآية أو تفسير لها وليست سبباً، أمثاله: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥.

الرواية الأولى: عن **حذيفة**^٢ رضي الله عنه: (﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، قال: نزلت في ترك النفقة في سبيل الله تعالى).^٤

الرواية الثانية: عن **أبي أيوب**^٣ رضي الله عنه أنه قال: (إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله

١ الإتيان ص ٩١.

٢ المرجع السابق ص ٩١. مناهل العرفان ١/١٠٣.

٣ حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. /تقريب التهذيب (١/١٥٤).

٤ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ البقرة: ١٩٥ (٦/٢٧).

٥ أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين قدم المدينة، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل بعدها. /تقريب التهذيب ١/١٨٨.

صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.^١

قال ابن حجر: (والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها).^٢

المطلب الرابع: الطريقة الثالثة: تعدد الأسباب والنازل واحد

ولها عدة أحوال هي:

١- أن تكون إحدى الروايتين صحيحة والأخرى غير صحيحة:

الحكم: الأخذ بالرواية الصحيحة.

مثال الرواية الصحيحة:

عن **جندب بن سفيان**^٣ رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقيم ليلتين - أو ثلاثاً - «، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك

١ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢١٢/٥) قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح غريب.

صحيح أسباب النزول ص ٢٤٦- ٢٤٧.

٢ فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٨٥).

٣ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، فيقال: جندب بن سفيان، وقال البغوي: يقال له جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب، له صحبة، روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، ومات بعد الستين/ الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٦١٣ - ٦١٤)، تقريب التهذيب ١/ ١٤٢.

قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين - أو ثلاثة - فأنزل الله تعالى: ﴿وَالصُّحْحَىٰ (١) وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَاودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾ الضحى: ١ - ٣.

مثال الرواية غير الصحيحة:

ما روي: (أن جرواً دخل البيت، ودخل تحت السرير ومات، فمكث نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً لا ينزل عليه الوحي، فقال: " يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتي، فهل حدث في بيت رسول الله حدث؟ فقلت: والله ما أتى علينا يوم خير من يومنا، فأخذ بُرده فلبسه وخرج، فقلت: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا شيء ثقيل، فلم أزل حتى أخرجته، فإذا بجرو ميت، فأخذته بيدي فألقيته خلف الدار، فجاء نبي الله ترعد لَحْيَيْهِ، وكان إذا أتاه الوحي أخذته الرُّعدة، فقال:

" يا خولة دثري، فأنزل الله: ﴿وَالصُّحْحَىٰ (١) وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَاودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾ الضحى: ١ - ٣. *٢

١ صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَاودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ الضحى: ٣ (٦ / ١٧٢).
 ٢ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مسند النساء، باب الخاء (٢٤ / ٢٤٩)، ذكر الطبراني أن من يروي هذا الحديث: خولة بنت عاصم، ولكن بعض العلماء يذكر أن خولة بنت عاصم هي التي لاعنها زوجها... ولا تعرف لها رواية، ولكن رواية هذا الحديث هي خولة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة حفص بن سعيد. / أسد الغابة (٦ / ٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ١١٨)، وقد قال بعضهم: خولة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، جدة حفص بن سعيد، روى حديثها حفص هذا عن أمه، وليس إسناد حديثها في ذلك مما يحتج به. / الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٤ / ١٨٣٤)، إذن ففي سند الرواية إشكال لذا تُقدم الرواية الصحيحة.

قال ابن حجر:

(وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح، والله أعلم).^١

٢- أن تكون كلتا الروايتين صحيحة وإحداهما مرجح: لكون إحداهما أصح، أو راويها حاضر القصة، أو نحو ذلك.

الحكم: هو الأخذ بالرواية الراجحة.

مثال ذلك: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].^٢

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقال: سلوه عن الروح، فسألوه عن الروح، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].^٣

فالأولى تدل على أن السائل: اليهود، وأن نزولها بالمدينة، والثانية تدل على أن السائل: الكفار، وأنها نزلت بمكة، والأولى أرجح؛ لأمرين:

١ فتح الباري لابن حجر (٨ / ٧١٠).

٢ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥] (٦ / ٨٧).

٣ سنن الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٥ / ٣٠٤).

١ - الأولى أصح.

٢ - ابن مسعود كان حاضر القصة، ولا بد أن ابن عباس كان حاضراً لها، ولعله كان صغيراً عند ذلك في مكة.^١

٣- أن كلاً من الروایتين أو الروایات صحيحة دون مرجح:

وهنا نميز بين حالتين:

١- أن تكون الروایات متقاربة في الزمن:

الحكم: نجمع بين الروایات: كأسباب متعددة لتزول آية واحدة.

مثاله: (أن عويمراً^٢ أتى عاصم بن عدي^٣ - وكان سيد بني عجلان - فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه كيف يصنع؟ سل لي رسول الله عن ذلك؟ فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

١ الإتيان ص ٩٣.

٢ عويمر: هو ابن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبراني: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الحد بن العجلان. وأبيض لقب لأحد آباءه، وقد أخرج الشيخان الحديث في نزول آية اللعان، وفي «الموطأ» بن أشقر العجلاني، ولعل أبيض لقب أحد آباءه، فأطلق عليه الراوي أشقر وقيل: إنه خطأ، وإن عويمر بن أشقر آخر مازني. / الإصابة في تمييز الصحابة - (٤ / ٦٢٠-٦٢١).

٣ عاصم بن عدي: بن الجد بن العجلان الأنصاري، صحابي من الأوس من الأنصار، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمر، وهو أخو معن بن عدي، وكان سيد بني العجلان، شهد بدرًا وأحداً والخندق، والمشاهد كلها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده من الروحاء، واستخلفه على العالية من المدينة، قاله محمد بن إسحاق، وابن شهاب، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره.، ومات في خلافة معاوية وقد جاوز المئة، وقصة الملاعنة في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه / أسد الغابة (٣ / ١٠)، تقريب التهذيب (١ / ٢٨٥).

ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة.^١

والرواية الأخرى الصحيحة: عن ابن عباس: (أن هلال بن أمية^٢ قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^٣، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حدُّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدكم على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي يقول: البينة وإلا حدُّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليترن الله ما يُبرئ ظهري من الحدِّ، فترل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^٤ وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ^٥ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ^٦ وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^٧ ﴿١﴾ النور: ٦ - ٤٩.

١ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ النور: ٦ (٦ / ٩٩).

٢ هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وعاش إلى خلافة معاوية. /الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٦/٦).

٣ شريك بن سحماء: سحماء اسم أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث العجلان البلوي حليف الأنصار، له ذكر في حديث ابن عباس في الصحيحين، كان أخا البراء بن مالك لأمه، من الرضاة، ونقل أن شريكا صفة، ولكنه قول شاذ، ويقال: بعثه أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحداً، ذكره ابن عساكر ولم ينبّه على أنه ابن سحماء، فكأنه عنده آخر. /الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٢٧٨-٢٧٩).

٤ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب

٢- أن تكون الروايات غير متقاربة في الزمن:

الحكم: نحمل الأمر على تعدد نزول الآية، ولا مانع من تكرار النزول، بل له حكم كتعظيم الشيء، والتذكير به وعدم نسيانه، والتوجيه إلى أن كل آية أو سورة تحمل مشكلات كثيرة تنطوي تحتها.

قال الإمام السيوطي عن مثل هذه الحالة: (فيحمل على تعدد النزول وتكرره).^١

مثاله: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد نظر إلى حمزة وقد قتل ومثل به، فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فقال: رحمة الله عليك، فقد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواج شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فترل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح بعد: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦).^٢

والرواية الأخرى: عن **أبي بن كعب** رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار:

البينة (٣ / ١٧٨).

١ الإتيان ص ٩٤.

٢ المعجم الكبير للطبراني ٣/١٤٣، قال الهيثمي: (رواه البزار، والطبراني، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف)./مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م- (٦ / ١١٩).

٣ أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، ومن روى عنه من الصحابة عمر، وكان

لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَتُرَبِّينَ عليهم قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦)¹.

فالرواية الأولى: نزلت في غزوة أحد، والثانية في فتح مكة، وبينهما ست سنوات، فيحمل الأمر على تعدد التزول.

المطلب الخامس: الطريقة الرابعة: تعدد النازل والسبب واحد

فقد تزل أكثر من آية بسبب واحد.

الحكم: ما قاله الإمام السيوطي: (ولا إشكال في ذلك، فقد يتزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة، في سور شتى).²

المثال: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله لا أسمع الله ذَكَرَ النساء في الهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّي لَأَاضِيعُ عَمَلٍ عَمِلْتُمْ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْتِي بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩٥)³، وأنها قالت: (يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٢)⁴، وأنزل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الأحزاب: ٣٥¹.

يسأله عن النوازل، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأفاويل، ويوجد أقوال أخرى. / الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ١٨٠).
 ١ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل (٥ / ٢٩٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب»

٢ الإتيان ص ٩٦.

٣ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥ / ٢٣٧).

٤ المرجع السابق، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥ / ٢٣٧)، قال الترمذي: (هذا

حديث مرسل)، الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

شبهة وجوابها:

ربما يستشكل بعضهم تكرار التزول، وأنه موهم العبث، ما دامت الآية نزلت وحفظها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، فلا داعي للتزول مرة أخرى.

الجواب: هناك حكمة عالية في هذا التكرار وهي: تنبيه الله تعالى لعباده ولفت نظرهم لما في الآيات المكررة من فوائد هم بحاجة إليها، قال الإمام الزركشي: (وقد يتزل الشيء مرتين؛ تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه).^٢

إذن فالأمر ممكن، ولا يمنع من حدوثه نقل ولا عقل، فكيف بوجود بعض الآثار عن وقوعه؟! فالأمر متعلق بحكمة الله، فإذا اقتضت حكمة الله تزيله مرتين نزل، وإن لم يحصل ذلك فالحكمة تقتضي ذلك أيضاً.

وبذلك أكون قد ذكرت ما يتعلق بطرق ورود روايات أسباب التزول، وانتقل إلى أمر مهم جداً وهو العموم والخصوص بين لفظ القرآن وسبب التزول.

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُحْسِنِينَ
وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا

عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ الأحزاب: ٣٥.

١ الإتيان ص ٩٤-٩٧.

مناهل العرفان ١/١٠٨-١١٠.

٢ البرهان ١/٢٩، مناهل العرفان ١/١١٨.

المبحث الرابع: العموم والخصوص بين لفظ القرآن وسبب النزول

- المطلب الأول: عموم اللفظ وعموم السبب.
- المطلب الثاني: خصوص اللفظ وخصوص السبب.
- المطلب الثالث: عموم اللفظ وخصوص السبب.
- المطلب الرابع: شبيه السبب الخاص مع اللفظ العام.

المبحث الرابع

العموم والخصوص بين لفظ القرآن وسبب النزول

تمهيد :

إن هذه القضية - أي قضية العموم والخصوص - من القضايا المهمة جداً عند دراسة النصوص الشرعية - بنحو خاص - وغيرها - بنحو عام - فعلماء الشريعة الإسلامية يدرسونها بشكل مفصل، وخصوصاً في علم أصول الفقه، وأما في غيره من العلوم كعلوم القرآن فإنها تُدرس بشكل جزئي من خلال بعض التطبيقات عند دراسة الآيات القرآنية، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية عامة للناس، باستثناء بعض الأمور التي تكون خاصة فلا يسري حكمها على جميع المسلمين، مثل في بعض الأحكام المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان هذا الأمر واضحاً في زمن الصحابة والتابعين...، فالأمر العام معروف والخاص معروف، ولكن العلماء - فيما بعد - وضعوا القواعد والضوابط لهذه المسألة؛ لكي توضح حقيقتها، ولا يلتبس هذا الأمر على أحد، ولكي لا يكون ذلك مدخلاً للشبهات والأخطاء، ومع ذلك لم يسلم هذا الأمر من إثارة الإشكالات والشبهات؛ ولذلك لا بد من دراسته دراسة وافية فيما يتعلق بموضوع بحثنا، أما التوسع فيه والإحاطة بكل جوانبه فيرجع فيه إلى كتب أصول الفقه.^١

ولتوضيح هذه المسألة: لا بد من تعريف بعض المصطلحات كالخاص والعام، ثم أنتقل بعدها إلى دراسة حالات متعددة تتعلق بالعموم والخصوص وسبب النزول.^٢

١ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦، دار الكتب العلمية، ط ٢ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١ / ٢٦) . / قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، ت ٤٨٩ هـ، المحقق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م، (١ / ١٧٤) . / الكافي الوافي، ص ٢٨٤ .

٢ الإتقان ص ٨٧، مناهل العرفان ص ١١ . / المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٤٢ .

المطلب الأول: العام والخاص لغة واصطلاحاً

العام لغة واصطلاحاً:

العام لغة: مأخوذ من عم بمعنى: شمل، فهو اسم فاعل، والعموم هو: الشمول والاستغراق، ومطر عام أي: شامل لجميع الأمكنة، وخصب عام أي: عمّ الأعيان ووسع البلاد.^١

العام اصطلاحاً: يذكر العلماء عدداً من التعاريف للعام، قد تتفق مع بعضها وقد تختلف، وذلك تبعاً إلى تعدد إطلاقات العموم، أو تبعاً للاختلاف في الشروط الواجب تحققها في العام، أو عدمه، وهل العموم من عوارض الألفاظ، أو من عوارض المعاني...^٢ والتوسع في هذا الأمر مكانه كتب أصول الفقه كما ذكرت، ولذلك أختار - هنا- أحد التعاريف الذي اختاره بعض علماء القرآن؛ لأن بحثنا يتعلق بها، وهو ما ذكره الإمام السيوطي، فقد قال: (العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)^٣، ومثال ذلك: كلمة (الرجال) فإنها تستغرق جميع ما يصلح لها، ولا يدخل عليها النكرات كقولنا: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، كما لا يدخل عليها - الرجال- التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ رجلان يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: (خمسة)؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.^٤

١ مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م (١ / ٦١٠).

٢ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٣-٥٤، معايير القبول والرد ص ٤٨٩ في الحاشية.

٣ الإتيان ص ٥٠٦، يوجد تعاريف أخرى. / الإحكام للآمدي (١٩٥/٢).

٤ المحصول (٢ / ٣١٠).

ويضيف بعض العلماء على التعريف المذكور (بحسب وضع واحد) احترازاً عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومته لا يقتضي أن يتناول مفهومه معاً.^١

الخاص لغة واصطلاحاً:

الخاص لغة: حَصَّ الشيء خصوصاً: نقيض عمّ، وخصّ فلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وخصّ فلاناً بكذا: آثره به على غيره، واختصّ به: انفرد، والخصوص نقيض العموم، ويستعمل بمعنى: لا سيما، فنقول: يعجبني فلان خصوصاً علمه وأدبه، والاختصاص هو: التفرد وقطع الشركة، والخاصة: ضد العامة، قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢٥﴾ الأنفال: ٢٥، أي: بل تعمكم، وقد خصه بكذا يخصه واختصه، قال تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿١٠٥﴾ البقرة: ١٠٥.^٢

الخاص اصطلاحاً: قد وردت في تعريفه عدة صيغ لا تختلف كثيراً عن معناه اللغوي، وسوف أنقل ما ذكره بعض العلماء:

الخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ

١ المرجع السابق (٢ / ٣٠٩).

٢ مختار الصحاح، خصص، ص ٧٤-٧٥، المعجم الوسيط، خصص، ص ٢٣٧-٢٣٨.

الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره - كالفرس والحمار - لفظ الحيوان من جهة واحدة.^١

الخلاصة: تبين لنا - بعد تعريف كل من العام والخاص لغة واصطلاحاً - أن المحور الذي يدور عليه العام هو: الاستغراق والشمول، والخاص: كون اللفظ دالاً على مسمى واحد، وكثرة مخصوصة.^٢

وبذلك أكون قد عرفت كلاً من العام والخاص، ولكن لا بد من ذكر الفرق بين العام والعموم، والخاص والخصوص.

الفرق بين العام والعموم والخاص والخصوص :

فرق بعض الأصوليين بين العام والعموم، ومنهم الإمام الزركشي، فقد قال: (فالعام هو: اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل)^٣. ولم يفرق بعضهم بينهما.^٤

وقد فرق بعض العلماء أيضاً بين الخاص والخصوص، فقالوا: الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص: ما اختص بالوضع لا بإرادة، وقيل الخاص: ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص: أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير،^٥ وأرى أن المهم هنا - في بحثنا - أن نعلم المقصود عندما أذكر هذه الكلمات، وهو واضح، فقد أقول: العموم في الآية، أو أقول: إن الآية عامة فيفهم المقصود منها بأنها لم تكن خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الخاص والخصوص.

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ١٩٧).

٢ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٦.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٤.

٤ المرجع السابق ٨/٤.

٥ المرجع السابق ٨-٧/٤.

ملاحظة :

إن من المهم أن أذكر أن المقصود في العموم والخصوص - عند علماء القرآن - هو المقصود نفسه عند علماء الأصول، وهذا الأمر واضح، وإن كان عند علماء الأصول أعم وأشمل؛ لأنه يتناول الآيات وغيرها - كالحديث - في حين يركز علماء القرآن على الآيات، ويدل على ذلك: ما نقرأه للإمام الزركشي وهو عالم بالأصول وبعلم القرآن^١. بعد أن عرّفت العموم والخصوص أنتقل إلى ذكر بعض الحالات للآيات وأسباب نزولها.

المطلب الثاني : عموم اللفظ وعموم السبب

وهذا يعني أن نزول القرآن جاء بلفظ العموم، وفي سبب عام ، فالعبرة تكون لعموم اللفظ وعموم السبب معاً، أي: يطبق الحكم بعمومه.

المثال: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢

فاللفظ في الآية جاء عاماً أي: نزل بصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ﴾ وفي قوله: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ وهو يخاطب جمع المسلمين، والسبب الذي نزلت فيه الآية عام، وهو سؤال المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم عن كيفية التعامل مع المرأة الحائض؛ فاللفظ عام والسبب عام؛ فالعبرة تكون لعموم اللفظ، أي الحكم يكون عاماً يتناول المسلمين عامة إلى قيام الساعة، وهو: اعتزال النساء وعدم مجامعتهن أثناء الحيض^٢.

١ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٦.

٢ أسباب النزول القرآني ص ٤٣.

المطلب الثالث: خصوص اللفظ وخصوص السبب

أي: أن نزول القرآن الكريم جاء بلفظ الخصوص، وفي سبب خاص.

المثال: قوله تعالى في أبي لهب عم الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ المسد: ١، فاللفظ في الآية جاء بصيغة الخصوص وهو: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ المسد: ١، والسبب الذي نزلت فيه السورة خاص، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ الشعراء: ٢١٤، خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه، فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك، ما جمعنا إلا لهذا؟! ثم نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ المسد: ١ - ٢، فالعبرة بخصوص اللفظ والسبب معاً، والحكم يحمل على الخصوص في أبي لهب وزوجته لا يتعداهما إلى غيرهما.

١ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ ... الشعراء:

تنبيه :

قد يرد اللفظ القرآني بصيغة العموم الظاهري، ومع ذلك تكون العبرة لخصوص السبب، فإذا عرفنا أن سبب النزول خاص - ودل السياق القرآني على الخصوص - فاللفظ في هذه الحالة يحمل على الخصوص وليس على العموم.^١

مثاله : أن مروان أرسل يسأل ابن عباس : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لا يفعل معذباً لنعذب أجمعون؟! فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتماهم، ثم قرأ ابن عباس :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - كذلك حتى قوله^٢ - يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ آل عمران: ١٨٧ - ١٨٨،^٣ وقد نبه بعض العلماء على عدد من المسائل التي تتعلق بهذه الرواية ومنها :

(١) - إن ابن عباس قد اعتمد في توضيحه للمقصود بالآية على معرفته بسبب النزول، وعلى فهم السياق، فقد ربط الآية بما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ

١ الإتيان ص ٨٨ .

أسباب النزول القرآني ص ٤٦ .

٢ الآيات المقصودة هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتُرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ آل عمران: ١٨٧ - ١٨٨ .

٣ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا ﴾ آل عمران: ١٨٨ (٦ / ٤٠).

إتيان البرهان ١/٢٦٦ .

أَوْ تَوَّاءَ الْكِتَابِ لَتَبَيِّنَنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
فَيْئَسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ آل عمران: ١٨٧.

فينبغي مراعاة السياق عند ذكر سبب النزول وعدم إهماله؛ لأن ذلك يساعد في عدم الخطأ في أسباب النزول.^١

(٢)- يمكن فهم هذه الآية على أنها من العام الذي أريد به العموم، فهي وإن نزلت في يهود فإنها تعم بوعيدها كل من كان على شاكلتهم؛ فاليهود قد فرحوا بكذبهم وأنهم حمدوا عليه، أي حمدوا على ما ارتكبوا من الشر، ولكن الآية لا تتناول من يفرح بما أوتي من خير، وتدل على ذم من يفرح بما لا وجود له ويحاول الخديعة والرياء، إذن فمروان قد فهم الآية مطلقاً، وأنها تشمل من فرح بالخير أو بالشر، في حين أن ابن عباس قد وضح له أنها تشمل الفئة التي فرحت بالشر.^٢

إذن فلا بد من فهم الآيات على ضوء ما يتعلق بها من أسباب نزول، أو أحاديث، أو قواعد شرعية ثابتة...، وحتى إن لم يذكر ابن عباس سبب نزول الآية فلا بد أن نفهمها على ضوء الآيات الأخرى والأحاديث وغيرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ يونس: ٥٨، فهذه الآية تدل على أن هناك فرح محمود، وليس كل فرح بما أوتي الإنسان مذموماً، فالأدلة على الفرح بالخير كثيرة.

أنتقل بعد ذلك إلى مسألة هامة وهي مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب.

١ إتقان البرهان ١/٢٦٩.

٢ المرجع السابق ١/٢٦٦-٢٦٩.

المطلب الرابع: عموم اللفظ وخصوص السبب

قال الإمام السيوطي: (اختلف أهل الأصول: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ والأصح عندنا الأول).^١

هذا الذي قاله الإمام السيوطي - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - هو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمفسرين وغيرهم، ويعني ذلك: أن الحكم يتناول جميع من يشملهم النص بلفظه، سواء من كان النص بسببهم، أو من لم يكن بسببهم، وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ويعني هذا: أن اللفظ يكون مقصوراً على سببه ولا يشمل غيره؛ وإنما يشمل غيره بأدلة أخرى كالقياس وغيره،^٢ وسوف أناقش الأدلة والأمثلة، ولكن لا بد من تحرير محل التزاع قبل ذلك.

١- تحرير محل التزاع :

سأذكر هنا عدداً من الحالات التي ورد خطاب الشرع^٣ متحدثاً عنه؛ لتوضيح محل الاتفاق ومحل الاختلاف.

بداية أقول : إن من الآيات ما اتفق العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها، كما اتفقوا على قصر آيات على أسبابها، فقد قال الإمام السيوطي : (قد نزلت آيات في أسباب واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كتزول آية الظهر في سلمة بن صخر^٤ ، وآية اللعان

١ الإتقان ص ٨٧.

٢ مناهل العرفان ١/١١٢-١١٣.

٣ وذلك يشمل الآيات والأحاديث؛ لأن العلماء يضربون الأمثلة - لتوضيح الفكرة- من القرآن أو السنة، ولذلك سنجد بعض الأمثلة من الأحاديث.

٤ سلمة بن صخر بن سلمان بن الصّمة بن حارثة بن الحرث بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي، وقيل سلمان وسلمة أصح، يقال له البياضي، وهو الذي ظاهر من امرأته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، و روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار

في شأن هلال بن أمية، وحد القذف في رماة عائشة، ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال: خرجت هذه الآيات ونحوها للدليل آخر، كما قصرت آيات على أسبابها اتفاقاً للدليل^١.
وأما علماء أصول الفقه فإنهم يفصلون في الحالات التي يرد بها خطاب الشارع كما يأتي:
الحالة الأولى: أن يرد خطاب الشارع ابتداءً، فهو على حاله من عموم أو خصوص.

الحالة الثانية: أن يرد خطاب الشارع عقب سبب مخصوص، وهذه الحالة تنفرع إلى حالات هي:

١- أن يكون الخطاب غير مستقل بالإفادة بحيث لا يحصل الابتداء به، فهو تابع للسبب في عمومته من غير خلاف، كما روي عن سعد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن)^٢. أي: إن هذا الجواب يعم كل بيع للرطب بالتمر، صدر من السائل أو من غيره^٣.
وأما في خصوصه فقد يدل اللفظ على التخصيص لمعنى يختص به المخصوص، كما ورد قوله صلى الله عليه وسلم **لأبي بردة**^٤ عن الأضحية في الرواية الآتية:

وغيرهم. / تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط ١، ١٣٢٦هـ (٤ / ١٤٧).

١ الإتيان ص ٨٧.

٢ سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (٣ / ٥٢٠)، الراوي هو سعد بن أبي وقاص، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣ غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (١ / ٨٤).

٤ أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب، اسمه هانئ، وقيل اسمه مالك بن هبيرة، وقيل الحارث بن عمرو، وشهد أبو بردة بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه عدد من الصحابة وغيرهم، مات في أول خلافة معاوية، قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل اثنتين، وقيل خمس وأربعين. / الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٣١).

عن **البراء بن عازب**^١ رضي الله عنهما، قال: (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك)^٢.

وإذا قدرنا تعميم المعنى الجالب للحكم، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص.

٢- أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، دون السؤال بحيث لو ورد لكان كلاماً تاماً مفيداً، وهنا أيضاً لدينا حالات :

(١)- أن يكون الجواب مساوياً للسؤال : فالحكم في عمومته وخصومه يتبع السبب كما لو لم يكن مستقلاً^٣.

ومثاله عند كون السؤال خاصاً : (أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟

١ البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري أبو عمارة، ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة غزا أربع أو خمس عشرة غزوة، مات في إمارة مصعب بن الزبير. / الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٤١١).

٢ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٢ / ١٧).

٣ المحصول للرازي (٢ / ٣٩١).

فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتئها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك.^١
ومثاله عند كون السؤال عاماً:

ما روي عن أبي هريرة، يقول: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).^٢

(٢) - أن يكون الجواب أخص من السؤال: فالجواب يكون خاصاً، ولا يجوز تعدية الحكم عن محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ، وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً له، حيث إنه هنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوة الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة فإنه طابق بجوابه سؤال السائل.^٣

١ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣ / ٣٢)، لابتئها: هما الحرّتان، والمدينة بين حرتين والحرّة الأرض الملبسة بحجارة سوداء. / شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٢٦).

أسباب التزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٨.

٢ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١ / ٢١).

٣ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١ / ١٠١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أسباب التزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٨.

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٨).

أسباب التزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٩.

ويذكر بعض العلماء: أن هذه صورة نظرية لا تقع؛ لأن حكمة الشارع تجل عن أن تأتي بجواب قاصر لا يتناول جميع أفراد السبب، ويضاف إلى ذلك أنه يخل ببلاغة القرآن القائمة على مراعاة مقتضيات الأحوال.^١

كما يضع بعضهم شروطاً لجوازها، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون في المذكور تنبيهاً على ما لم يذكر.

٢- أن يكون السائل مجتهداً.

٣- أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد.^٢

إذن فالأمر قد يقع لحكمة، ولا يخل ذلك ببلاغة القرآن.^٣

(٣)- أن يكون الجواب أعم من السؤال ولذلك قسما هما :

١- الجواب أعم من السؤال في غير ذلك الحكم: كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)^٤، فهذا الحديث يدل على حل ميتته، فلا اختلاف في عمومه أي في حل ميتته؛ لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه.^٥

٢- أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير: كما ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها الحيض،

١ مناهل العرفان ١/١١١.

٢ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٥٨ - ٥٩ في الحاشية.

٣ المرجع السابق ص ٥٩ الهامش.

٤ انظر تخريج الحديث ص ٢١٢ من البحث.

٥ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٩).

ولحوم الكلاب، والتنن-؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^١.

وهذا القسم وقع فيه خلاف، فمذهب الجماهير أنه عام، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، والمنقول عن الشافعي ومالك وآخرين خلافه^٢.

إذن فالذي يتحرر مما سبق أن الخلاف إنما هو في قسم واحد، وهو أن يجيب الشارع بجواب عام مستقل بنفسه، بمعنى أنه لو لم يكن السؤال أصلاً لفهم من كلام الشارع الجواب عن سؤال مخصوص أو حادثة وقعت^٣.

أما بالنسبة إلى المنقول عن الإمام الشافعي ففيه اضطراب، أي أن بعض العلماء ذكر أن الإمام الشافعي يقول: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعض العلماء ذكر أن الإمام الشافعي يقول: بأن العبرة بخصوص السبب^٤.

وسبب هذا الاضطراب في النقل عن الإمام الشافعي يرجع إلى أمرين :

١- أن الخلاف في هذه المسألة لا يعرف إلا في العصور المتأخرة من عصر الأئمة، فلا يوجد نص فيها عنه، وإنما استنبط ذلك من بعض أقواله، فقد يكون له قولان أو أن اجتهاده تغير... .

٢- إن بعض الأصوليين ينقل عن مذهب آخر من بعض الكتب دون التحقيق في المسألة، فينسب قولاً إلى مذهب ما دون التأكد أنه المعتمد عند أصحاب هذا المذهب، فقد يكون

١ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١ / ٩٥) قال الترمذي: (حديث حسن).

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٩).

٣ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٦٠.

٤ البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٢٧٧).

٥ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٩).

قولاً لبعضهم وليس قولاً للإمام، أو قولاً معتمداً في المذهب،^١ ولكن الصحيح من مذهب الإمام الشافعي أنه موافق للجمهور^٢، أي إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد قال الإمام الشافعي في كتاب الأم بعد ذكر طلاق المريض: (ولا تصنع الأسباب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي هو حكم فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم).^٣

مذاهب أخرى في المسألة:

يوجد مذاهب أخرى في المسألة، منها: مذهب القائلين بالوقف حتى يتبين المراد بالقرائن ومنها: مذهب القائلين بالتفصيل، أي إذا كان السبب سؤال سائل فيختص به، وإذا كان السبب وقوع حادثة ورد الخطاب عقبها فلا يختص به، ومنها قول بتفصيل آخر وهو: إن عارض هذا العام الوارد على سبب عام آخر - ورد ابتداء بلا سبب - فإنه يقصر على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه،^٤ لكن هنا يهمننا المذهبين المشهورين - الذين ذكرتهما سابقاً - في المسألة والذين عليهما أكثر العلماء لذلك سأناقش هذين المذهبين.

١ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٦١.

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٩).

٣ الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت بدون طبعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م (٥ / ٢٧٦).

معايير القبول والرد ص ٤٩٥.

٤ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، ت ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١ / ٣٣٥).

٢- أدلة الفريقين ومناقشتها :

قد ذكرت أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بمعنى أن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ، سواء منها أفراد السبب وغير أفراد السبب، ولتوضيح ذلك أضرب مثلاً على ذلك وهو: حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته، فقد نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ٦.

نلاحظ في هذه الحادثة أن السبب خاص وهو: قذف هلال زوجته، لكن جاءت الآية النازلة فيها بلفظ عام، وهو لفظ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ وهو اسم موصول، والموصول من صيغ العموم، وقد جاءت الآية بحكم الملاعنة، ولا يوجد تخصيص فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم، سواء منهم هلال بن أمية صاحب السبب أو غيره، ولا نحتاج في سحب هذا الحكم على غير هلال إلى دليل خارجي آخر من قياس وغيره، بل هو ثابت بعموم هذا النص، وهذا هو الأصل ولا مسوغ للعدول عنه، ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص.^١

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة منها :

(١)- ما استدل به الإمام **الآمدي**^٢ على صحة قول الجمهور، فقد قال: (لو عرّي اللفظ الوارد عن السبب كان عاماً، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه لا لعدم السبب، فإن

١ مناهل العرفان ١/١١٢.

٢ سَيِّفُ الدِّينِ الأَمْدِيِّ (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي: الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الأمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، اشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير وتمهر فيه وحصل منه شيئاً كثيراً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه، ونسبوه إلى فساد

عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية، ودلالة العموم لفظية، وإذا كانت دلالاته على العموم مستفادة من لفظه، فاللفظ وارد - مع وجود السبب - حسب وروده مع عدم السبب فكان مقتضياً للعموم، ووجود السبب لو كان مانعاً من اقتضائه للعموم، وهو ممتنع لثلاثة أوجه :

الأول : أن الأصل عدم المانعية فمدعيها يحتاج إلى البيان.

الثاني : أنه لو كان مانعاً من الاقتضاء للعموم لكان تصريح الشارع بوجود العمل بعمومه مع وجود السبب، إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم، أو إبطال الدليل المخصص، وهو خلاف الأصل.

الثالث : أن أكثر العمومات وردت خاصة، فأية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآيات اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك.^١

(٢) - إن لفظ الشارع هو الحجة والدليل دون ما احتف به من سؤال أو سبب، فلا وجه لتخصيص اللفظ بالسبب، فكيف يسوغ أن نجعل ما ليس حجة في الشرع متحكماً بالتخصيص على ما هو الحجة في الشرع ؟

والدليل: أن الشارع قد يصرف النظر عن السؤال ويعدل بالجواب عنه لحكمة، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها، له نحو عشرين مصنفاً، منها الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره، منتهى السؤل. / وفيات الأعيان (٣ / ٢٩٣)، الأعلام (٤ / ٣٣٢) .

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٩) - وقد اختلف العلماء في سبب نزول آية الظهار أهي في أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة، أم هي في سلمة بن صخر الأنصاري ؟ والصواب: هو الأول كما عليه جمهرة المفسرين والأصوليين. / أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٦٤-٦٥ في الحاشية.

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ البقرة: ٢١٥، فظاهر الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيان ما ينفقونه، فجاء الجواب ببيان من ينفقون عليهم؛ فاللفظ العام الوارد على سبب خاص هو الحجة وحده عند الشارع، فمعرفة المصارف أهم من معرفة ما ينفق، مع أن في الآية إشارة إلى مصدر الإنفاق، بقوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، غير أن الآية فصلت في مصارف الإنفاق أكثر.^١

فالشارع الحكيم لا يأتي بعموم اللفظ من غير فائدة، فهو قادر على الإتيان بلفظ خاص لا يتعدى فيه الحكم إلى غيره، وتخصيص لفظ الشارع بلا مخصص ينبغي أن لا يكون .

(٣) - إن الأصل هو حمل الألفاظ على معانيها المتبادر منها عند الإطلاق، فالعموم حقيقة في أصل وضع اللغة والتخصيص مجاز، فلا يعدل عن الحقيقة إلا لصارف، ولا صارف هنا للفظ الشارع عن إرادة العموم، فيبقى على عمومته حتى يرد دليل التخصيص، وخصوص السبب لا يعد صارفاً يستلزم إخراج غير السبب من تناول اللفظ العام إياه، ولا يعد قرينة مانعة من العموم والشمول لجميع الأفراد.^٢

(٤) - إن من الأدلة على اعتبار عموم اللفظ: شيوع احتجاج الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمصار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر ودون نكير على ذلك.^٣

(٥) - يمكن أيضاً الاستدلال ببعض الروايات التي كان يُسأل فيها النبي - عن نص معين أو حكم معين - أخاص أم عام؟ فيجيب النبي عليه الصلاة والسلام بأنه عام، ومن ذلك ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ

١ مناهل العرفان ١/١١٤.

٢ المرجع السابق ١/١١٤-١١٥.

٣ الإتقان ١/٨٧.

مناهل العرفان ١/١١٥.

أَحْسَنْتَ يَدْهَبِنَ السَّيِّئَاتِ ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ هود: ١١٤، فعن عبد الله ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَلِيلٍ إِنَّ أَحْسَنْتَ يَدْهَبِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمي كلهم، وفي رواية: فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة،^٢ فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم اللفظ وإن كان السبب خاصاً.^٣

(٦) - من الممكن - أيضاً- القول: أنه لا يُتصور أن تنزل آيات خاصة بكل حادثة، حتى إن كانت مشابهة للحادثة الأخرى تماماً.

أدلة الفريق الثاني :

ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ومعنى هذا: أن لفظ الآية يكون مقصوراً على الحادثة التي نزل من أجلها، وأما ما يشبهها فلا يعلم حكمه من نص الآية وإنما يعلم بدليل آخر أو بالقياس إذا استوفى شروطه، فأية القذف السابقة النازلة بسبب حادثة هلال مع زوجته خاصة بهذه الحادثة وحدها على هذا الرأي، أما حكم غيرها مما يشبهها فإنما يعرف قياساً عليها، أو عملاً بالحديث المذكور.^٤

ودليل هؤلاء العلماء على مذهبهم ما يأتي:

(١) - يقولون : إن الإجماع قد انعقد على عدم جواز إخراج السبب من حكم العام الوارد على سبب خاص إذا ورد مخصص، وذلك يستلزم أن العام مقصور على أفراد

١ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (١ / ١١١).

٢ صحيح مسلم كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنْتَ يَدْهَبِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤ (٤ / ٢١١٦).

٣ معايير القبول والرد ص ٥٠٠.

٤ مناهل العرفان ١/١١٢.

السبب لا يتناول غيرها؛ لأنه لو لم يكن مقصوراً عليها لتساوت هي وغيرها في جواز الإخراج عند وجود المخصص، وذلك ممنوع للإجماع المذكور.

والجواب عن هذا: إن الإجماع المذكور لا يستلزم قصر العام على أفراد الخاص - كما قالوا - بل هو واقف عند حدود معناه، من أن أفراد السبب لا تخرج بالمخصص، وذلك المعنى محقق؛ لعدم التساوي بين أفراد السبب وغيرها في حالة الإخراج بالمخصص، لكنه لا يمنع دخول غير أفراد السبب في حكم العام إذا تناوله اللفظ، وذلك لأدلة الجمهور السابقة.^١

(٢) - يقولون: إن الرواة نقلوا أسباب التزول، واهتموا بها وبتدوينها، ولا فائدة لذلك إلا ما نذهب إليه من وجوب قصر العام على أفراد سببه الخاص.

والجواب على هذا: أنه لا وجه لتخصيص فائدة نقل أسباب التزول بقصر العام على أفراد سببه الخاص؛ لأن لأسباب التزول والإحاطة بها فوائد عديدة قد ذكرها العلماء،^٢ وقد ذكرت سابقاً في هذا البحث.

(٣) - يقولون: إن تأخير البيان عن وقوع الواقعة وتوجيه السؤال - في العام الوارد على سبب - يدل على أن العبرة بخصوص السبب؛ لأن تأخير لفظ الشارع إلى ما بعد حدوث سببه يفهم منه أن السبب هو الملحوظ وحده للشارع في الحكم عليه بهذا اللفظ العام النازل فيه، وإلا لما ربطه بالسبب، بل لآتى به قبله أو أخره عنه، فلو كان غرض الشارع تقديم قاعدة عامة لما أخرها إلى وقت حصول السبب .

والجواب: إنه يكفي في حكمة تأخير البيان إلى ما بعد السبب أن يكون اللفظ العام بيان له ولما يشابهه، ولا يستلزم أن يكون بياناً له وحده.^٣

١ مناهل العرفان ١/١١٦ .

البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٢٩٥).

٢ مناهل العرفان ١/١١٦ - ١١٧ .

٣ المرجع السابق ١/١١٧ .

كذلك فإن حصر الحكمة في تأخير البيان بأنها لقصر اللفظ على السبب لا يقبل؛ لأن الحكمة قد تعلم وقد لا تعلم.^١

وكذلك فإن الشارع الحكيم قادر على الإتيان بلفظ خاص بالسبب، فعدوله عن ذلك يدل على إدخال أفراد أخرى غير السبب.^٢

(٤) - يقولون : قد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه إذا دعا رجل رجلاً آخر إلى طعام الغداء وقال له : تغدّى عندي، فرفض، فقال: والله لا أتغدى - ولم يقل عندك - ثم تناول الغداء عند غير هذا الداعي فإنه لا يحنث، وما ذلك إلا لأن هذا اللفظ العام قد تخصص بسببه، وهو كلمة: (تغدى عندي) التي خص بها الداعي نفسه، فكأن الخالف قال : (لا أتغدى عندك وحدك)، وبذلك لا يحنث بغدائه عند غيره.

والجواب :

إن حكم الفقهاء في هذا المثال: على أن كل عام يتخصص بسببه مبني على أن هذا المثال - و أشباهه - تخصص بقرينة خارجة، وهي حكم العرف هنا، بأن الخالف إنما يريد ترك الغداء عند داعيه فقط، فالكلام في هذا المثال عما تخصص بقرينة خارجة، وذلك محل وفاق، بخلاف ما إذا لم يكن هناك قرينة.^٣

(٥) - يقولون : إن التطابق بين السؤال وجوابه واجب؛ ليتفق ذلك مع الحكمة والبلاغة، ولذلك فلا بد من تطابق السؤال مع الجواب بأن نخصص اللفظ العام بسببه الخاص.

والجواب: إن جعل العام على عمومه لا يخل بمطابقتها لسببه الخاص؛ لأن هذه المطابقة تحصل بكون اللفظ أعم من سببه، كما تحصل بمساواته إياه، فإن المقصود من المطابقة أن

١ المستصفى (١ / ١٩٢).

٢ معايير القبول والرد ص ٥٠٢ .

٣ مناهل العرفان ١ / ١١٨ .

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٠٩-٢١٤-٢١٦).

يكون اللفظ مبيناً لحكم السبب وغير قاصر عن الوفاء به، وهو إذا جاء أعم يكون قد وفي بالمراد وزاد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَلَّكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ ﴾ طه: ١٧ - ١٨، فقد أجاب سيدنا موسى عليه السلام عن السؤال وزاد عليه، وكذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر أجاب بقوله: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).^١

(٦) - يقولون: لو عم الجواب المسئول عنه غيره كان العموم تحكماً بأحد مجازات محتملة ثلاثة: نصوصية على السبب فقط - أي كون عموم الجواب نصاً في الفرد السببي الخاص الذي لأجله ورد العام دون غيره - أو نصوصية على السبب مع الكل - أي سائر الأفراد التي هو ظاهر فيها الفرق بينه وبين العام الذي هو حقيقة أنه ظاهر في الجميع وما نحن فيه نص في بعض وظاهر في الباقي - أو نصوصية على السبب مع البعض - أي بعض الأفراد التي هو ظاهر فيها، والجواب: لا مجاز أصلاً؛ لأنه - أي المجاز - إنما يتحقق بالاستعمال في المعنى الذي لم يوضع اللفظ له، لا بكيفية الدلالة من الظهور والنصوص، وقد استعمل اللفظ العام الذي هو الجواب في الكل أي فرده السببي وباقي أفرادها، فهو حقيقة في العموم، وأيضا تمنع نصوصيته أي اللفظ العام بالنسبة إلى الفرد السببي، بل تناوله للسبب كغيره من الأفراد، وإنما يثبت بخارج عن اللفظ، وهو لزوم انتفاء الجواب من الحكم أي القطع بعدم خروجه - أي الفرد السببي - من الحكم.^٢

هذه هي أهم الأدلة للعلماء الذين خالفوا الجمهور، وهي ضعيفة كما وجدنا؛ لذلك سماها بعض العلماء شبهات ولم يسمها أدلة.^٣

١ مناهل العرفان ١١٨/١-١١٩ (الحديث سبق تخريجه).

٢ التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (١ / ٢٣٨).

٣ مناهل العرفان ١١٦/١ .

تعقيب ومناقشة :

رأينا قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة من خالفهم، ولكن ما الذي يترتب على هذا الخلاف الأصولي؟
إن المتأمل في هذه المسألة يلاحظ عدداً من الأمور منها:

١- إن الخلاف محصور في حالة اللفظ العام الوارد على سبب خاص، دون الحالات التي يرد فيها العام ابتداءً أو غيرها كما ذكرنا، فهي حالة خاصة من الحالات المتعددة لورود اللفظ العام، وفي هذه الحالة - الخاصة - يكون الحكم عاماً عند الجمهور استنباطاً من الآية، أما عند غيرهم، فالحكم نفسه استدلالاً بدليل آخر ولا يعلم من الآية.

٢- إن الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون لفظياً، ولا يترتب عليه نتائج مختلفة تقريباً، فالحكم غالباً - إن لم نقل دائماً - واحد، وإنما الاختلاف في الدليل.

٣- إن قصر النص على السبب وعدم تعدية حكمه إلى غيره بدليل فيه أو دليل آخر خطأ كبير يخالف ما ذكره العلماء مما هو معلوم من الشريعة،^١ يقول أحد العلماء معقلاً على الخلاف في هذه المسألة: (فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أو لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ).^٢

٣- تشبيه السبب الخاص مع اللفظ العام:

قال الإمام السيوطي: (تقدم أن صورة السبب قطعية الدخول في العام، وقد تزل الآيات على الأسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة، رعاية لنظم القرآن

١ معايير القبول والرد ص ٥٠٥-٥٠٦ .

٢ مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٨-٣٣٩ .

وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريباً من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام، فهو رتبة متوسطة بين ماله سبب قطعي وما هو مجرد عن السبب، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ ﴾ النساء: ٥١، إلى آخر آيات هذا الموضوع، فإن فيها إشارة إلى بعض علماء اليهود الذين قالوا هذا للمشركين فقد شنت هذه الآيات خيانتهم هذه، فكأنها تحث على الأمانة وعدم الافتراء والكذب في حق الله ورسوله، ثم جاءت بعدها الآيات العامة في الأمانة، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۗ ﴾ النساء: ٥٨، كان التناسب بينهما رائعا، فالأمانة الخاصة المطلوبة في الآيات الأولى تدخل دحولاً أولاً في الأمانة العامة المطلوبة في آيات الأمانة فكان موقفهم شبيهاً بالسبب الخاص الذي يتزل فيه لفظ عام.^٢

بذلك أكون قد وضحت حقيقة مسألة (العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب)، فلا يتخذ من فهمها بشكل غير صحيح وسيلة لبعض الدعاوى كما سنعلم فيما بعد- في البحث- حين الكلام عن علاقة هذا الموضوع بتاريخية القرآن، وعند ذلك سوف نحتاج بعض المعلومات عن المؤلفات في أسباب النزول، ولذلك أنتقل إلى الكلام عن أشهرها.

١ الإتقان ص ٨٨ .

٢ المرجع السابق ص ٨٨ .

المبحث الخامس : أشهر المؤلفات في أسباب النزول

المطلب الأول: كتاب أسباب نزول القرآن.

المطلب الثاني: كتاب العجائب في بيان الأسباب.

المطلب الثالث: كتاب لباب النقول في أسباب النزول.

المبحث الخامس

أشهر المؤلفات في أسباب النزول

إن المؤلفات في أسباب النزول كثيرة، لكن أول من عُرف أنه ألف في أسباب النزول - كما ذكرت - هو علي بن عبد الله المدني، المتوفى: ٢٣٤هـ جري، ثم تابعت المؤلفات في ذلك؛ لكنها بعضها لم تعن بالتنقيح، ولم تلتزم ببيان السقيم - من الروايات - من الصحيح، علماً أن كتاب الإمام المدني من الكتب المفقودة، وأن تصانيف القدامى - ذوي المكانة والعلم والتقوى - في أسباب النزول تعرضت - أحياناً - للنقد الشديد، ولذلك فالنقد اليوم على ما يؤلف أشد وأقسى، وأسأتكلم عن أهم هذه الكتب.

المطلب الأول: كتاب أسباب نزول القرآن

أسباب نزول القرآن: للإمام المفسر النحوي المحدث أبي الحسين علي بن أحمد النيسابوري، الشهير بالواحدي، المتوفى سنة ٤٦٨ هجري، صاحب التفسير الوجيز والتفسير الوسيط، و كتاب أسباب نزول القرآن من أوائل الكتب المؤلفة في ذلك، ومن أشهرها، ومعظم من بعده أخذوا منه، وقد اقتصر فيه على الروايات المأثورة، وهو من أعظم ما ألف في موضوعه، ويبدو لي أنه يتميز أيضاً بتوسعه في الروايات، فيأتي كثيراً بالروايات التي فيها تفسير أو فيها قصة لها علاقة بالآيات، فهو لم يقتصر على سبب النزول كما عُرف في الاصطلاح، أي القيد الذي ذكر (أيام وقوعه)، فقد يأتي بقصة ماضية، وكأن في كتابه قصص تتعلق بالآيات أو بتفسيرها، مما ورد عن الصحابة أو التابعين، ويتميز أيضاً بأنه يسوق الإسناد في معظم الروايات، ولكن مما ذكر في المآخذ عليه ترك ما

١ مباحث في علوم القرآن ص ١٣٣.

التفسير وعلوم القرآن ص ٢٧٣.

الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن ص ٣١٣.

قال في بدايته، وأنه لم يلتزم ما منع منه، وهو عدم القول في الأسباب إلا بالرواية والسماع، فكثيراً ما يسوق الخبر بلا إسناد، وكذلك إن الرواية والسماع لا يكفي كما ذكرت، فلا بد من صحة الإسناد، وقد فاتته - أيضاً - بعض الروايات في أسباب النزول فلم يوردها، ولم يفصل بين ما هو تفسير وما هو سبب نزول، وكذلك ذكر الحوادث القديمة على أنها أسباب نزول - كما ذكرنا عند تعريف سبب النزول - وقد حقق هذا الكتاب و طبع كثيراً^١.

المطلب الثاني: كتاب العجاب في بيان الأسباب

العجاب في بيان الأسباب: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ ، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والرجال وغيره.

اعتمد على كتاب الواحدي ولخص كلامه، فحذف الأسانيد في الغالب، وبين حال الأحاديث من الصحيح والحسن والضعيف، وأضاف إليه زيادات في أسباب النزول من كتب التفسير والمغازي وغيرها، ويضع علامة على ذلك، فهو كتاب مفيد ونافع في بابه، وقد قدّم له بمقدمة مفيدة عن بعض المفسرين المتقدمين، وقد تميز بنقضه للسند أحياناً وللمتن أحياناً، ولكنه كتاب غير كامل، فقد ذكر أسباب النزول من سورة البقرة و سورة آل عمران، وسورة النساء حتى الآية ٧٨ منها^٢.

١ مناهل العرفان ٢/٢٩.

صحيح أسباب النزول ص ١٠.

٢ العجاب في بيان الأسباب ص ٥٦ ، صحيح أسباب النزول ص ١١، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ص ١١٠.

المطلب الثالث: كتاب لباب النقول في أسباب النزول

لباب النقول في أسباب النزول: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أو الأسيوطي، المحدث الحافظ المتوفى سنة ٩١١ هجري، المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة في مختلف العلوم منها: الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن وغيره، وكتابه هو الأكثر انتشاراً، والأشهر بين كتب أسباب النزول، وخصوصاً أنه طبع بهامش تفسير الجلالين، وقد تميز كتابه اللباب بالاختصار، والجمع الكثير، وعزو كل رواية إلى مخرجها بدل كتابة الإسناد، وقد اعتمد في كتابه على كتاب الواحدي، ولعله اعتمد على كتاب ابن حجر، ويركز على الروايات التي تذكر السبب حسب الاصطلاح الذي ذكرناه، وكذلك تميز كتابه بتنحية ما ليس من أسباب النزول، ولذلك فالروايات أقل من كتاب الواحدي، ولكن مما يؤخذ عليها عدم التحري الصحيح من أسباب النزول، وكذلك ترك روايات كثيرة صحيحة، ولم يلتزم الصحة كما ذكر في المقدمة.^{١*}

١ لباب النقول في أسباب النزول ص ١٥-١٦،/الإمام السيوطي وجهوده ص ٣١٨-٣١٩ ، /صحيح أسباب النزول ص ١١.* مؤلفات أخرى في أسباب النزول: القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن: لابن فطيس، ت ٤٠٢ هـ، أسباب النزول: لمحمد بن أسعد القراني ت ٥٦٧ هـ، مخطوط في جامعة محمد بن سعود، الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول: لمحمد بن علي السروري ت ٥٦٧ هـ، أسباب النزول: لابن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ، / أسباب النزول عن الصحابة والتابعين: لعبد الفتاح القاضي، طبع سنة ١٩٨٧، جامع النقول في أسباب النزول وشرح آياتها: لعلوي خليفة عليوي ت ١١٩٠، طبع عام ١٩٨٤، صحيح أسباب النزول لإبراهيم العلي. / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ الفصليّة (١/٧٦-٧٧)، البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن محمد الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، دار المعرفة بيروت ط ٢-١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، (١ / ١٤-١٥) في الحاشية،/ الإمام السيوطي وجهوده ص ٣١٣، /الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي، ط ٢-١٤١٥-١٩٩٤ م، مكتبة دار القدس صنعاء ص ١٣-١٥، صحيح أسباب النزول ص ١١-١٢، /أسباب النزول وأثرها ص ١١٠ .

تلك هي أهم المؤلفات في أسباب التزول، فأختم بها الكلام عن أهم الجوانب المتعلقة بأسباب التزول، وانتقل بعد ذلك إلى دراسة العلاقة بين دعوى تاريخية القرآن وأسباب التزول.

الفصل الثالث: دعوى تاريخية القرآن وأسباب النزول

تمهيد.

المبحث الأول: ارتباط الآيات بأسباب النزول.

المبحث الثاني: الخلاف في فوائد أسباب النزول.

المبحث الثالث: نقد الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن.

المبحث الرابع: الخطأ في فهم مسألة (عموم اللفظ وخصوص السبب).

المبحث الخامس: أسباب النزول مناسبات.

المبحث السادس: العقيدة والشريعة المطلقة.

الفصل الثالث

دعوى تاريخية القرآن وأسباب النزول

تمهيد:

قد عرفنا سابقاً ما هي التاريخية، وعرفنا ما هي أسباب النزول، وما هو علم أسباب النزول، وعلمنا أن أسباب النزول تمثلها الروايات الواردة بخصوص العديد من الآيات، فما علاقة التاريخية بأسباب النزول؟ إن الأصل في هذه العلاقة هو ما ذكرنا سابقاً، وهو أن القوانين تتصف بالتاريخية أو النسبية أو ما شابه، ثم إن هذا الوصف انتقل إلى حيز آخر واستعمل في وصف التعليمات الدينية من خلال ما يسمى تاريخية الأديان. وتاريخية الأديان كما علمنا فكرة قديمة نشأت في قرون ماضية نتيجة لظروف تاريخية ودينية معينة.

وبعد ذلك وجدنا في القرن الماضي من يستعمل هذه الفكرة في التعامل مع نصوص الدين الإسلامي - بنحو عام - ومع النص القرآني بنحو خاص، وسأذكر الأمثلة عن ذلك، ولكن لا بد من توضيح أمر مهم، وهو أن الذين قالوا بتاريخية الأديان أو القوانين - من الغربيين وأصحاب الشرائع الأخرى ورجال القانون - حاولوا التدليل على فكرتهم بأدلة متعددة، كما عملوا على تبرير وجهة نظرهم بمبررات متعددة، ولن أخوض - هنا - في صحة تلك الأدلة والمبررات أو عدم صحتها؛ لأنها ليست من صلب هذا البحث، كما أنها تتعلق بشرائع أخرى ومجتمعات مختلفة.

إذن فعند الغربيين فكرة أو وجهة نظر - وهي التاريخية - عن شرائعهم، وعندهم مبررات - صحيحة أو غير صحيحة - لها، ولكن - بشكل مشابه - ظهر في مجتمعاتنا من يحمل هذه الفكرة عن القرآن، ويحاول تبريرها وإيجاد الأدلة عليها، فبحثوا عن ما يؤيد هذه الفكرة بالنسبة إلى نصوص الدين الإسلامي.

وبعد البحث والإطلاع اتخذوا من بعض القضايا الشرعية - كأسباب النزول والنسخ والمكي والمدني - دليلاً على ذلك، فهل كان هذا الاستدلال صحيحاً؟

الجواب : بالنسبة إلى أسباب التزول سيتضح من خلال ما سأذكره وأبحثه فيه هنا، أما القضايا الأخرى كالنسخ وغيره فتدرس في أبحاث أخرى؛ ولذلك سأتكلم عن التاريخية وأسباب التزول من خلال عدد من المحاور التي تطرق إليها بعض من تكلم عن تاريخية القرآن الكريم، ثم أدرس هذه الأفكار وأناقشها وأنقد ما كان خطأ منها.

المبحث الأول : ارتباط الآيات بأسباب نزول

المطلب الأول: قول علماء المسلمين: بعض الآيات لها أسباب نزول.

المطلب الثاني: القول بأن لكل الآيات لها أسباب نزول.

المطلب الثالث: دراسة الأقوال السابقة.

المبحث الأول

ارتباط الآيات بأسباب نزول

إن الكلام عن ارتباط الآيات بأسباب نزول أو حوادث تاريخية، يجب أن نميز فيه بين فئتين من الذين قالوا بذلك:

المطلب الأول: قول علماء المسلمين: بعض الآيات لها أسباب نزول

إن هذا ما يقوله علماء المسلمين بنحو عام، وهذا الذي ذكره علماء القرآن وعلماء التفسير وغيرهم، وهو ما يدل عليه ما جاء في كتب السنة والسيرة وكتب أسباب النزول وغيرها، وسأذكر بعض أقوال العلماء التي تدل على ذلك، منها: ما نقله الإمام السيوطي: وهو قول الإمام **الجعبري**^١: (نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداءً، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال)^٢.

ومنها أيضاً: قول الإمام الواحدي: (فال الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين المستترين بعلوم الكتاب إبانة ما أنزل فيه من الأسباب)،^٣ وكذلك قوله: (وأما اليوم فكل أحد يخترع شيئاً، ويختلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية، وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب؛ لينتهي إليه طالبوا هذا

١ الجعبري (٦٤٠ - ٧٣٢ هـ = ١٢٤٢ - ١٣٣٢ م): إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق: عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، له نظم ونثر، كان فقيهاً مقرئاً متفنناً له التصانيف المفيدة في القراءات والمعرفة بالحديث وأسماء الرجال، ولد بقلعة جعبر على الفرات بين بالس والرقة، وتعلم ببغداد ودمشق، واستقر ببلد الخليل (في فلسطين) إلى أن مات، يقال له (شيخ الخليل) وقد يعرف بابن السراج، وكنيته في بغداد (تقي الدين) وفي غيرها (برهان الدين) له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر. / طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩ / ٣٩٩)، الأعلام (١ / ٥٥) .

٢ الإتيان ص ٨٤.

٣ أسباب النزول للواحدي ٤/١.

الشأن والمتكلمون فيه في نزول القرآن، فيعرفوا الصدق ويستغنوا عن التمويه والكذب...، ولا بد من القول أولاً في مبادئ الوحي، وكيفية نزول القرآن ابتداءً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعهد جبريل إياه بالتريل، والكشف عن تلك الأحوال، والقول فيها على طريق الإجمال، ثم نفرع القول مفصلاً في سبب نزول كل آية، روي لها سبب مقول مروى منقول، والله تعالى الموفق للصواب والسداد).^١

يدلنا كلام الإمام الواحدي على أن بعض الآيات قد روي لها سبب، وليس كل الآيات، وقال أحد العلماء أيضاً: (القرآن الكريم قسمان : قسم نزل من الله ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة)،^٢ وقال غيره: (ولا يعني هذا أن يلتمس الإنسان لكل آية سبباً، فإن القرآن لم يكن نزوله وفقاً على الحوادث والوقائع أو على السؤال والاستفسار، بل كان القرآن يتزل ابتداءً بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام...).^٣

وقال غيره: (أولع كثير من المفسرين بتطلب أسباب نزول آي القرآن... ، حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب...، وأنا عاذر المتقدمين الذين ألفوا في أسباب التزول فاستكثروا منها بأن كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبع تمتلكه محبة التوسع فيه...، ولكني لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفاً، حتى أوهموا كثيراً من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعوا إليها، وبئس هذا

١ أسباب التزول ٥/١.

٢ مناهل العرفان ٩٥/١.

٣ مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (٧٨/١).

الوهم، فإن القرآن جاء هادياً إلى ما به صلاح الأمة ...، فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام).^١

يتضح من الكلام الذي نقلناه أن علماء المسلمين يؤكدون أن في القرآن ما نزل بغير سبب وما نزل بسبب، وأن هذا الأمر لا بد من التحقيق فيه تحقيقاً دقيقاً للوصول إلى حقيقته، ولكننا وجدنا في القرن الماضي وأوائل هذا القرن من يخالف هذا الكلام، وهي الفئة الثانية التي سنتحدث عنها.

المطلب الثاني: القول بأن لكل الآيات أسباب نزول

هذه الفئة ترى أن القرآن كله تقريباً نزل على أسباب أو وفقاً للظروف التاريخية، ولذلك فالقرآن مرتبط بهذه الظروف، وسأذكر بعض آراء هذه الفئة.

يقول أحدهم: (فآيات القرآن نزلت أصلاً على أسباب كانت تقتضيها، وهذه الأسباب غالباً ما تكون مضمنة ظاهرة واضحة في سياق الآيات ذاتها، أو في الروايات التاريخية...، وفهم آيات القرآن فهماً صادقاً صحيحاً لا يمكن أن يكون إلا بعد تحري أسباب التزيل وتتبع الظروف التاريخية التي نزلت فيها الآية أو مجموع الآيات، ما لم يحدث ذلك فإن تفسير القرآن وفهمه وتطبيقه سوف يتأدى إلى إسلام آخر غير الإسلام الذي قصد إليه القرآن ودعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حدث ولم يصل المسلمون جميعاً إلى أسباب تزيل آية - وهو أمر نادر الحدوث - فإن عليهم ألا يرهقوا ألفاظها ليصلوا إلى معاني غير التي قصد إليها التزيل وتغيّها الشرع).^٢

نلاحظ - مما سبق - أن الكاتب يقرر أن عدم وصول المسلمين إلى أسباب تزيل آية هو أمر نادر الحدوث.

١ التحرير والتنوير ٤٤/١.

٢ العقل في الإسلام ص ٤٧.

ويقول غيره: (إن الحقائق الإمريقية المعطاة عن النص تؤكد أنه نزل منجماً على بضع وعشرين سنة، وتؤكد أيضاً أن كل آية أو مجموعة آيات نزلت عند سبب خاص استوجب إنزالها، وأن الآيات التي نزلت ابتداء - أي دون علة خارجية - قليلة جداً، وقد أدرك علماء القرآن أن السبب أو المناسبة المعينة هي التي تحدد الإطار الواقعي الذي يمكن فهم الآية أو الآيات من خلاله، أو - بعبارة أخرى - أدرك علماء القرآن أن قدرة المفسر على فهم دلالة النص لا بد أن تسبقها معرفة بالوقائع التي أنتجت هذه النصوص).^١

وهنا - أيضاً - نجد الكاتب يقرر أن الآيات التي نزلت بدون سبب قليلة جداً.

من خلال ما سبق تتضح الفكرة التي ينادي به بعض الباحثين المتأخرين، وهي أن القرآن كله نزل على أسباب إلا قليلاً أو نادراً، ولم يكن نزوله ابتداء.

وأكتفي بما نقلته عن بعضهم؛ لأن ما يقوله بعضهم الآخر تكرر لما يقوله هؤلاء تقريباً.

بعد أن عرفنا ما يقوله علماء المسلمين وبعض الكتاب المتأخرين عن ارتباط القرآن بأسباب نزول أنتقل إلى دراسة الكلام السابق ومناقشته ونقد ما هو باطل منه.

المطلب الثالث: دراسة الأقوال السابقة

إن الخلاف في هذه المسألة يخضع لأساس ملموس وبيّن وواضح، ومع ذلك يختلف فيه!!! فأسباب النزول التي بني عليها ذلك الخلاف أمر موجود، والوسيلة متاحة لمعرفة ما إذا كان للقرآن كله أسباب نزول أم لبعضه، ولا يحتاج ذلك إلا لمسألة إحصائية بسيطة وهي: تتبع أسباب النزول ومعرفتها، فإن وجدنا أسباب نزول لكل القرآن قلنا به، وإن وجدنا أسباب نزول لبعضه قلنا به، وسوف أذكر إحصائيات تبين الآيات التي لها أسباب نزول من خلال الكتب المعروفة في أسباب النزول، ومن أشهرها: كتاب أسباب نزول

١ مفهوم النص ص ٩٧ .

القرآن للواحد، وكتاب لباب النقول للسيوطي، وكتاب العجاب في بيان الأسباب^١ لابن حجر العسقلاني، وأوسعها كتاب السيوطي، ولكنه ذكر الروايات بلا أسانيد، بينما ذكر الواحد الروايات بأسانيدها، وبما أن كتاب الواحد وكتاب السيوطي هما الأوسع سأذكر أعداداً تبين ما فيهما من أسباب، فقد جمع الواحد ما لا يقل عن ٨٥٨ آية ما بين مصرح بها ومشار إليها، منها ٣٤,٩٧ % مكية تقريباً، وتساوي ٣٠٠ آية، ومنها ٠,٣ % مدنية تقريباً، وتساوي ٥٥٨ آية، أما السيوطي فقد أورد في كتابه ما لا يقل عن ٩٥٤ آية، تصريحاً أو إشارة، منها ٤١,٩٣ % مكية تقريباً، وتساوي ٤٠٠ آية، ومنها ٠,٧ % مدنية تقريباً، وتساوي ٥٥٤ آية.^٢

فإذا علمنا ذلك نجد أن الآيات التي ورد لها أسباب التزول لا تتجاوز ألف آية، علماً أن هذه الروايات منها ما هو مقبول ومنها ما هو ضعيف أو غير مقبول.

وعند التحقيق والتدقيق وتطبيق قواعد الحديث نجد الروايات المقبولة للآيات لا تتجاوز أسباب نزول ٤٧٢ آية من مجموع آيات القرآن، التي يبلغ عددها ٦٢٣٦ آية تقريباً.^٣

إذن فروايات أسباب التزول عند التوسع لا تتجاوز سدس القرآن، وعند التدقيق لا تتجاوز جزء من ١٢ جزء من القرآن، وهذا يدل بشكل واضح وصریح أن أكثر القرآن قد نزل ابتداءً، والذي نزل بسبب هو جزء قليل منه، لذلك فالذين يقولون: إن القرآن كله نزل على أسباب إلا قليلاً قد أخطئوا في هذه المسألة وعليهم أن ينتبهوا ويصححوا ما قد كتبوه، وألاً يقعوا في مثل هذا الخطأ الكبير الذي لا يقع فيه طالب علم مبتدئ يعتمد الدقة والعلمية في بحثه، والمرء يستغرب أن يقع أولئك الكتاب في مثل هذا الخطأ وهم ينادون بالعلم والدقة والموضوعية...، و أقول أيضاً: ليس فقط كل طالب علم يعلم ذلك، بل

١ لم يتمه مؤلفه، وقد حقق في رسالة دكتوراه، حققه الدكتور عبد الحكيم الأنيس من جامعة بغداد./
إتقان البرهان ٢٥٢/١.

٢ إتقان البرهان ٢٥٢/١.

٣ أسباب التزول بين الفكر الإسلامي ص ٩٤.

سقوط الغلو العلماني ص ٢٥٥-٢٦٢.

المرجو أن كل من قرأ القرآن بتمعن وفهم يعلم أن كثيراً من آيات القرآن ليس لها سبب، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: قصص الأمم الماضية والأنبياء السابقين، وما أكثر ذلك في القرآن! فأى سبب مثلاً لقصة سيدنا موسى أو قصة سيدنا يوسف - عليهم الصلاة والسلام -؟!...

وأما تفسير السبب الذي أوقعهم في مثل ذلك الخطأ، فأتساءل: هل هو عدم الاختصاص أم نقل بعضهم عن بعض دون التحقق أم هو لغاية ما...؟! أترك الجواب عن ذلك لهم!! ومن الغريب جداً أن نجد اختلافاً في كلام الشخص الواحد بين فترة وأخرى، فنجده يقول - فيما نشره عام ١٩٧٠ - (قلما كانت تجيء آيات دونما حادث وبغير سؤال)،^١ وفيما نشر عام ١٩٧٩م يقول: (ففي ما عدا السور الأولى - في بداية الدعوة - لم تنزل آية إلا بسبب)،^٢ وفيما نشر عام ١٩٩٢م يقول: (كل آيات القرآن نزلت على الأسباب أي لأسباب تقتضيها، سواء تضمنت حكماً شرعياً أم قاعدة أصولية أم نظاماً أخلاقية)،^٣ فأسأل هذا الكاتب: ما هو السبب في هذا الاختلاف؟ وما هي الحقيقة؟ وما هو المعتمد عندك؟!^٤

أما إن قال بعضهم: بل القرآن كله نزل على أسباب، فأقول: ليأتوا بكتاب يذكر لكل آية سبب نزول صحيح وثابت، أو ليصنّفوا لنا مثل هذا الكتاب، وعندها سنقرّ لهم بما يقولون إن كانت الأسباب مقبولة.

فإذا علمنا ذلك، - أي أن لجزء قليل من القرآن أسباب نزول وأن الذين يقولون بتاريخية القرآن يعتمدون على أن للقرآن كله أسباب نزول - نصل إلى ما يأتي: بطلان

١ حصاد العقل ص ٦٥.

٢ أصول الشريعة لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، ط ٥ - ٢٠٠٤م، ص ٦٠.

٣ جوهر الإسلام لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، ط ٣ - ٢٠٠٤م، ص ١٤٨.

٤ سقوط الغلو العلماني ص ٢٥٤.

المقدمة التي بنيت عليها النتيجة، والمقدمة هي أن للقرآن كله أسباب نزول، والنتيجة هي تاريخية القرآن، فبطلان المقدمة يؤدي إلى بطلان النتيجة، ويمكنني أن أكتفي بهذا الكلام - ويكتفي به كل إنسان منصف- ولا أناقش ما بعدها من الأفكار والنتائج، ولكن مع ذلك سأناقش بعض الأفكار الأخرى التي طرحوها؛ لأبين صحتها من خطئها، وكأنني أنسى هذه النقطة الجوهرية التي تبطل ما بعدها...، ولذلك أنتقل إلى دراسة مسألة أخرى تتعلق بهذا الموضوع.

المبحث الثاني: الخلاف في فوائد أسباب النزول

المطلب الأول: قول علماء المسلمين.

المطلب الثاني: قول أصحاب دعوى تاريخية القرآن.

المطلب الثالث: دراسة الآراء السابقة.

المبحث الثاني

فائدة أسباب النزول

إن المتتبع لأقوال من يتكلمون عن فوائد أسباب النزول يجد فئتين من الناس قد تكلموا عنهما كما يأتي:

المطلب الأول: قول علماء المسلمين

إن العلماء القدامى ومن تبعهم من علماء التفسير والقرآن يذكرون فوائد عديدة لأسباب النزول، وقد ذكرت العديد منها عندما تكلمت عن فوائد أسباب النزول: كإزالة الإشكال في معنى الآية، أو دفع توهم الحصر، أو المساعدة في فهم الآية...، وهذه الفئة لا تقبل بما يقوله بعض الكتاب المتأخرين، وهو جعل الفائدة من أسباب النزول القول بتاريخية القرآن.

وهذه هي أقوال بعض العلماء في فائدة سبب النزول: يقول الإمام **ابن دقيق العيد**^١:
(بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن).^٢

١ ابن دَقِيق العِيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: أحد علماء وقته، بل أجلهم وأكبرهم علماً ودينًا وورعًا تقشفًا ومداومة على العلم في ليلة ونهاره مع كبر السن والشغل بالحكم، وله التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة)، له تصانيف كإحكام الأحكام. / طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (١ / ٩٥٢)، الأعلام ٦ / ٢٣٨.

٢ الإِتقان ص ٨٥ .

فهذا الكلام يدل على أهمية أسباب النزول في فهم معاني الآيات، وأنها أحد الطرق الأساسية في ذلك.

ويقول الإمام **ابن تيمية**^١: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)،^٢ ويقول الإمام السيوطي: (زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن؛ لجريلانه مجرى التاريخ، بل له فوائد: منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً...^٣).

ويقول أحد العلماء: (ثم إن وقائع أسباب النزول ليست منشئة للآيات ولا هي العلة في تشريع الأحكام، وإنما هي مناسبات للنزول تساعد مجرد مساعدة كطريق من طرق عدة على فهم الآيات، أما فائدة ذكر السبب في مسألة نزول النص العام على أثر خاص فإنها تتجلى في أمرين اثنين: أحدهما: كون واقعة السبب غير صالحة للخروج من النص العام بأي طريق كان، وثانيهما: بيان أن التشريع القرآني جاء لعلاج واقع ماثل بالفعل ولم يكن مجرد بيان لمسألة افتراضية...^٤).

إذن فلا أسباب النزول - كما يقول هؤلاء العلماء - فوائد عديدة في خدمة النص.

١ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، ابن تيمية: الشيخ الإمام الحافظ الناقد الفقيه أحد الأعلام، ألف ثلاثمائة مجلدة، كان كثير البحث، فصيح اللسان، عني بالحديث وخرج وانتقى، برع في العلم والتفسير والمناظرة، ولد في حرّان - في ربيع - وتحول إلى دمشق فاشتهر، وانتقل إلى مصر فسجن ثم أطلق، وعاد إلى دمشق، ومات معتقلاً بقلعتها عام ٧٢٨ هـ. / طبقات الحفاظ للسيوطي (١ / ٥٢١)، الأعلام (١ / ١٤٤).

٢ مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ٧٢٨ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٤٩٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٧٢.

٣ الإيقان ص ٨٤-٨٥.

٤ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٨٦.

المطلب الثاني : قول أصحاب دعوى تاريخية القرآن

تضم هذه الفئة مجموعة من الكتاب المتأخرين الذين رأوا أن أسباب النزول هي دلالة على ارتباط النص بالواقع واستجابة له، ففائدتها الأساسية ربط النص بالواقع من خلال دعوى تاريخية القرآن، يقول أحدهم: (فإن علم أسباب النزول يزودنا من خلال الحقائق التي يطرحها علينا بمادة جديدة، ترى النص استجابة للواقع، تأييداً أو رفضاً، وتؤكد علاقة الحوار بين النص والواقع)،^١ ويقول هذا الكاتب عندما يتحدث عن علة التنجيم: (وعلى ذلك فإن مراعاة حال المتلقي الأول ليست لمجرد عوامل شخصية ذاتية بقدر ما هي مراعاة لحالة عامة يدخل فيها المتلقي الأول جنباً إلى جنب مع المخاطبين بالنص...، فلا شك أن استجابته لأحوال المخاطبين بالنص تكون هي الأساس، والفصل بين المتلقي الأول وبين المخاطبين فصل لا مبرر له على أية حال، إن النص هنا يستجيب لواقع ثقافي له شروطه الموضوعية الخاصة).^٢

نلاحظ أن الكاتب يركز على استجابة النص لأحوال المخاطبين أو الواقع، وهو أحد مضامين دعوى تاريخية القرآن الكريم.^٣

يقول أحدهم أيضاً: (وأحكام الشريعة نزلت على أسباب ونتيجة لوقائع حدثت...، لذلك فإن التطبيق السليم لأحكام الشريعة يعني ربط الحكم بواقعه وتفسير القواعد على الأسباب التي تنزلت من أجلها...، ومن مقتضى ذلك كله يلزم لتطبيق أحكام الشريعة تطبيقاً سليماً دراسة ونشر أسباب تنزيل كل حكم، ومعرفة الوقائع التي حدثت التزيل بشأنها، وبيان الآيات الناسخة...، فبعض آيات القرآن نسخ بعضها الآخر، وكان ذلك

١ مفهوم النص ص ٩٧.

٢ المرجع السابق ص ٩٨-٩٩.

٣ سقوط الغلو العلماني ص ٢٤٧.

من باب التطبيق السليم للمنهج الذي لا يقف عند نص محدد، ولا يتشبهت بحكم خاص، ولا يتجمد حول قاعدة ثابتة، وإنما يتقدم على المصالح ويراعي تجدد الوقائع).^١
ويقول أيضاً: (هذا هو منهج القرآن وشريعة الرحمة أن تبني الأحكام على الوقائع، وأن تتغير كلما تغيرت الوقائع).^٢

نلاحظ هنا أيضاً أن الكاتب يركز على الفكرة السابقة، وهي ربط النص بالواقع وتغير أحكامه تبعاً للواقع، وهذا - كما ذكرنا - مضمون أساسي من مضامين تاريخية القرآن.

المطلب الثالث: دراسة الآراء السابقة

بعد أن عرفنا ما يقوله علماء القرآن وما يقوله بعض الكتاب المتأخرين عن فائدة أسباب النزول نلاحظ أن الخلاف في هذه المسألة ينحصر في السؤال التالي:

هل أسباب النزول تستلزم القول بتاريخية القرآن أم أنها لا تستلزم ذلك ولأسباب النزول فوائد أخرى غير ذلك؟

من الواضح والثابت أن لأسباب النزول فوائد كثيرة قد ذكرتها سابقاً في البحث، ولكن أنتقل لمناقشة الفكرة التي ذكرتها آنفاً، وهي ما يقوله بعضهم: إن وجود أسباب نزول يفيد القول بتاريخية القرآن، فالمقدمة هي وجود أسباب نزول والنتيجة هي تاريخية القرآن.

١ جوهر الإسلام ص ٣٦-٣٧.

٢ المرجع السابق ص ٣٨.

المبحث الثالث: نقد الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن

المطلب الأول: نقد منهج الاستدلال.

المطلب الثاني: نقد الدليل.

المبحث الثالث

نقد الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن

تكلمت سابقاً عن تعريف الاستدلال وأنواعه، وبيّنت أن له ضوابطاً تميّز الاستنتاج الصحيح من الباطل، وتجعل للدعوى ميزاناً يقيس مدى تطابقها مع موازين العلم، وفي هذا البحث أدرس دعوى تاريخية القرآن، فأريد - هنا - أن أبين صحتها أو بطلانها وفق منهج الاستدلال العلمي.

إن لدينا في هذه الدعوى قضية مستنتجة- أي النتيجة حسب قول دعاة التاريخية- وهي تاريخية القرآن، وقضية معلومة - أي المقدمة- وهي وجود أسباب نزول، فإذا نظرنا إلى المقدمة والنتيجة نجد غياباً للمنهج العلمي في الاستدلال على هذه الدعوى كما سأبين.

المطلب الأول: نقد منهج الاستدلال

المقدمة: وهي وجود أسباب نزول للقرآن.

ذكرت سابقاً أن هذه المقدمة التي يعتمدون عليها مطعون فيها، وهي أن كل آيات القرآن نزلت على أسباب، وقد تبين لنا أن جزءاً قليلاً من القرآن قد نزل على أسباب، فالمناقشة دائرة في حيز هذا القسم القليل، وإذا بطلت المقدمة بطلت النتيجة.

النتيجة: هي القول بتاريخية القرآن.

هذه النتيجة إن أرادوا الدقة فينبغي أن يكون قولهم- حسب ما يدعون - تاريخية جزء قليل من القرآن، ولكن حتى هذا القول لا يقبل؛ لأنه قول في فائدة أسباب النزول مقابل الأقوال الكثيرة لعلماء القرآن التي تنفيه وتذكر الفوائد الأخرى لأسباب النزول، فإن

قالوا: هذا احتمال - في أحسن حالاته كما يدعون- أقول: إذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.^١

أما منهجهم في الاستدلال، والربط بين المقدمة والنتيجة، ففيه إشكال أيضاً؛ لأن منهج المقدمات والنتائج لا بد فيه أن تكون النتيجة حتمية حتى تقبل، أما إن كانت غير حتمية، فهي غير مقبولة ولا تعد ثابتة، فقد يستدل من المقدمة على نتائج أخرى بتغير المعرفة أو بتطور ما، والعلم يقتضي أن تكون النتائج مترتبة قطعاً على المقدمات، وليست عبارة عن نظريات أو وجهات نظر... بدون برهان، وعندما عرفنا الاستدلال قلنا: إنه استنتاج قضية مجهولة من قضية معلومة...، وقد علمنا عدم صحة القضية المعلومة - بزعمهم وهي أن لكل آية سبب نزول - وبالتالي فالقضية المستنتجة - تاريخية القرآن - غير صحيحة.

وكذلك خالف القائلون بأن لكل آية سبباً نزول منهج الاستقراء الذي يتطلب تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم عام، فقد حكموا بأن لكل آية سبب، علماً أن الاستقراء يدل على وجود أسباب لبعض الآيات كما بينت سابقاً!

هذا ما يتعلق بنقد الاستدلال، وأنتقل إلى نقد الدليل.

المطلب الثاني: نقد الدليل

إن من درس الشريعة الإسلامية يعلم أن الكلام في علوم الدين لا يقبل إلا بنقل صحيح أو دليل مقبول، أما بالنسبة إلى النقل، فهل ورد في القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أن الفائدة في أسباب النزول تدل بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا الذي يريدون الوصول إليه وهو تاريخية القرآن؟! ويعني أن نجد دليلاً من الكتاب أو السنة أو غيرهما يدل على أن بعض آيات القرآن- التي يقولون إنها خاصة بزمنها ولا تتعدى لغيره - قد ورد نص يدل على أنها خاصة بهذا الزمن أو بهؤلاء الأشخاص...! بل

١ التقرير والتحبير (٣ / ٣٢٣).

على العكس، فما نجد في الكثير من الآيات أو الأحاديث التي تنزل بحق أشخاص معينين - مثلاً- ويُسأل أهي خاصة بهم؟ يجاب: بل إنها عامة، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس عامة، فعن جابر بن عبد الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمي أن أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغامم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^١، فلو قلنا إن هذا الشرع خاص بقوم أو بمكان فإن هذا يتناقض تناقضاً تاماً مع هذا الحديث الصريح الذي ينص على أن التشريع جاء لكل الناس، ولو كان لفئة معينة لبعث الله النبي صلى الله عليه وسلم لقومه فقط كما بُعث غيره من الأنبياء، وكذلك روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم -حينما سئل عن بعض الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة-: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد»^٢، وكذلك قول عبد الله بن معقل- عن آية الفدية في الحج - : فتزلت في خاصة، وهي لكم عامة.^٣

إذن فالأدلة النقلية تبطل دعوى تاريخية القرآن، وأما الأدلة العقلية فلم أجد لهم دليلاً عقلياً صحيحاً كما بينت عند نقد الاستدلال، ولكني وجدتهم يعتمدون في دعواهم هذه على التوسم والاسترداد، والتوسم لا يقوم دليلاً على صحة ما يدعيه من يقرأ التاريخ و يحلله؛ لأن التوسم يختلف من شخص إلى آخر ويختلف باختلاف المعارف الشخصية والقدرات العقلية... .

إذن لا يمكن الاعتماد على هذه القراءة التاريخية لأسباب التزول والفائدة منها، ومع ذلك نجد أن هذا الفهم وهذه الطريقة في القراءة التاريخية طبقت على مسألة أخرى مهمة وهي مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب، وهي ما سأتكلم عنه.

١ صحيح البخاري، كتاب التيمم (١ / ٧٤).

٢ المرجع السابق، كتاب الحج، باب عمرة التعميم (٣ / ٤).

٣ انظر الحديث ص ١٨٢ من البحث .

المبحث الرابع: الخطأ في فهم مسألة (عموم اللفظ وخصوص السبب)

المطلب الأول: فهم القائلين بتاريخية القرآن لمسألة عموم اللفظ وخصوص السبب.

المطلب الثاني: دراسة ونقد لهذا الفهم.

المبحث الرابع

عموم اللفظ وخصوص السبب

ذكرت اختلاف العلماء في هذه المسألة عند الكلام عن أسباب التزول، وبينت أن جمهور العلماء يقولون: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و أن بعض العلماء يقولون: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فعلمنا أن الأحكام تكاد تتفق فيما بينها عند الفريقين المشار إليهما، وأن الخلاف يكاد يكون لفظياً.

المطلب الأول: فهم القائلين بتاريخية القرآن لمسألة عموم اللفظ وخصوص السبب

ذكر بعض الكتاب المتأخرين رأياً في مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب، وقد بني رأيهم على فهم خاص لهذه المسألة، فقد رأوا أن هذه القاعدة تؤيد ما ذهبوا إليه في موضوع تاريخية القرآن، ذلك أن القول بأن العبرة بخصوص السبب تجعل النص مقتصرًا على زمنه وبيئته وأشخاصه... ولا يتعدى إلى غير ذلك، وسأذكر بعض الأقوال التي تذكر ذلك، منها:

ما يقوله أحدهم: (حدث استعمال آيات القرآن على عموم ألفاظها، فصار ذلك هو الأسلوب المعتمد من جانب السلطة وفقهائها ومن جانب المعارضة ودعاتها، مع أن هذا الأسلوب خاطئ ويؤدي إلى نتائج وخيمة، وإلى إسلام غير الإسلام وشريعة غير الشريعة)^١، ثم يضرب الكاتب نفسه أمثلة على الخطأ الذي ينبه عليه فيقول: (وتتبع أسلوب تفسير آيات القرآن على عموم الألفاظ يمكن أن يؤدي إلى مفاهيم خطيرة ونتائج مثيرة، كما يحدث عند تفسير الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ التحريم: ١، أو آية: ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ الأحزاب: ٣٧، فعموم الألفاظ يفيد أن النبي - حاشا لله - كان يحرم ما أحل الله، في حين أن أسباب التزليل تقطع بأن ذلك حدث

في واقعة محددة حرم فيها النبي على نفسه أكل العسل، وهو طعام حلال، كما أن عموم الألفاظ، يؤدي في الآية الثانية إلى اعتبار أن النبي كان يخشى الناس ولا يخشى الله، في حين أن سياق الآيات وأسباب التزويل تفيد أن ذلك حدث في واقعة إخفاء مشاعره^١ نحو زينب بنت جحش، وليس في أمر من أمور الدين).^٢

ويقول هذا الكاتب أيضاً: (إن تفسير الآيات على عموم الألفاظ، لا على أسباب التزويل، يؤدي إلى اجتزاء وابتسار الألفاظ كمن يقول: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (٤) الماعون: ٤ ولا يكمل الآية ليضيف: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الماعون: ٥، أو كمن يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ النساء: ٤٣ ولا يكمل الآية ليضيف: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ وهكذا...، وهذا الابتسار وذلك الاجتزاء - الذي نشأ كأثر من آثار تحول العقيدة إلى إيديولوجيا - أثقل على العقل الإسلامي وطبع فكر المسلمين فصار في مجمله متجهاً إلى الاجتزاء لا التكامل).^٣

ويقول أحد الكتاب عن الخطاب الديني المعاصر: (مع ذلك يظل إصراره طاغياً على أن يتجاهل مقاصد الشريعة التي لا يمكن أن تبرز إلا من خلال دراسة علاقة النص بالواقع، وذلك بالزعم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والتمسك بهذا الجانب والتمسك بعموم اللفظ وإهدار خصوص السبب في كل نصوص القرآن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب أن يسلم بها الفكر الديني، إن أخطر هذه النتائج للتمسك بعموم اللفظ، مع إهدار خصوص السبب أنه يؤدي إلى إهدار حكمة التدرج بالتشريع في قضايا

١ هذا الكلام بخلاف ما هو معتمد، قال ابن حجر: (وردت آثار أخرى أخرجها بن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد، والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه). / فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٢٤).

٢ العقل في الإسلام ص ٥٠.

٣ المرجع السابق ص ٥٠-٥١.

الحلال والحرام، خاصة في مجال الأطعمة و الأشرية، هذا إلى جانب أن التمسك بعموم اللفظ في كل النصوص الخاصة بالأحكام يهدد الأحكام ذاتها (، ثم يضرب الكاتب مثلاً على ما يقول بآيات تحريم الخمر فيقول: (هل من المنطقي بعد ذلك أن يتمسك العلماء بعموم اللفظ دون مراعاة لخصوص السبب، إذا كان عموم اللفظ هو الأساس في اكتشاف دلالة النصوص لأمكن أن يتمسك البعض بالآية الأولى أو بالآية الثانية، ولأدى ذلك في النهاية إلى القضاء على التشريعات والأحكام كلها). ٢

ويقول كاتب آخر: ("علم أسباب التزول " وهو علم كان بإمكانه أن يحدث نقلة في طريقة فهم الخطاب - غير ما تعرفه الطريقة التقليدية... - لولا أنه لم يلق الاهتمام الكافي، فولد فقيراً جدياً من غير أن يعرف النهوض والتطور أو يصل إلى مستوى العلم المستقل بالمعنى المصطلح عليه، حتى زعم البعض أن هذا الفن لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، وقد صيغ لذلك قاعدة أصولية مفادها العبرة في عموم اللفظ لا في خصوص السبب، فهي قاعدة تتسق مع الطابع البياني الإطلاقي الذي امتازت به الطريقة التقليدية- وإهمالها للواقع الذي تترل فيه الخطاب- مع أن الصحيح أن يقال: العبرة في بيان القصد واستكشافه لا في عموم اللفظ ولا في خصوص السبب). ٣

بعد أن نقلت عدداً من النصوص التي تتحدث عن مسألة (العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب) سأدرس وأناقش الأفكار التي وردت في هذه النصوص.

١ مفهوم النص ص ١٠٤ .

٢ المرجع السابق ص ١٠٤-١٠٥ .

٣ جدلية الخطاب والواقع ليحيى محمد، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط ٢٠٠٢م، ص ٩٠-٩٨ .

المطلب الثاني: دراسة ونقد لهذا الفهم

سألخص الأفكار الأساسية في النصوص السابقة، ولكن أؤكد ما ذكرته سابقاً، وهو أن الكلام عن هذه القاعدة يتعلق بأقل من سدس القرآن، في حين يصور هؤلاء الكتاب أن الأمر متعلق بالقرآن كله! فالأفكار الأساسية في النصوص السابقة هي:

١- إن استعمال الآيات على عموم ألفاظها أسلوب غير صحيح استعمل من قبل فقهاء السلطة ومن المعارضة، ويؤدي إلى إسلام غير الإسلام، وأقول إجابة عن هذه النقطة: إن هذا الاتهام للمسلمين - وخصوصاً الفقهاء على مر العصور والأزمنة واختلاف الحكام والأمراء- يُفقد الثقة بالدين وبالعلماء، مع أن المعلوم عن فقهاء المسلمين - بنحو عام- الشجاعة وعدم المداهنة في الحق، كما أن المعلوم عن كثير من أمراء المسلمين الحرص على الدين وعلى الرجوع إلى العلماء لمعرفة الحق، فكيف يرضى كل هؤلاء بإقحام شيء في الدين وهو ليس منه؟! وقد ذكرت سابقاً أن عموم علماء المسلمين - على مر العصور- كانوا لا يقبلون كلاماً إلا إن أيده الدليل من النقل أو العقل، ويدلنا على ذلك: ما قد ملئت به كتب التفسير من ردّ على كثير من التفاسير الباطلة التي لا تعتمد على الدليل الصحيح، وكذلك الأمر في كتب الشريعة كلها، فليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء من رأيه أو اجتهاده، وليس لأحد أن يدخل شيئاً ليس من الدين في الدين، وليس لأحد أن يردّ شيئاً من الدين وهو منه.

ثم إن الفقهاء عندما قرروا هذه القاعدة ذكروا أدلة لذلك قد بينتها عند الكلام عن هذه القاعدة، فهل نقضها هؤلاء الكتاب وردوا عليها أو أبطلوها؟!^١

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - أثناء الاحتجاج على إثبات عموم اللفظ: (الدليل الخامس - للقائلين بعموم اللفظ - وهو عمدتهم: إجماع الصحابة، فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وإنهم

١ أسباب التزول بين الفكر الإسلامي ص ٧٩-٨٠ .

كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فعملوا بقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: ١١ - واستدلوا به على فاطمة رضي الله عنها، حتى نقل أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)¹ - وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ النور: ٢، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ المائدة: ٣٨.²

ثم إن أحد الكتاب الذين يعترضون على هذه الفكرة في النصوص التي ذكرتها - أي العبرة بعموم اللفظ - ، يستعمل هذه الفكرة ويقر بها في موضع آخر، فهو يقول: (إن عظمة الأحكام الإسلامية إنما قدمت أرقى المبادئ وأسمى القيم، فارتقت بمجتمعات العصور الوسطى ارتقاء مذهلاً، ففيها مبدأ حرية العقيدة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩، وفيها مبدأ حرية الإنسان: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ ١٤، القيامة: ١٤ ، وفيها مبدأ احترام المرأة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨، وفيها... وغير ذلك من مبادئ راقية وقيم سامية كانت فتحاً للإنسان وهدياً للإنسانية)³. فهذا إقرار من هذا الكاتب بأن كثيراً من آيات القرآن هي مبادئ وقيم للإنسانية، فكيف يتصور أن تكون المبادئ والقيم الإنسانية خاصة بسبب نزولها!؟

٢- يقولون: إن التمسك بعموم اللفظ وإهدار خصوص السبب يؤدي إلى نتائج خطيرة ومعان غير صحيحة والقضاء على التشريعات وإهدار حكمة التدرج في التشريع...

وأقول في الجواب عن ذلك:

١ مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ونص الحديث (٦) ١٦ / (٤٧) (إنا معاشر الأنبياء لا نورث).

٢ المستصفي (١ / ٢٢٨).

٣ أصول الشريعة - ص ١٩٢-١٩٣.

إن هذا من أغرب الإدعاءات لبعض هؤلاء، فمع أنهم ينادون بالتمسك بالعلم والمنهج العلمي، نجدهم لا يطبقونه في هذا الأمر، وذلك أنهم يوجهون اتهاماً لعلماء المسلمين، ثم يتخذون من هذا الاتهام وسيلة لنقدهم، فكأنهم يقولون: إنكم تهدرون خصوص السبب، وبما أنكم تهدرون خصوص السبب فقد أخطأتم بكذا وكذا.

هل هذا علم؟! إذا كان الاتهام دليلاً علمياً فيحق لنا أن نتهمهم بعدم المعرفة بعلوم القرآن، ودليلنا هذا الاتهام، هل يكون فعلنا هذا علماً؟!!

إن كان ما يقولونه علماً فأين الأدلة على قيام مفسرين - شهدت لهم الأمة بالعلم في التفسير - بإهدار خصوص السبب وتفسير الآيات دون توضيح سبب النزول أو التنبيه عليه؟!!

ليذكروا أمثلة عن مفسرين ابتسروا الآيات - على حد تعبير بعضهم - أو أهذروا حكمة التدرج في التشريع....

هل رجعوا إلى كتب التفسير وبحثوا عن الآيات التي لها أسباب نزول فوجدوا أن العلماء أغفلوها أو أهذروها؟!!

إن وجدوا مثل ذلك فليذكروا لنا أمثلة توضح ما يقولون، أي فليقولوا - مثلاً - إن المفسر فلان أهذر سبب نزول الآية كذا! .

هل أهذر **الطبري**، أو **القرطبي**، أو السيوطي... خصوص السبب؟!!

١ الطبري: (٢٢٤ - ٣١٠) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، صاحب " التاريخ " المشهور، أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، وغيره، وقال بعضهم: له مذهب ينفرد به، استوطن الطبري بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. / طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، المحقق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ١ - ١٩٩٢م، (١ / ١٠٦) .

وحتى المتأخرين لم يفعلوا ذلك،^٢ ولتوضيح الأمر أكثر: ذكرت في النصوص السابقة أن أحد الكتاب يحذر من خطورة إهمال سبب نزول إحدى الآيات،^٣ وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّىٰ مَرْضَاتٍ أَرْزَجِكِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التحریم: ١)، وهذا الكلام مقبول، فسبب نزول هذه الآية مهم لتوضيح حقيقتها، ولكن أنسأل هذا الكاتب: مَنْ مِنَ المفسرين - الذين شهدت لهم الأمة بالعلم- أهمل سبب نزول هذه الآية؟! علماً أنني رجعت إلى الكثير من كتب التفسير القديمة والحديثة و-حتى- الموجزة فوجدتها تفسر الآية موضحة سبب نزولها.^٤

١ القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعهم وفضله، من كبار المفسرين من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر شمالي أسبوط بمصر، كان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، توفي فيها القرطبي ت ٦٧١ هـ من كتبه "الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرهما. / طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١، ١٣٩٦ هـ، (١ / ٩٢)، الأعلام (٥ / ٣٢١-٣٢٢).

٢ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٩٣.

سقوط الغلو العلماني ص ٢٤٧-٢٤٩.

٣ العقل في الإسلام ص ٥١.

٤ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت ٣١٠ هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٣ / ٤٧٥)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت ٣٢٧ هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية (١٠ / ٣٣٦٢)، الوسيط في تفسير القرآن (٤ / ٣١٧)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٥ / ١١٧)، زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ (٤ / ٣٠٥)، مفاتيح الغيب

قال الإمام الطبري: (واختلف أهل العلم في الحلال الذي كان الله جلّ ثناؤه أحله لرسوله فحرّمه على نفسه ابتغاء مرضاة أزواجه)،^١ فبعضهم يرى أنه حرّم على نفسه العسل، وبعضهم يرى أنه حرّم على نفسه جاريتة، ولكن الروايات الأصح أنه حرّم على نفسه العسل،^٢ منها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل

= التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي = خطيب الري، ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٣ - ١٤٢٠ هـ (٣٠ / ٥٦٨)، تفسير القرطبي (١٨ / ١٦٤)، تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن ت ٧٤١هـ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٥ هـ (٤ / ٣١٢)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٣ / ٥٠٣)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـ، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠ هـ (١٠ / ٢٠٩)، تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الحديث، القاهرة ط ١، (١ / ٧٥١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٨ / ٢١٩)، التفسير الواضح لمحمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت ط ١٠ - ١٤١٣ هـ (٣ / ٧٠٢)، التفسير الوسيط للزحيلي د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط ١ - ١٤٢٢ هـ (٣ / ٢٦٨٧).

١ جامع البيان (٢٣ / ٤٧٥).

٢ قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل، لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح). / تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (٤ / ٣١٢).

له: أكلت مَغَافِير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً.^١
 وأقول أيضاً: إن بعض المعاصرين الذين ينادون بالتحديث وربط النص بالواقع وما شابه يقرون بعموم اللفظ، فيقول أحدهم: (ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم، إنما السبب يعني أن الحكم مرتبط بالواقع، وأن للشرع استجابة لنداء الواقع).^٢

٣- يقولون: إن علم أسباب التزول لم يتطور ويُعنى به للاستفادة منه كعلم مستقل...، وأقول: إن من اطلع على المؤلفات في أسباب التزول وفي علوم القرآن يعلم أن هذا العلم قد عُني به وأُلف فيه باستمرار، فكتب أسباب التزول كثيرة من حيث نقل الروايات، وقد أُلّف فيها ثلثة من خيرة العلماء كالواحدي، وابن حجر، والسيوطي... وأما من حيث دراسة أسباب التزول كعلم، فمؤلفات علوم القرآن تفيض بأبحاث عن هذا العلم، وأما من حيث دراسة سند الروايات ومنتها، فعلوم الحديث قد تكفلت بذلك، فهل يصح بعد ذلك أن نقول: إن هذا العلم لم يعط الأهمية الكافية أو الدراسة المطلوبة، أو نقول عنه أنه لا يشكل علماً مستقلاً؟!!

٤- يقولون: إن العبرة باستكشاف القصد لا بعموم اللفظ ولا بخصوص السبب، وهنا أقول: من أين أتى هذا الكاتب بهذه الفكرة التي لم تلغ عموم اللفظ - فقط - بل ألغت خصوص السبب أيضاً؟!!

١ صحيح البخاري كتاب المغازي باب ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ التحريم: ١، (٦ / ١٥٦)، فتواطيت: أصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت. / شرح النووي على مسلم (١٠ / ٧٤)، المغافير: هو جمع مَغْفُور وهو صمغ حلو، وله رائحة كريهة / شرح النووي على مسلم (١٠ / ٧٥).

٢ من النص إلى الواقع بنية النص د. حسن حنفي، دار المدار الإسلامي، بدون تاريخ، ص ٣٨٧.

وكيف نعرف القصد إذا لم تكن العبرة بالعموم ولا الخصوص؟ وعلى أي شيء نعلم في معرفة القصد؟! وما الذي يحدده؟! أظن أن المقاصد ستتعدد والنظريات ستختلف، ويضيع القصد والعموم والخصوص.

٥- قصر العام على سببه خلاف الأصل:

إن المتأمل في كلام بعض هؤلاء الكتاب يجدهم يقصرون العام على سببه، وهو خلاف الأصل؛ لأن العام في وضع اللغة يحمل على عمومته، ولا محيد عن عمومته حتى يرد دليل التخصيص، فإطلاق العام على جميع أفراد حقيقته لغوية، أما إطلاق العام مراداً به الخصوص - خصوص السبب هنا - مجاز، ولا نتحول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، فالمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد كما يقرر علماء أصول الفقه الإسلامي،^١ فلذلك بدل أن يوجهوا تهمة إهدار الخصوص لعلماء المسلمين أقول لهم: بل أنتم الذين أهدرتم العموم وهو الأصل.

٦- قصر العام على سببه يحتاج إلى دليل:

إن كلام هؤلاء الكتاب يدل على قصر العام على السبب مع أن العام يشمل السبب وغيره، فأين دليلهم على هذا القصر؟! ولتوضيح الأمر أضرب بعض الأمثلة منها:

إن الله أمر بقطع يد السارق والسارقة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ المائدة: ٣٨، وقد نزلت في سبب خاص، وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين، مع أن لفظ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ المائدة: ٣٨ لفظان محليان بـ(أل)، فهما عامان من حيث الاقتصار على ظاهر اللفظ.^٢

١ أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى بعد سنة ٦٠٠هـ، دار الكتاب العربي ١٤٠٢ بيروت، ص ٣٣.

معايير القبول والرد ص ٥٢١.

٢ الإتقان ١/ ٨٧، أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٨٢ في الحاشية.

فهذا هو منهج الصحابة والتابعين، أي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^١

وكذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة: ٢٢٩ قد نزل في رجل عزم أن يطلق امرأته حتى إذا اقتربت نهاية عدتها راجعها، ثم عاود الطلاق والمراجعة، وذلك حتى يجبسها فلا تبين منه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما هممت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكنت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق).^٢

١ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٨٣.

٢ سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، قال الترمذي: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) أي الحديث الذي أورده الترمذي قبله، (٣ / ٤٨٩).

المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر (٢ / ٣٠٧). تعليق الشيخ عبد القادر أرنووط: (و هو حديث صحيح). / جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنووط،

التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ط ١، (٧ / ٦٢٥).

فهذه الآية تشريع عام لعموم اللفظ فيها، وقد عمل بذلك الصحابة ومن بعدهم، ولم

تقصر على سبب نزولها،^١ والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.^٢

ولذلك أقول لهؤلاء الكتاب - المشار إليهم - : ائتونا بآيات عامة قد قصرها الصحابة والتابعون على سببها دون دليل!! وأما إذا لم يكن لديهم أمثلة وأدلة، فهذا تحكم بلا دليل،^٣ ولذلك فهو غير مقبول.

٧- هدر القطعي من أجل الظني : إن دعوى هؤلاء الكتاب قد يؤدي إلى هدر المعاني والدلالات القطعية للنص القرآني - القطعي الثبوت - لسبب نزول هو - في الواقع - حديث آحاد ظني الثبوت، فهل يجوز ذلك؟! أم أن الأدق والأوفى والأشمل الجمع بين معاني ودلالات الألفاظ، مع الاستعانة بالدلالات التفسيرية لأسباب النزول في إطار السياق القرآني، وعلى ضوء المماثل والمناظر والمشابه من الآيات التي نزلت في ذات الموضوع؟!^٤

١ سقوط الغلو العلماني ص ٢٣٦-٢٣٧.

الاتجاه العلماني المعاصر ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٢ سقوط الغلو العلماني ص ٢٣٦-٢٣٧.

أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٧٩-٨٠ .

٣ معايير القبول والرد ص ٥٢١-٥٢٢.

٤ سقوط الغلو العلماني ص ٢٤٩.

المبحث الخامس : أسباب النزول هي مناسبات نزول

المطلب الأول: دعوى القائلين بتاريخية القرآن: إنها ليست مناسبات نزول.

المطلب الثاني: السببية علاقة اقتران.

المطلب الثالث: دراسة علاقة الآية بالسبب.

المبحث الخامس

أسباب النزول هي مناسبات نزول

إن هذه القضية قد أثرت من بعض الكتاب المتأخرين، أي أن بعضهم يرى أن الوقائع - التي هي أسباب النزول - استدعت الآيات - التي ارتبطت وتعلقت بهذه الوقائع - على النحو الذي ينفي الإطلاق عن أحكام هذه الآيات وتشريعاتها.^١

المطلب الأول: دعوى القائلين بتاريخية القرآن: إنها ليست مناسبات نزول

يقول أحدهم: (الشريعة كانت تنزل بأسباب تقتضيها، وأسباب الترتيل ليست مناسبات لها... السبب هو: الظروف الواقعية التي تفاعلت مع النص؛ ليظهر على النحو الذي أصبح به حكماً، وأما المناسبة فتعني أن النص كان معداً سلفاً، وأنه كان يتحين مناسبة ليظهر، ويترصد فرصة ليكون، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة، كان النص أو تنزلت الآية، والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسباباً للترتيل أو أن تكون مناسبات له كبير جداً، كما أن له آثاراً من أخطر ما يمكن وأجل من أن يعبر عنها دون بيان).^٢

بعد هذا الكلام أسأل: هل السببية هنا - أي في أسباب النزول - على حقيقتها أم هي مجرد اقتران؟

سأبين الجواب عن هذا السؤال في الكلام الذي سأذكره.

١ سقوط الغلو العلماني ص ٢٦٣.

٢ أصول الشريعة ص ٨٢-٨٣.

المطلب الثاني: السببية علاقة اقتران .

إن المقرر عند علماء القرآن أن هذه الوقائع هي مناسبات نزول، وظرف الزمان الذي نزلت فيه الآيات، فالعلاقة بينهما لا تعد الاقتران، والواقعة هي مناسبة نزول الآية وليست علة للتزول، وإنما سميت أسباباً على سبيل التسامح.^١
وأقوال العلماء التي تدل على ذلك كثيرة، منها:

ما يقوله الإمام الزركشي: (وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها).^٢

وهذا تصريح بأن السببية ليست على حقيقتها، وأنا يجب أن نبحث عن حكم الوقائع في الآية لا أن نقيده ونربط أحكام الآيات بالوقائع! ويدل عليه أيضاً قول الإمام السيوطي: (والذي يتحرر في سبب التزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه)،^٣ وهذا - أيضاً - يدل على أن السببية ليست على حقيقتها، فلم يقل الإمام السيوطي عن سبب التزول إنه ما نزلت الآية بسبب وقوعه، وكذلك ينقل الإمام السيوطي قول الإمام ابن دقيق العيد وهو: (بيان سبب التزول طريق قوي في فهم معاني القرآن).^٤

وكذلك قول الإمام ابن تيمية: (معرفة سبب التزول يعين على فهم الآية)، وقوله عند كلامه عن القائلين بخصوص السبب ونحوه: (فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم

١ سقوط الغلو العلماني ص ٢٦٤، أسباب التزول بين الفكر الإسلامي ص ٨٣.

معايير القبول والرد ص ٥٢٢.

٢ البرهان (١ / ٣١).

٣ الإتقان ص ٩٠.

٤ المرجع السابق ص ٨٥.

٥ المرجع السابق ص ٨٥.

الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم...، فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهيّاً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمثلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة ذلك الشخص ولمن كان بمثلته^١.

المطلب الثالث: دراسة علاقة الآية بالسبب

بعد أن علمنا ما يقوله بعض الكتاب المتأخرين وما يقوله علماء القرآن القدامى - ومن تبعهم - أنافش الفكرة الأساسية لما سبق، والتي يدل عليها السؤال التالي: هل أسباب التزول مناسبات أم أسباب حقيقية؟ ويعني ذلك أن السبب إن كان مناسبة فإن النص سيتزل سواء وقعت الحادثة - السبب - أم لم تقع، وأما إن قلنا إن الواقع - السبب - سبب حقيقي فهذا يعني أن النص لن يتزل إذا لم تقع الحادثة، ولمعرفة الجواب عن ذلك: لا بد من العودة إلى الشريعة نفسها، فماذا تقول الشريعة في هذا الصدد؟

إن وجود النص قبل وقوع الحادثة أو عدم وجوده أمر غيبي، والأمور الغيبية لا يمكن معرفتها إلا بدليل نقلي صحيح، ولا مكان في هذا الأمر للعقل أو الرأي، ولذلك أسأل الكاتب الذي ينفي الوجود المسبق للنص عن دليله النقلي الصحيح الذي ينفي وجود النص مسبقاً؟! لأن هذه المسألة من مسائل العقيدة، وهي مسألة غيبية، ولا يجوز القول بها من خلال التحليلات والاستنباطات والاجتهادات، وذلك الكاتب لا يملك نصاً صريحاً يثبت ذلك،^٢ وإنما هي عبارة عن تحليلات لا ترقى إلى مستوى النص الصريح الصحيح، ولذلك لا يقبل كلامه.

١ مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (١ / ١٦).

سقوط الغلو العلماني ص ٢٦٥-٢٦٦.

٢ أصول الشريعة ص ٨٧.

وأما بالنسبة إلى ما يقوله علماء القرآن القدامى - ومن تبعهم - فإنهم يعتمدون على النص الصريح الصحيح، فإن الله تعالى قد قال: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ الفرقان: ٣٢، فهذه الآية تدلنا على أن الله قادر أن يتزله جملة واحدة، ولكن حكمته اقتضت أن يتزل منجماً، وكذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نزل القرآن في رمضان ليلة القدر، فكان في السماء الدنيا، فكان إذا أراد الله أن يحدث شيئاً نزل، فكان بين أوله وآخره عشرين سنة)^١، وهذا الأمر يقر به بعض أصحاب الأفكار المعاصرة - أي القائلون بالتاريخية - فيقول أحدهم عند كلامه عن كيفية إنزال القرآن: (واختلف في كيفية الإنزال على ثلاثة أقوال: أحدها أنه نزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجماً...)^٢ ثم يقول عن هذا القول - القول الأول الذي ذكره - : (والقول الأول أشهر وأصح، وإليه ذهب الأكثرون).^٣

إذن فحتى بعض أصحاب الأفكار المعاصرة يقرون بالوجود المسبق للنص قبل الواقعة، ويرون أنه موجود مسبقاً، وهذا ما يعتقده المسلمون في القرآن، ولذلك فهم يذكرون أن أسباب النزول مناسبات - كما ذكرت - وليست أسباباً حقيقية كما يذكر بعض الكتاب المتأخرين، ومما يدل على أن الأسباب مناسبات ما نراه من تناسق الآيات ذوات الأسباب، فنلاحظ الصلة بما بعدها وما قبلها، ولا نشعر أنها دخيلة على النص ولا علاقة لها بما قبلها وما بعدها.^٤

١ انظر الحديث ص ١٦٧ من البحث.

٢ مفهوم النص ص ١٠٠-١٠١.

٣ المرجع السابق ص ١٠١.

٤ معايير القبول والرد ص ٥٢٣.

المبحث السادس: العقيدة والشريعة المطلقة

المطلب الأول: الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن بوقتيية الأحكام.

المطلب الثاني: دراسة الاستدلال بوقتيية الأحكام ونقده.

المبحث السادس

العقيدة والشريعة المطلقة

إن من الأفكار التي اعتمد عليها بعض القائلين بتاريخية القرآن مسألة نفيهم أن تكون العقيدة أو الشريعة مطلقة، ومسألة وقتية الأحكام، أي أن ذلك كان يسري على الناس ويطبق عليهم فترة من الزمن فهو خاص بوقت وعصر محدد، وبأسباب محددة، وأن التشريعات وقتية روعي فيها ظرف العصر.

المطلب الأول: الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن بوقتيية الأحكام

يقول أحدهم: (ومؤدى ذلك أن منهج الإسلام أو شريعته منهج وشريعة حركية ديناميكية تتفاعل مع الأحداث؛ لتواجه الواقع، ولا تقف خارج التاريخ وبعيداً عن الزمن لا تغير ولا تتغير، ومن هذا المعنى كان ولا بد لتفسير آيات القرآن تفسيراً صحيحاً أن تعرف أسباب التزيل، وأن يتم التفسير وفقاً لأسباب التزيل، وإلا حدث خلط في الفهم وخطأ في التقدير، وكل آيات القرآن نزلت لأسباب اقتضتها، واستجلاء هذه الأسباب وبيانها ضروري لتفسير هذه الآيات تفسيراً واقعياً صحيحاً، والإسلام كعقيدة وشريعة ينأى عن الإطلاق، ويبعد عن الفهم المطلق، فهو يجيز عدم الإيمان به: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).^١

ويقول أحدهم عند كلامه عن مسألة وقتية الأحكام ورأي الفقهاء فيها: (فقد يرى بعض الفقهاء حكماً للنبي صلى الله عليه وسلم يظنون أنه شرع عام أبدي لا يتغير، بينما يراه الآخرون صادراً عنه لعلة وقتية وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام)،^٢ ويقول هذا الكاتب أيضاً: (فإن فترة حكم محمد كانت في الواقع حكومة الله،

١ حقيقة الحجاب وحجية الحديث ص ٨٤.

٢ المرجع السابق ص ١١٥.

و بوفاته قطع الوحي وانتهت هذه الحكومة؛ لتبدأ حكومة الناس على أي اسم تكون، وبأي شكل تظهر).^١

نلاحظ في هذه النصوص عدداً من الأفكار المطروحة التي تتعلق بأسباب التزول وتاريخية القرآن؛ لذلك ألخص هذه الأفكار وأناقشها.

المطلب الثاني: دراسة الاستدلال بوقتيية الأحكام ونقده

سوف أناقش الأفكار الموجودة في النصوص السابقة كما يأتي:

١- قولهم: الشريعة الإسلامية حركية وديناميكية تغير وتتغير

وهذا يعني أن الشريعة تواكب الأحداث فتتغير بعض حقائقها أو أحكامها... فأقول: إن كان المقصود هو تغير بعض أحكام الشريعة أو تشريعها بضوابط خاصة محددة في الشريعة نفسها فهذا لا إشكال فيه، ويدخل في حيز الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان، وأما إن كان المقصود تغير كل أحكام الشريعة أو أساسياتها فهذا غير مقبول، ففي الشريعة حقائق وأحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان، وسأضرب مثلاً لتوضيح المسألة:

يقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة: ٣، ففي هذه الآية نلاحظ تحريم الميتة والدم.... في كل الأوقات وهو الأصل، ولكن في ظروف معينة وأحوال خاصة سمح الشارع للمضطر أن يأكل منها بمقدار الضرورة، فإن أراد إنسان أن يبيع أكل الميتة والدم... - لكل إنسان دون اضطرار- متذرعاً باختلاف الحياة أو

الواقع... لا يقبل هذا منه، ويعد خروجاً عن منهج الشريعة، فالشارع هو الذي يضع التشريع وهو الذي يخفف منه أحياناً أو يسمح بمخالفته أحياناً، وهذه هي حقيقة الحركية والديناميكية ومواكبة الواقع في الإسلام، ففي الوقت الذي تحتاج أن تتغير الأحكام سمح لك الشارع أن تخالفها، أما المخالفة مطلقاً أو المخالفة الكيفية والمزاجية فهذه غير مسموحة في الشرع، والأمثلة على ذلك كثيرة، وكل ذلك بضوابط خاصة تحدد كيفية التعامل معه.

٢- تفسير آيات القرآن وفقاً لأسباب التزويل هو التفسير المناسب للواقع:

ذكرت سابقاً أهمية أسباب التزويل في التفسير^١، ولكن النصوص السابقة - هنا - تدل على أمر آخر، وهو أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها فهي مخصصة بسبب التزويل وليست مطلقة، وأن هذه الأسباب - التاريخية المنقضية - التي تجاوزها التطور والواقع والتاريخ هي علة الحكم، وبالتالي فالأحكام - وهي المعلولات منقضية - كذلك بانتهاء العلة، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا الأمر يتنافى مع إطلاق التشريع الرباني وخلود أحكامه^٢ وأقول: هذا الأمر - أي إطلاق التشريع - يتعلق بالفكرة التي تليها لذلك سأناقشه ضمنها.

٣- العقيدة والشريعة المطلقة في الإسلام:

إن ما يقوله الكاتب في هذا الشأن ونفيه للإطلاق عن العقيدة والشريعة غير مقبول؛ لأن هذا يتنافى مع أساس الاعتقاد في الإسلام، فإن الإسلام ينقسم إلى عقيدة وشريعة، فالعقيدة أمر ثابت مطلق لا خلاف فيه إلا في بعض الجوانب الفرعية، فلا يختلف مسلمان على وحدانية الله، أو نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، أو الإيمان باليوم الآخر، أو... وأما الشريعة فقد ذكرت أن فيها من الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغير ولا التغيير ولا يختلف

١ انظر ص ١٧٥، ١٧٤، ١٧٨ من البحث.

٢ أسباب التزويل بين الفكر الإسلامي ص ٧٦.

سقوط الغلو العلماني ص ٢٨٥ .

عليها مسلمان كوجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الصيام... وفيها أحكام تتغير تبعاً لتغير الأحوال كما في بعض المعاملات.

ويستدل هذا الكاتب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩ على جواز عدم الإيمان، فأقول: إن أي آية في القرآن لا يمكن أن نفهمها فهماً صحيحاً إذا لم نفهمها على ضوء غيرها من الآيات، أما أن نجتزئ جزءاً من الآية ونفهمه لوحده فهذا خلاف العلم - الذي ينادون به - وخلاف الشرع، فالآية نفسها - إذا قرأنا تتمتها في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الكهف: ٢٩، نجد فيها تهديداً شديداً للظالمين أي: الكافرين الجاحدين؛^١ لذلك يقول الإمام القرطبي - عند تفسيره لهذه الآية -: (وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلکم الجنة)،^٢ ثم إننا نجد الكاتب - نفسه - قد فسر هذه الآية دون الاعتماد على سبب نزول لها! فقد أخذ منها حكماً مطلقاً، فكيف يستقيم هذا الكلام مع ما سبقه من كلامه الذي يذكره قبل هذا الكلام مباشرة، وهو تفسير الآيات بخصوص أسباب التنزيل!

٤ - حكم الله وحكم الناس:

مما سبق نجد أن الكاتب يرى أن فترة تطبيق المسلمين لحكم الله، هي الفترة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد الرسول عليه الصلاة والسلام فقد أصبح الحكم حكم الناس، وانتهى عهد الشرعية الإلهية في تشريع الأحكام، وانتهى عهد الحكم بما أنزل الله في المعاملات والسياسة... - أي في غير الشعائر العبادية - فكل ذلك كان موقوتاً بحياة

١ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بعناية صدقي جميل وعرفان العشا، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت لبنان (٣٥٢/٥).

٢ المرجع السابق ٣٥٢/٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذين ظلوا - من الفقهاء أو الخلفاء- يسندون هذه الشرعية إلى الله قد غمّ الأمر عليهم وكان ذلك زوراً وافتراء منهم.^١

أقول في الجواب عن ذلك:

إن كان هذا الكاتب يقصد الأمور الشرعية الثابتة في النصوص فالذي نسبها إلى التشريع الإلهي هو الله؛ لأنها وحي منه، فاتهام العلماء... بذلك باطل ومردود.

وأما إن قصد المسائل الاجتهادية فأقول: هي-أيضاً- أحكام شرعية؛ لأن القاعدة عند الأصوليين هي: أن الأحكام إن كانت قطعية فما وصل إليه المجتهد هو حكم الله قطعاً، وإن كانت ظنية فما رآه هو حكم الله بالنسبة له، وهذا بالإجماع؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي بأكثر من هذا، وبالنسبة إلى غيره إن كان مقلداً فهو حكم الله له، وإن كان مجتهداً فليس هو حكماً له وعليه الاجتهاد، وهذه القواعد التي قررها الأصوليون، إنما أخذوها من قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ

الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣،^٢ وحتى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ

الاجتهاد، وكان أمراً مبروراً يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم- وبالتالي فهو يرضي الله- ولم يُعد ذلك حكماً للناس وأنه لا علاقة بحكم الله،^٣ فعن أناس من أهل حمص من

أصحاب معاذ بن جبل: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى

اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في

كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي

١ سقوط الغلو العلماني ص ٢٨٥-٢٨٦.

٢ أسباب النزول بين الفكر الإسلامي ص ٨٤.

٣ سقوط الغلو العلماني ص ٢٨٨-٢٨٩.

رسول الله^١، وعليه فلا ضير أن ينسب الحكم لله، ويكون للبشر دور في نقله أو فهمه...، فالله عندما يأمر إنساناً بالحكم في أمر فيحكم ذلك الإنسان فننفذ حكمه هل يكون

١ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣ / ٣٠٣)، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣ / ٦٠٨)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي ممتصل.

وقد صححه كثير من العلماء استناداً إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول...، وقال بعضهم لا يصح / التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، (٤ / ٤٤٥). قال ابن الملقن: (فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث... كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟... كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به، وقال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم). / تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي - بيروت ط ١، ١٩٩٤ (١ / ١٠٩)، وكذلك (قواه ابن العربي... وقال الحافظ ابن كثير: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقد ذكرت له طرقاً وشواهد في جزء مفرد فله الحمد) / فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، ت ١٢٧٦هـ، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد ط ١، ١٤٢٧ (٤ / ٢٠٥٧). إذن فالحديث قد صححه أو حسَّنه كثير من العلماء والمحدثين، و له ما يؤيده في الصحيح: عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» / صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩ / ١٠٨) فالاجتهاد بشروطه أمر يرضي الله تعالى.

تنفيذنا استجابة لأمر الله أم لا؟ الجواب واضح أننا ننفذ أمر الله الذي أمرنا بإطاعة ذلك الإنسان.

وأما إن كان قصد الكاتب أن أحكام الشريعة هي معاملات مؤقتة لا استمرار لها ولا خلود- وأنها غير مطلقة- فهذا غير مقبول كما ذكرت عندما تكلمنا عن العقيدة والشريعة المطلقة في الفقرة السابقة.

تلك هي أهم الأفكار في النصوص الأخيرة التي ذكرتها للكاتب، وقد ناقشتها وبيّنت ما هو مقبول منها وما هو مردود.

وبذلك أكون قد تكلمت عن التاريخية وأسباب التزول من الناحية النظرية، وأما من الناحية التطبيقية والعملية، فسأذكر ذلك في الفصل القادم؛ لأن النتائج العملية والآثار الحقيقية تتجلى بوضوح من خلال التطبيقات العملية للناحية النظرية، والله أعلم.

الفصل الرابع: قضايا تطبيقية لدعوى تاريخية القرآن الكريم

تمهيد.

المبحث الأول: قضية (الكفالة).

المبحث الثاني: قضية (التوجيهات السلوكية والأخلاقية).

المبحث الثالث: قضية (عدم الإكراه في الدين).

المبحث الرابع: قضية (إسقاط الآراء على النصوص).

المبحث الخامس: قضية (حجاب المرأة المسلمة).

المبحث السادس: قضية (العدة).

الفصل الرابع

قضايا تطبيقية لدعوى تاريخية القرآن الكريم

تمهيد:

سأذكر - هنا - بعض التطبيقات التي ذكرها من يدعو إلى تاريخية القرآن؛ لأن الملاحظ أن لتاريخية القرآن جانباً عملياً، وجانباً نظرياً، ويبدو أن الجانب العملي هو الأهم في توضيح الصورة الحقيقية للتاريخية، فقد ذكرنا - سابقاً - كثيراً من الأقوال التي تدعو إلى تطبيق التاريخية على النص القرآني، وأنها الطريقة الصحيحة لفهم القرآن، وأنها المنهج العلمي لتفسيره... ولكن ما هي النتيجة التي وصل إليها هؤلاء الكتاب من خلال تطبيقهم لهذا المنهج؟ وما هي الثمرة التي قطفها هؤلاء من هذه الدعوات؟ وهل أظهرت نتائج دراساتهم التطبيقية صحة هذا المنهج، أم بينت فسادة وبطلانه؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة سوف تتضح من خلال دراسة بعض تطبيقاتهم لهذا المنهج على دراسة النص القرآني.

وتتضمن هذه التطبيقات عدداً من الدراسات لبعض القضايا التطبيقية المتعلقة بالقرآن، وستكون طريقة دراستها بأن أذكر المسألة كما يقدمها الكاتب تقريباً، ثم أقوم بدراسة هذه الأفكار ومناقشتها.

المبحث الأول: قضية الكلالة

المطلب الأول: دعوى جديدة في موضوع الكلالة.

المطلب الثاني: دراسة ونقد الدعوى السابقة.

المبحث الأول

الكلالة

قدم أحد الدارسين للعلوم الإنسانية بحثاً يتعلق بموضوع الكلالة، وقد درس فيه بعض الآيات القرآنية من الناحية التاريخية- حسب رؤية خاصة، تتعلق بتاريخية القرآن- لذلك سأضع هذا البحث موضع الدراسة والمناقشة والنقد.

إن هذه المسألة تتعلق بآيتين من سورة النساء وهما : قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِلاً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١٢﴾

النساء: ١٢، وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرْتُهَُا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

النساء: ١٧٦، فمن خلال هاتين الآيتين يقدم أحدهم الدراسة الآتية حول موضوع الكلالة.

المطلب الأول: دعوى جديدة في موضوع الكلالة

يذكر أحد الباحثين أن في هذه الآية مشاكل تتعلق بالكلالة، من خلال دراسة يقدمها، فيقول:

(سوف نبتدى بتحليل الجزء الثاني من الآية الثانية عشرة لسورة النساء؛ لأننا نجد فيها المشاكل الأكثر صحة وملائمة لتوضيح ضرورة الانتقال من مرحلة الاجتهاد إلى مرحلة نقد العقل الإسلامي).^١

ثم يبدأ - الكاتب نفسه - بالتحليل والشرح للمشاكل بنظره، وسأذكر مختصر بحثه من خلال ما يأتي:

١- يذكر أنه عرض الآية دون تشكيل، أو إعراب على بعض الناس الحافظين لكتاب الله عن ظهر قلب، وعلى غير الحافظين لكنهم يتمتعون - بنظره - بكفاءة في اللغة العربية وقواعدها، وذلك على طريقة بعض الباحثين الغربيين،^٢ فيجد أن الحافظين عن ظهر قلب يقرؤون الفعلين (يورث، يوصي) بالمبني للمجهول، و أما من لا يحفظ القرآن، فيقرأ الفعلين بالمبني للمعلوم، ويرأي ذلك الكاتب أن القراءة بالمبني للمعلوم هي القراءة الطبيعية المناسبة للفترة العربية والذوق السليم...، وأما القراءة بالمبني للمجهول فهي صعبة جداً وملتوية، وهي التي فرضت في القرآن من قبل الفقهاء، أو فرضت في المصحف الرسمي منذ الطبري على الأقل؛ لأن التفسير الأرثوذكسي^٣ يستبعد القراءات الأخرى الأكثر صحة

١ من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٣٣.

٢ مثل الباحث الأمريكي دافد بورز الذي حصل على دكتوراة من جامعة برنستون ١٩٨٦م، وكانت أطروحته بعنوان: دراسات في القرآن والحديث تشكل القانون الإسلامي الخاص بالإرث. /من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٢٩.

٣ يعني مصطلح الأرثوذكسية الرأي المستقيم أو الصحيح، وكل ما عداه منحرف، أو خاطئ...، هذا هو المعنى الأصلي، ولكن المعنى الاصطلاحي يعني الرأي العقائدي المتصلب، والمتزمت - حسب تعبيرهم - الذي فرض نفسه بالقوة بصفته الرأي الصحيح، أو المستقيم، أي لم يفرض نفسه عن

ومنطقية برأيه، دون مراعاة المشكلات القانونية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك، واستبعاده هذه القراءات بوساطة إجماع الأغلبية العددية، وهذه العملية التاريخية لم تتعرض لأي دراسة نقدية تساعد على إعادة كتابة القرآن وفق الصيغة اللغوية الصحيحة، وتبين استبعاد الآيات - بالنسخ مثلاً- التي تتضمن أحكاماً لا تناسب مواقعهم ومصالحهم.

٢- يرى ذلك الكاتب أن طريقة المسلمين في التأكد من صحة الأخبار بنقد الإسناد لها محدوديتها وإمكانيتها السائدة في كتابة التاريخ في زمنهم، وكذلك جاء النقض الفلوجي للمستشرقين فزاد من حدة هذه المنهجية، أي الوضعية المادية بتحديد التواريخ الدقيقة، والتأكد من مادية الوقائع...، أو بالبحث عن معاني كلاله في اللغات السامية الأساسية، ولكنه لم يستطع أن يصل إلى تحديد دقيق لمعناها؛ لذلك سيعتمد - ذلك الكاتب - على هذه الطرق في المرحلة الأولى من بحثه، فالطبري - برأي بعض المستشرقين - يتلاعب بالمعطيات أي الأخبار، ولذلك أهمل ذكر ثلاثة عشر خبراً أو شهادة؛ لأنها تقدم تفسيراً مختلفاً - لكلمة الكلاله - عن ذلك التفسير، والمعنى الذي يسعى لفرضه؛ لذلك سيحقق هو ما عجز المستشرقون الكبار - الذين نقضوا التراث الإسلامي - عن تحقيقه.

٣- سيقوم بتحليل الأخبار التي نقلها الطبري بخصوص الكلاله، فينقل بعض الروايات من تفسير الطبري، ثم يعلق عليها بأنه لن يطرح صحة هذه الروايات أو عدم صحتها، ولكنه سيحاول اكتشاف المعنى المباشر، والبداهيات المفروضة على الوعي الإيماني، كما سيدرس الأركيولوجيا أو تقنيات الإخراج الأدبي والقصصي للوحي؛ لأن السرد والحكاية يؤدي إلى تغليب التصورات الخيالية على العقل التاريخي، من أجل توليد إيمان محدد لا

ينفصل عن التخيل الاجتماعي؛ لأن في السرد والحكاية والقصص ما يتناسب مع رغبات الخيال وإشباع الأحلام والمبالغات.^١

٤- بعد البحث يجد ما يأتي:

- ١- محاولة مستبسلة - من الطبري ومن قبله سيدنا عمر - لإبقاء كلمة الكلالة دون معنى.
- ٢- التفسير التقليدي يفسر الكلمة ضمن المعنى الذي تتطلبه حاجة الأمة وضغط العرف القائم، واستراتيجيات القوة والضبط للأرزاق في المجتمع.
- ٣- عمل المفسرين والقضاة قد حفر هوة بين النظام التشريعي الذي قصده القرآن، وبين النظام المطبق في الدولة أو الأهداف العملية للقوانين القضائية التي تشكلت فيما بعد ضمن الظروف التاريخية المتنوعة.

هذه النقط الثلاثة الأخيرة - كما يرى - لا يقبل بها المفسر التقليدي ويقبل بها المؤرخ الفلوجي الحديث، ثم يعلق ذلك الكاتب على روايتين من روايات الطبري، وهما: قصة الثعبان، وهي: (أخذ عمر كئفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لأقضي في الكلالة قضاءً تحدث به النساء في خدورهن! فخرجت حينئذ حية من البيت فترقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه).^٢

١ من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٣٣ - ٥٢، ألاحظ أنه يقع فيما يحذر منه، فلديه متخيل اجتماعي - حسب تعبيره - يحاول تغليب على العقل التاريخي، ليولد إيماناً محدداً بمعنى الكلالة.

٢ جامع البيان (٩ / ٤٣٩)، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢٠١٤هـ - ١٩٩٩ م، (٢ / ٤٨٦)، قال ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح)، الكئيف: عظم عريض خلف المنكب تكون للإنسان والحيوان، المعجم الوسيط ص ٧٧٦، الخدور: البيوت، وقيل الخدور: ستر يكون في ناحية البيت، المنهاج شرح صحيح مسلم (٦ / ١٧٨).

وقصة جابر بن عبد الله عندما أغمي عليه، وهي ما يرويها جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي علي، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه، فأفقت، قلت: " يا رسول الله، كيف أفضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)¹، فيجد - ذلك الكاتب - أن القصتين لا تثيران انتقاداً للسامعين والكلاسيكيين الذين يربطونهما بالغيب، وأن الله إرادة في عدم كشفها، أما القراءة النقدية والعقلانية فتدخله في دائرة الخرافة، أو علم المقدسات والقديسين، أو الوعي الأسطوري؛ فالعقل الكتابي يثير تحريماً دقيقاً حول هذا المجهول الذي ينبغي كشفه.

ذلك هو مختصر بحث الكاتب في معنى الكلالة.²

ويعلق المترجم-الذي يترجم للكاتب- على موضوع الكلالة فيقول: (فالواقع أن معناها هو الكنة أي زوجة الابن وبالتالي فإذا ما مات الابن، يعني انتقال ورثته إلى زوجته، وربما إلى عائلة أخرى، وهذا ما يهدد نظام الإرث العربي كله، ولا يمكن للفقهاء أن يسمحوا بحصول ذلك، حتى ولو عارضوا القرآن، أو تحالوا على تفسيره!³.

المطلب الثاني: دراسة ونقد الدعوى السابقة

ألخص أولاً أفكار الكاتب في بحثه عن معنى الكلالة:

١- عرّض الآيات على بعض الأشخاص ليقروها؛ لاكتشاف القراءة الصحيحة .

١ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب ميراث الكلالة (٣ / ١٢٣٤).

٢ من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٣٣ حتى ص ٦٢، الحدائون العرب ص ٢٢٢-٢٢٦.

٣ من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٥٤ هامش.

٢- القراءات تفرض من قبل التفسير الأرثوذكسي أو إجماع الأغلبية، ومن قبل الفقهاء أو السلطات الشرعية أو العرف والمجتمع، ثم يفسر النص على أساسها، وتُستبعد القراءات الأكثر صحة.

٣- عدم مناقشة صحة السند، ولكن مناقشة الروايات بدون نظرة التقديس، أو إسقاط الخيالات الاجتماعية، أو الأمور الغيبية، أو الوعي الأسطوري، والاعتماد على العقلانية التاريخية الكتابية.

تلك هي أهم النقاط التي يطرحها الكاتب حول مسألة الكلالة، وسوف أدرس هذه الأفكار وأناقشها.

مناقشة موضوع الكلالة :

١- منهج الدراسة: ذكرت أن الكاتب عرض الآية على عدد من الناس ليقرؤوها؛ ليكتشف القراءة الصحيحة، فأقول: هل هذه الطريقة هي الطريقة الشرعية والعلمية لمعرفة القراءة الصحيحة؟!؟

الجواب : إن الطريقة الشرعية والعلمية لمعرفة القراءة الصحيحة هي: ما ذكرته في تعريف القرآن من اشتراط التواتر... حتى تعد القراءة قرآناً.

هذا من الناحية الشرعية المعروفة في علوم القرآن، أما من الناحية المنهجية والفكرية فأقول: هل هذه هي الطريقة الصحيحة والمنهج العلمي الصحيح في مثل هذا البحث؟!؟

الجواب: إن مثل هذا البحث - أي عرض الآية على مجموعة من الناس - يحتاج إلى شروط معينة، منها: اختيار العينة المناسبة والمحيط المناسب، واختيار حجم العينة المناسبة للمحيط من أجل تعميم النتائج، وهذه الأمور كلها غير متحققة في وسط الكاتب أي في المجتمعات الغربية.^١

١ الحدائون العرب ص ٢٢٧-٢٢٨.

وأيضاً من المعلوم أن الاعتماد على كلام الناس في معرفة اللغة الفصيحة قد مضى
عهده من القرن الثاني للهجرة.^١

ومن ناحية أخرى أسأل الكاتب: لماذا لم يعرض الآية من دون (نقط) أيضاً، واكتفى
بعرضها بدون شكل، أو حركات إعراب؟! فالمتوقع أنه لو فعل ذلك أي عرضها على
الناس غير الحفظة؛ لوجد نتائجاً أغرب من نتائجه!

فقد لا يحسن كثير من الناس قراءتها، أو لا يفهمون منها شيئاً، وقد يقرأ بعضهم
كلمة رجل -مثلاً-: رحل أو زجل أو زحل ، وقد يقرأ بعضهم (يورث): (بورب) أو
تورت...!!

إذن يبدو أن الكاتب بحاجة إلى معرفة بعلوم الشريعة بنحو عام، وخصوصاً علوم
القرآن التي يقدم بحثاً فيها؛ ليحصل على نتائج مقبولة شرعياً وعلمياً، كما أنه بحاجة إلى
تصحيح في منهجه - العلمي كما يراه - ليحصل أيضاً على نتائج مقبولة علمياً .

٢ - قراءات القرآن: زعم الكاتب أن القراءات تفرض من قبل التفسير الأرثوذكسي،
أو السلطات... فأقول:

أولاً- من الناحية الشرعية: إن الأساس في معرفة القراءة الصحيحة هو ما نقله علماء
القراءات، فهم المتخصصون بهذا الأمر وعنهم تؤخذ القراءات الصحيحة، فهم ينقلونها
بغض النظر عن تفسيرها، ثم يقبل المفسرون عليها فيفسرونها، والذي ثبت في القراءات
للفعل (يورث) ما يأتي:

١ تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، ت

١٣٥٦هـ، دار الكتاب العربي، ط ٤ ١٩٧٤ - ١٥٢/١ و ما بعدها.

الحدثيون العرب ص ٢٢٨.

اتفق القراء العشرة على قراءة (يورث) بضم الياء وفتح الراء، ونصب كلاله، ورفع امرأة، وقرأ بعضهم فعل يوصى بفتح الصاد وألف بعدها، وقرأ الباقون بكسر الصاد وياء بعدها.^١

إذن فالقراءات ثابتة عن علماء القراءات والحفاظ، ولا يمكن لأحد - مفسر سلطة... - أن يفرضها، أو يجعلها مقبولة، ومن أوضح الأمثلة: فشل هذا الكاتب في فرض قراءة غير واردة - من خلال بحثه - أو معنى يريد أن يصل إليه، والواقع أنه قد وقع فيما يتهم به المفسرين، أي إنه يريد فرض قراءة من عنده فلم ينجح في ذلك!!

٣- دراسة الروايات: وتتضمن جزأين: أولهما أنه لا يريد أن يناقش صحة الروايات، ولكنه يريد الاعتماد على العقلانية التاريخية...، فأقول - أيضاً - من الناحية الشرعية:

إن دراسة صحة الروايات هو الخطوة الأولى في دراستها، هذا هو المنهج المتبع عند علماء المسلمين، وهو منهج علمي دقيق يتبعه علماء المسلمين في معرفة الأخبار الصحيحة من الأخبار الكاذبة؛ فإذا ثبتت الصحة يدرس المحتوى - أي المتن - وفق ضوابط خاصة ليس مكانها هنا في هذا البحث،^٢ فمسألة مناقشة صحة السند أمر أساسي لا يمكن إغفاله؛ لأننا إن صحّ الخبر عندنا نناقش محتواه، وأما إن لم يصحّ فلا حاجة لدراسته، ولذلك لا بد من الإجابة عن السؤال الآتي:

هل ثبتت هذه الروايات المذكورة - (الثعبان) و(قصة جابر) - أم لم تثبت؟ فإن كان الجواب أنها ثبتت، فكيف يحاول هذا الكاتب عدم إثباتها؟! ألا يعد هذا تناقضاً؟!، وإن كان الجواب أنها لم تثبت، فلا داعي إلى إضاعة الوقت في دراسة روايات لم تثبت حتى نطعن بشوقها.

١ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدميّطي، شهاب الدين الشهرير بالبناء، ت ١١١٧هـ، المحقق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان ط ٣ - ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ (١ / ٢٣٨).

٢ كبرى اليقينيّات الكونية ص ٣١.

أما أن نخالف هذا المنهج المتبع عند علماء المسلمين إلى منهج يتبعه الكثير من الغربيين وهو منهج التوسم أو الاسترداد،^١ ثم نسمي ذلك عقلانية تاريخية!! فهذا لا يصح علمياً.

٤- التقديس والخيالات الاجتماعية: وأما اعتراضه على إسقاط الخيالات الاجتماعية، أو التقديس، أو الوعي الأسطوري...، فأقول: إن التقديس أمر لا ينفك عن تفكير المسلم حين يدرس نصاً من نصوص القرآن، وهذا منهج شرعي وعلمي؛ لأنه جاء نتيجة لمقدمات على الشكل الآتي:

بحث واستعمال العقل يؤدي إلى إثبات أنه نص إلهي وهذا يؤدي إلى التقديس، فاستعمال العقل والبحث يكون في البداية، أما أن استعمال العقل فيثبت التقديس، ثم أطلب من العقل ألا يقدر فهذا تناقض، وأما غير المسلم فيأمكنه أن يعامل هذا النص على أنه غير مقدس لأنه لا يعتقد أنه مقدس.

فالسؤال الذي يجب أن يبحث فيه العقل - أولاً - هو: هل هذا النص مقدس أو غير مقدس؟ فإن كان مقدساً عاملناه على أنه مقدس، وإن كان غير مقدس عاملناه على أنه غير مقدس، فاستعمال العقل في مرحلة ما لإثبات شيء ما لا يجعلنا ننقض ما أثبتناه في مرحلة لاحقة، فلو طلبنا أمراً معاكساً - كما نحن بصدده - من بعض الأشخاص أي أن يعاملوا نصاً بشرياً على أنه مقدس فهل يمكنهم ذلك؟

الجواب: إنه غير ممكن، وإن كان الجواب أنه ممكن - فرضاً - فهل يُقبل تقديس هذا الكلام ممن يعتقدون أنه غير مقدس؟!

الجواب: لا يُقبل، فالعقيدة أساس يقوم عليه الفكر، وتبنى عليه النتائج، بل أقول أيضاً: إن كثيراً من آيات القرآن والأحاديث الصحيحة قد يطعن بها بعضهم، أو يجدونها غير مفهومة لهم، أو غير معقولة بزعمهم؛ لأنهم لا يعتقدون أنها نصوص مقدسة وأنها حقائق لا شك فيها ولا ريب، وإن عجز العقل في وقت من الأوقات عن إدراكها، وأما إسقاط الخيالات الاجتماعية أو الرغبات... على النصوص فيبدو أن الكاتب قد وقع فيما يحذر

منه، فله متخيل اجتماعي حاول إسقاطه على النصوص كما أنه حاول تفسير النصوص من خلال معارف عصره ومجتمعه فقدّر أن هذا كان حال الفقهاء والمفسرين.

٥- تفسير الكلالة: يبقى لدينا ما ذكره أحد المعلقين على الموضوع ففسر الكلالة بالكِنَّة^١.

ولذلك أقول: إن أي تفسير لا بد له من دليل - من الناحية الشرعية والعلمية - (نص قرآني، حديث، أقوال صحابة، لغة...)، فمن أين جاء هذا المعلق بهذا التفسير وما دليله؟! إذا تأملنا في كلامه نجد فيه اتهاماً للمفسرين والفقهاء دون دليل، فهو يقول: (فقبل ظهور القرآن وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كان هناك نظام عربي قديم للإرث يتحكم بانتقال الأملاك، والأرزاق بين الناس، وعندما جاء القرآن وحاول تغييره أو تعديله، راح الفقهاء والمفسرون يحتالون عليه وعلى آياته؛ لكي يبقوا على النظام السابق كما هو تقريباً)^٢، فهذا هو الاتهام، و يحاول أن يقيم دليلاً عليه بعد ذلك بقوله: (والسبب أن الرهان كبير وضخم، ولا يمكن السماح بمسه بسهولة، وإلا كيف نفسر سبب هذا الغموض واللف والبرم حول معنى كلمة الكلالة التي حرصوا على عدم تحديد معناها بأي شكل؟! فالواقع أن معناها (الكِنَّة) أي زوجة الابن، وبالتالي فإذا مات الابن يعني انتقال وراثته إلى زوجته، وربما إلى عائلة أخرى، وهذا ما يهدد نظام الإرث العربي كله، ولا يمكن للفقهاء أن يسمحوا بحصول ذلك حتى ولو عارضوا القرآن، أو تحايلا على تفسيره)^٣.

إذا تأملنا بهذا الكلام، نجده نوعاً من التوسم أو الاسترداد...، وهذا لا يعد دليلاً شرعياً مقبولاً في التفسير، ثم إن المرء يعجب أن يسمي الفقهاء والمفسرين بهذا الاسم، ثم ينسب لهم التحايل أو الافتراء...، بل كان المناسب لما يقول أن يسميهم (المفترين، أو

١ انظر ص ٢٨٣ من البحث.

٢ من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٥٤.

٣ المرجع السابق ص ٥٤ هامش.

المدجلين)، يلاحظ - أيضاً - أنه وقع فيما يتهم به الفقهاء؟! أي أنه فسر الكلاله بتفسير معين، ثم حاول أن يحمل نص القرآن عليه.

ولتوضيح الأمر أقول:

الكلالة في اللغة: مأخوذة من الضعف، أو التعب، أو الإعياء...^١، ولم أجد في اللغة ما يدل على أن الكلاله: هي الكنة .

وأما في الشرع: ففيها أقوال - مثل كثير من الكلمات في القرآن التي نجد فيها أقوالاً، ولا يعني هذا أنها مشككة، أو غير مفهومة، أو غير محددة المعنى - فقد فسرت: بأن الرجل إذا مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله، وهذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي - رضي الله عنهم - وجمهور أهل العلم.^٢

ويوجد أقوال أخرى^٣، ولكن لم أجد قولاً يذكر أن الكلاله هي الكنة، وأما دليل ذلك الكاتب على تفسيره - بأنه حفاظ على نظام الإرث الذي كان سائداً - يطله ما في الآية نفسها - آية ١٢ من سورة النساء - وهو أن فيها ذكراً لميراث الزوجة، مع العلم أن السائد المعروف في ذلك الوقت أن الزوجة لا ترث، وإذا ورثت الزوجة، انتقل المال إلى عائلة أخرى، فكيف سمح الفقهاء بذلك؟! وأيضاً أقول: إن الدين كامل، ولا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يخفي شيئاً أمر بتبليغه كما هو معلوم، فكيف يقبل أن يخفي شيء من الدين مع كمال الدين ووجوب التبليغ؟!

وكذلك الآية ١٧٦ من سورة النساء^٤ تدل بشكل واضح على المعنى، فقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

١ مختار الصحاح، كلل، ص ٢٤٠، المعجم الوسيط، كلل، ص ٧٧٦.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٣.

٣ المرجع السابق ٦٧/٣ و ٣٨٨-٣٨٩.

٤ وقد نقلها الكاتب صاحب البحث السابق بطريقة غير صحيحة ففيها نقص في العديد من الكلمات. / من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٥٢.

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ
كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ النساء: ١٧٦، يذكر صفة المرء بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ﴾ فهذا يفسر معنى الكلاله؛ لأن الولد تطلق على الوالد والمولود،^١ ويؤيد هذا الكلام
الحديث الصحيح المذكور،^٢ وهو الذي نزلت الآية بسببه، كما يؤيده ما ذكر في نهاية الآية
وهو قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ النساء:
١٧٦، والمعنى: يبين الله لكم لثلا تضلوا،^٣ فهذا يدلنا على أن الأمر مبين، وليس مجهولاً أو
غامضاً كما ذكر ذلك الكاتب.

إذن فتطبيق تاريخية القرآن على موضوع الكلاله أدى إلى تفسيرها تفسيراً باطلاً لا
دليل عليه.

بعد ذلك أنتقل إلى تطبيق آخر من تطبيقات التاريخية .

١ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٣.

المعجم الوسيط ١٠٥٦.

٢ انظر ص ١٦٩ من البحث.

٣ معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ت ٣١١هـ، عالم
الكتب، بيروت ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١ / ٤٣١).

المبحث الثاني: قضية التوجيهات السلوكية والأخلاقية

المطلب الأول: آراء حول التشريعات المدنية والسلوكية والأخلاقية في القرآن.

المطلب الثاني: دراسة ونقد للآراء السابقة.

المبحث الثاني

قضية التوجيهات السلوكية والأخلاقية

قد تناول هذه القضية أحد الكاتبين - ومن وافقه - على أنها لا تدخل في آيات الأحكام، وإن أدخلها بعض الفقهاء في التشريع المدني، مع العلم أن له رأياً في موضوع التشريع المدني في القرآن؛ لذلك سأذكره أولاً، ثم أنتقل إلى ما يتفرع عنه، أي بعض التوجيهات السلوكية والأخلاقية التي لا تدخل في التشريع المدني بنظره.

المطلب الأول: آراء حول التشريعات المدنية والسلوكية والأخلاقية في القرآن

يبدأ الكاتب - المشار إليه - آراءه في هذا الموضوع بملاحظات عن التشريع المدني فيقول: (يمكننا الآن تقييم إسهام القرآن الكريم في تشريع قانون مدني جديد، ووضع هذا التشريع في إطاره التاريخي والديني والحضاري الدقيق، لكن قبل هذا يحسن تقديم الملاحظات التالية...)^١.

وبعض هذه الملاحظات باختصار :

- ١- لا يتضمن القرآن الكريم تشريعاً متكاملًا في القانون المدني أو الجنائي، بل بعض الأحكام المشتتة - كالإرث والطلاق - بشكل يختلف عن التقنين في المدونات القديمة.
- ٢- هذه الأحكام متفرقة المواضيع والمسائل، فيصعب استنتاج فكرة تشريعية إجمالية وعمامة، مما يخلف الانطباع أن هذه الأحكام وردت؛ لتوفر ظروف معينة أوجبت نزولها، لوضع قوانين متكاملة لمجتمع قائم على أسس جديدة .
- ٣- لا تمتاز الأحكام المدنية في القرآن بالريادية، أو بأنها ذات طابع ثوري أو انقلابي، فكثيراً ما كانت تؤكد العرف القديم في المعاملات بين الناس .

١ القرآن والتشريع قراءة جديدة في آيات الأحكام للصادق بلعيد، ط ٢-٢٠٠٠، مركز النشر الجامعي

٤- بعض الآيات لا تعد قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح، وقد أخطأ الفقهاء القدامى بعدها من آيات أحكام، فهي تهدف إلى الدعوة و الهداية والأخلاق الطيبة، ولا تحمل عقوبة على مخالفتها، فعدّها من آيات الأحكام مغالاة في الاستنتاج، لا يساعد عليه سياق الآيات.

٥- إن المنهج العلمي السليم في قراءة النصوص وتفسيرها يفرض مقارنة النص بظروف وضعه، ولهذا الأمر أهمية بالنسبة إلى آيات الأحكام، إذ لا نزاع - كما يرى - أن التشريع أكثر ما يكون بمناسبة حوادث تحدث، كما تدل عبارات (يسألونك) فقد وردت ١٥ مرة كما يذكر الكاتب، (يستفتونك) وردت مرتين كما يذكر الكاتب، وهو ما يسمى أسباب النزول، ولا تفهم حقيقة الآية بدونها، ويخطئ الفقهاء القدامى حين يعدونها مناسبات نزول وليس أسباباً^١.

ثم ينتقل الكاتب إلى التطبيق العملي لبعض هذه الملاحظات، فيقول: (هل التوجيهات السلوكية، والأخلاقية تشريع؟)^٢، ثم يشرح الكاتب: إن لكل حضارة قواعد سلوكية وأخلاقية، لتحسين العلاقات اليومية بين الأفراد ولتقويم سلوكهم، وتختلف هذه القواعد باختلاف الزمان والمكان، وقد جاء القرآن بعدد هام من هذه الآيات المتضمنة لقواعد سلوكية - وكذلك ركز الرسول على أهمية القواعد الأخلاقية - لحاجة المجتمع إليها، ومعظم هذه الآيات تمتاز بطابع تعليمي وإرشادي بقصد تحبيبها للناس، وحملهم على العمل بها.^٣

يقول هذا الكاتب: (علينا أن نتساءل: هل من الوجيه اعتبار هذه الآيات الكريمة آيات أحكام؟ هل ما جاءت به هذه الآيات يُكوّن "أحكاماً" بالمعنى الكامل وبالرجوع إلى هذا المفهوم القانوني الدقيق؟ إن هذا السؤال لم يطرحه الفقهاء القدامى، فهم لم

١ القرآن والتشريع ص ١٤٧-١٤٨ .

٢ المرجع السابق ص ١٥٣ .

٣ المرجع السابق ص ١٥٣-١٥٤ .

يتساءلوا حول ماهية الحكم بالمعنى القانوني للمصطلح، وهذا خطأ منهجي خطير، بل إنهم اكتفوا بالصيغة النحوية للأمر - أو ما يفيد الأمر - واعتبروه حكماً وتشريعاً قانونياً يتمتع بالإلزامية، وبالطابع العمومي في التطبيق، وهذا خطأ منهجي ثان لا يقل خطورة عن الأول).^١

بعد أن يقرر الكاتب هذا الكلام يضرب لنا بعض الأمثلة لآيات قرآنية أدرجها الفقهاء غلطاً في قائمة آيات الأحكام، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٨٦) النساء: ٨٦، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٢٩) النور: ٢٧ - ٢٩، فهذه الآيات - بنظره - هي توجيهات اجتماعية لا تتميز بالإلزامية القانونية كالقاعدة القانونية؛ لأن (مخالفة القاعدة القانونية تعقبها عقوبة يقررها القانون، في حين أن القواعد السلوكية أو المناهج الأخلاقية أو المسالك الاجتماعية فلا إثم دينياً في مخالفتها، إنما الجزاء استهجان المجتمع، أو ملامة الناس... ليس إلا).^٢

هذا ما يطرحه الكاتب، وسوف أناقش الملاحظات المتقدمة عن التشريع المدني في القرآن، ثم أناقش بعض الملاحظات المتعلقة بالتوجيهات السلوكية والأخلاقية.

١ المرجع السابق ص ١٥٤.

٢ المرجع السابق ص ١٥٤-١٥٥.

المطلب الثاني: دراسة ونقد للأراء السابقة

١- التشريع متكامل:

يدّعي ذلك الكاتب عدم وجود تشريع متكامل أو عام، وإنما هي أحكام وردت لظروف معينة، وأقول جواباً عن ذلك: إن التشريع المدني الإسلامي لم يؤخذ من القرآن وحده، وإنما أخذ أيضاً من المصادر التشريعية الأخرى كالسنة والإجماع والقياس...، وإن كان المصدر الرئيسي للتشريعات هو القرآن والسنة.

وأما ما يذكره ذلك الكاتب بأن في القرآن أحكاماً متفرقة وليست كالمدونات القديمة فهذا لا يطعن في القرآن؛ لأن القرآن كتاب يختلف عن كتب البشر، فهو من نوع خاص، كما أن العلماء قد جمعوا هذه الأحكام في كتب كثيرة، وبالنسبة إلى المدونات القانونية أقول: إن شأنها أن تذكر الأساسيات والقوانين، ثم يأتي الشراح ليشرحوها، كما تضم إليها الاجتهادات ونحوها، فلماذا نرى هذا غير مشكل في المدونات ونراه مشكلاً في التعامل مع القرآن؟

وأما أن الأحكام وردت لتوفر ظروف معينة فقد وضحت هذا عند الكلام عن أسباب النزول، وأنها مناسبة نزول في حقيقتها.^١

٢- **الأحكام والعرف:** يدّعي الكاتب أن الأحكام المدنية ليست ريادة أو ثورية أو انقلابية، ولكنها تأكيد للعرف القديم في كثير من الأحيان، فأقول: إن أحكام الشريعة لا تهدف إلى التغيير بغرض التغيير، وإنما تهدف إلى إصلاح المجتمع، فما كان صالحاً أبقتة وأقرته، وما كان فاسداً غيرته وأنكرته، ومثال ذلك: الزواج من أكثر من امرأة واحدة، فقد كان الجاهليون يتزوجون أكثر من أربعة من النساء، و نجد أن الإسلام لم يقرر ذلك، ولكنه حدّد ذلك وقيدّه بأربع نساء كحد أعلى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

١ انظر ص ٢٦٤ من البحث.

أَلَيْسَ فَاذْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلُثَ وَرُبْعٍ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿٣﴾ النساء: ٣، والأمثلة على مثل ذلك كثيرة.

٣- قراءة النصوص: المقصود - هنا - قراءة النصوص وتفسيرها حسب ظروف وضعها، وعدم جعل أسباب النزول مناسبات للنزول، فأقول: إن النظر إلى أسباب النزول وإعطائها أهمية في التفسير أمر موجود عند المفسرين وتزخر به كتب التفسير، ولكن أن نغير الحكم؛ لأن له سبب نزول فهذا غير مقبول، وقد وضحت هذه الأمور عند الكلام على العموم والخصوص و أسباب النزول.

وأما (عدّ أسباب النزول مناسبات) فقد تكلمت عن هذا الأمر حين تعريف سبب النزول.

٤- القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية: أما ما يتعلق بالآيات المذكورة، والتفريق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، فأقول: لا بد قبل أن أناقش مسألة: (هل تعد القاعدة الأخلاقية حكماً؟) أن نعرّف ما هو الحكم؟

الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: من حكم، وحكم بالأمر حكماً: قضى، والحكم: العلم والتفقه، أو القضاء.^١

الحكم اصطلاحاً: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.^٢

وهذا يدلنا على أن للحكم درجات أو مراتباً... فتدخل فيه الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الإيجاب، والندب، والتحریم، والكرهية، والإباحة.^٣

وهذه الأقسام تدلنا على أن الأحكام ليست كلها إلزامية، أو أنها تقتضي عقوبة على من تركها، فالندب حكم، ولكن يجوز تركه: كصلاة الضحى مندوبة، ولكن يجوز تركها، فلها حكم، والمكروه يجوز فعله: كالجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتي التحية، وهذا يدل على أن لها حكماً، ولكن لا يعني وجود عقوبة على فعله، وهكذا.^٤

فإذا عرفنا اصطلاح الفقهاء عرفنا لماذا أطلقوا كلمة حكم على بعض الأمور، وإن كانت غير إلزامية، أو كانت مما لا يترتب عليها عقوبة...

وأما ما ذكره الكاتب - في تحديده للحكم - فمن أين أتى بهذا المعنى؟! فالأولى أن يعرف لنا الحكم في اصطلاحه، ثم يقرر لنا ما يدخل فيه وما لا يدخل!

١ مختار الصحاح، حكم، ص ٦٢، المعجم الوسيط، حكم، ص ١٩٠.

٢ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (١ / ٢٤٧)، الكافي الوافي ص ٤١.

٣ شرح مختصر الروضة (١ / ٢٤٧، ٢٤٨)، الكافي الوافي ص ٤٥.

٤ الكافي الوافي ص ٤٥.

أما الإنكار لاصطلاح معين عند أهل علم معينين فهذا غير مقبول علمياً؛ لأن لكل فن اصطلاحاته الخاصة، والتي توضح المقصود من كلامهم، والآيات المذكورة تدخل في عموم هذا الكلام، بغض النظر عما فيها من الأحكام التكليفية: وجوب، تحريم...، وسواء أكانت الأمور متعلقة بالأخلاق والسلوك أو بالمعاملات وغيرها، فكل هذا لا يخرجها عن دائرة الأحكام.

وأنقل بعد ذلك إلى تطبيق آخر من تطبيقات التاريخية.

المبحث الثالث: قضية عدم الإكراه في الدين

المطلب الأول: شبهات حول حكم المرتد و السنة.

المطلب الثاني: الرد على الشبهات السابقة.

المطلب الثالث: رفض علماء المسلمين إسقاط المعاني على النصوص.

المطلب الرابع: القرآن حمال أوجه.

المبحث الثالث

عدم الإكراه في الدين

إن قضية عدم الإكراه في الدين مهمة جداً، فقد فهمها بعضهم بطريقة خطأ، وحاولوا الاعتراض على بعض الأحكام بحجتها، ومن الأمثلة على ذلك ما سأدرسه وأناقشه فيما يأتي:

المطلب الأول: شبهات حول حكم المرتد والسنة

يثير أحد الكتاب شبهات حول حكم المرتد وحول السنة فيقول: (فالحكم بقتل المرتد فكرة مشبوهة، لا تستند إلى نص القرآن الذي يقول صراحة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّ بَيِّنَ الرُّشْدِ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦، بل تستند إلى نص الإصحاح السابع عشر من سفر التثنية الذي يقول: ﴿إذا وجد في وسطك رجل أو امرأة يفعل الشر في عين الرب، ويذهب ويعبد آلهة أخرى، فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت﴾^١.

ثم يذكر الكاتب أن إحالة قضية المرتد إلى الفقهاء - أيضاً - مأخوذة من الإصحاح، فالإسلام لا يعترف بسلطة رجال الدين، ثم يقول الكاتب: (فالواقع إنما يدعوه فقهاء المسلمين باسم (أحكام السنة النبوية) هو - في شكله ومحتواه - تطبيق حرفي لأحكام التوراة، يمارسه الحاكم المسلم والمواطن المسلم - على حد سواء - في استعراض علي لمدى التخريب الذي لحق بمفهوم الدين تحت ستار الحفاظ على السنة، ولو شاء الباحث أن يذهب وراء التفاصيل، وينقب عن التأثيرات العميقة لكتاب التوراة لأدهشه مدى ضالة التغيير الذي أحدثه الإسلام في حياة المسلمين وموتهم معاً)^٢.

١ إسلام ضد الإسلام للصادق النيهوم ط ٢-١٩٩٥، يونيتد كينغ دوم لندن، بيروت، ص ١٣٧.

٢ المرجع السابق ص ١٣٨-١٣٩.

وكذلك يعلق الكاتب على كلمة "سنة"، وأنها تعني الثبات في دورة أبدية من دون تغيير، فيقول: (وإصرار الفقه على اعتماد السنة النبوية يعني - علمياً - تكرار ما فعله النبي في القرن السابع، عصرًا بعد عصر، وجيلاً بعد جيل، بغض النظر عن ملاءمته لظروف الناس في واقع الحياة،^١ وهي كارثة أحقت بالتشريع الإسلامي مبكراً، وربطته بسنن الحياة البدوية في صحراء العرب، وجعلته تقاليد سلفية موروثية، وقتلت في المسلم كل قدرة على تحرير حاضره من الماضي، بما في ذلك أن يتخلى عن عادة بدائية مقززة، مثل قطع الأعناق بالسيف).^٢

ثم يذكر الكاتب: أن القرآن لا يستعمل كلمة السنة النبوية، بل يستعمل كلمة سنة الله: أي فطرته التي فطر الناس عليها، ويتجاهل الفقه نص القرآن في هذه النقطة بالذات.^٣

المطلب الثاني: الرد على الشبهات السابقة

بعد أن ذكرنا فكرة الكاتب، نحدد النقاط المطروحة فيما يأتي:

- ١) الحكم بقتل المرتد، لا يستند إلى القرآن، بل إلى التوراة .
- ٢) إن قضية المرتد من عمل الفقهاء ورجال الدين .
- ٣) أحكام السنة النبوية تطبيقاً للتوراة .
- ٤) السنة عبارة عن تقاليد موروثية، لا تنظر إلى الظروف أو الواقع أو الحاضر .
- ٥) القرآن لا يستعمل كلمة السنة النبوية، بل يستعمل كلمة سنة الله.

نجيب عن هذه النقاط بما يأتي:

١- **حكم المرتد:** إن أحكام الشريعة لم تؤخذ بكاملها من القرآن الكريم، بل قد تؤخذ من السنة أو الإجماع...، وحكم المرتد - بنحو خاص - مأخوذ من السنة النبوية، فقد صح (أن علياً رضي الله عنه، حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم

١ وهنا نجد الإشارة إلى التاريخية أو ما يدل عليها.

٢ إسلام ضد الإسلام هامش ص ١٣٩.

٣ المرجع السابق هامش ص ١٣٩.

أحرقهم - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله - ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه).^١

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)^٢، وفي رواية عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).^٣

فهذه الأحاديث الصحيحة تدلنا على ثبوت الحكم من الله عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا ينسب إلى الفقهاء شيء من ذلك، إلا أنهم استدلوا به على الحكم أو شرحوا معناه....

٢- السنة والتوراة: إن النص المذكور من التوراة يختلف عن ما جاء في السنة، فالتوراة تذكر أن الشخص الذي يعبد آلهة أخرى يرحم بالحجارة، أما في الإسلام فالذي دخل الإسلام ثم ارتد عنه يقتل بالسيف، وذلك بضوابط معلومة في الفقه الإسلامي.^٤

١ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٤ / ٦١) .

٢ المرجع السابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥ / (٩) / (٥)، المارق من الدين: هو التارك له، من المروق وهو الخروج. / فتح الباري لابن حجر (١٢) / (٢٠١).

٣ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٣) / (١٣٠٢).

٤ العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لبهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي تحقيق: د. مصطفى البغا، ط ١-١٤٢٩-٢٠٠٨م، دار المصطفى، دمشق، (٣/١٤٩٣-١٤٩٤).

٣- تناقض في المنهج: إن التوراة الموجودة بين أيدينا مطعون في صحتها أصلاً، فكيف يقبل ذلك الكاتب بصحة التوراة المطعون بصحتها، ثم لا يقبل الأحاديث الصحيحة المدققة والمحققة تحقيقاً علمياً؟!^١

٤- تشابه الشرائع: على فرض تشابه بعض الأحكام بين التوراة والسنة، فهل هذا يعني أن مصدر السنة هو التوراة؟!^٢

علماء أن وجود بعض الأحكام المشتركة بين الشرائع أمر ثابت لا ينكر، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) البقرة: ١٨٣، في حين نجد أن شريعتنا قد أقرت بعض الأحكام من الشرائع السابقة، و ألغت بعضها كالصوم عن الكلام، كما قال الله تعالى على لسان مريم: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًا﴾ (٢٦) مريم: ٢٦، فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُتَم بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل^٣، فقد كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم واللييلة ويصمت، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير.^٣

٥- الاعتقاد بالسنة: إن النظر إلى السنة على أنها تقاليد موروثة لا تراعي الواقع، فهذا بحاجة إلى مناقشة أخرى ليست من صلب البحث، وهي مسألة الاعتقاد بالسنة، وأنها

١ الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة، (١ / ١٤٩، ١٥٨).

٢ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، (٣ / ١١٥)، (رواه أبو داود عن علي، وأعله غير واحد؛ لكن حسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه؛ ورواه الطبراني في "الصغير" عن علي أيضاً، بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما). / كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢ / ٤٥٦).

٣ فتح الباري لابن حجر (٧ / ١٥٠).

شرع من الله، فلا بد من معرفة هذه الحقيقة أولاً، ثم مناقشة ما يتفرع عنها، وهذا يُدرس ويناقش في علم العقيدة لذا لا أتوسع به هنا، ولكن أقول: إن استعمال القرآن لكلمة سنة الله وعدم استعماله لكلمة السنة النبوية، فهذا لا يعد دليلاً على إلغاء السنة النبوية، فالآيات التي تحض على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ الحشر: ٧، وقوله تعالى على لسان النبي: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣١﴾ آل عمران: ٣١.

٦- **عدم الإكراه في الدين:** الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، على عدم قتل المرتد لا يصح دليلاً، فالسنة هي التي تفسر القرآن، وهذا المعنى الذي يريده الكاتب - يتعارض مع ما ثبت في السنة، وللعلماء في هذه الآية أقوال: فبعضهم يقول: إنها منسوخة، وبعضهم يقول: إنها أنزلت في أهل الكتاب خاصة أو في أناس مخصوصين...^١*

وأيضاً يقول **ابن كثير**^٢: (لا إكراه في الدين: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً

١ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٥ إلى ٢٥٧،* سوف أتكلم عن عدم الإكراه في الدين، بمزيد من التوضيح عند الكلام عن تطبيقات تاريخية القرآن.

٢ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم، صاهر المزي، وصحب ابن تيمية وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (تفسير القرآن الكريم). / إنباء الغمر بأبناء العمر (١ / ٣٩)، الأعلام (١ / ٣٢٠).

مفسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً^١.

إذن فهذه الأفكار المطروحة لا تقوم بها حجة على ما يستدل عليه، ولذلك أنتقل إلى قضية تطبيقية أخرى تتعلق بدعوى تاريخية القرآن.

١ تفسير القرآن العظيم (١ / ٦٨٢).

المبحث الرابع: قضية إسقاط الآراء على النصوص

المطلب الأول: مسألة إيجاد مبررات الآراء في النصوص.

المطلب الثاني: دراسة ونقد المسألة السابقة.

المطلب الثالث: رفض علماء المسلمين إسقاط المعاني على النصوص.

المطلب الرابع: القرآن حمال أوجه.

المبحث الرابع

قضية إسقاط الآراء على النصوص

تكلمنا سابقاً عن هذه الفكرة بنحو عام عن دراسة موضوع الكلاله، ولكننا نجد بعض الكتاب يكررونها بطريقة مختلفة إلى حد ما، فيضيفون إلى كلامهم عن إسقاط الواقع على النصوص إسقاط التاريخ أو المذاهب... عليها لإيجاد مبررات لكل منها، فيذكرون بعض الأمثلة التي تدل على ذلك ولكنهم يتخذون من بعض الآراء الباطلة أو الشاذة أو الخاصة - بحالات معينة - وسيلة لتوجيه النقد، أو الاتهام... لعلماء المسلمين بنحو عام، ولذلك سوف أناقش هذه الفكرة التي يطرحها أحد الكتاب المتأخرين، محاولاً الاستدلال عليها ببعض الآراء حتى وإن كانت باطلة.

المطلب الأول: مسألة إيجاد مبررات الآراء في النصوص

ظهر في تاريخ هذه الأمة الكثير من الفرق الضالة، والكثير من الآراء الباطلة، حتى وإن حاول كل منها أن يجد مبرراً له في النصوص، ولكن هذا لا يضير الحق، ومع ذلك يبدو أن بعض الكتاب يجعلها وسيلة لنقد عموم المسلمين، فنجد أحدهم يقول: (وكان التاريخ يسير وفقاً للنص، وليس النص تبريراً لوقائع التاريخ، وما أسهل أن يجد الحدث التاريخي له أصولاً في النصوص، ولما كان الحدث التاريخي فعلاً إنسانياً، واختيارياً إجماعياً، وكان النص الديني وحياً مدوناً، فإن الحدث التاريخي يفرض نفسه على النص، ويجد نفسه مقروءاً فيه)،^١ ثم يسوغ لنا الكاتب السبب في إسقاط الأمور على النصوص بقوله: (ولما كان الحدث التاريخي خاصاً، والنص الديني عاماً فرض الخاص نفسه على العام، فخصص العام، وطبق على الخاص، وتنازع النص اتجاهان: الأول المحافظة على عمومه خارج التاريخ كمبدأ نظري عام، والثاني: من أجل تخصيصه على حدث معين...، فإذا ما

١ التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، الإيمان والعمل والإمامة لحسن حنفي، مكتبة مدبولي،

اختلف الخياران الإنسانيان حدث الجدال حول النص...؛ لتبرير المواقف السياسية المسبقة، ويحدث ذلك إما بالشك في صحة الخبر...، أو إعادة تأويل معناه...، ويكون أيضاً بإيراد خبر مضاد في مقابل خبر الخصم، حتى تتكافأ الأدلة...^١.

ومما يذكره الكاتب نفسه عن هذه الفكرة، قضية تأويل العبادات أو المعاملات، فيرى الكاتب أن العبادات أو المعاملات... تؤول تبعاً للظروف النفسية والاجتماعية، فيقول: (فإذا لم تنتهي الأحكام، أو تسقط التكاليف، أو تباح المحرمات، أو توقف الحدود، تقول العبادات والمعاملات بحيث تكون أكثر اتساقاً مع الظروف النفسية والأوضاع الاجتماعية لمجتمع الاضطهاد في مواجهة مجتمع الغلبة، التأويل ليس استنباطاً موضوعياً لحكم من الآيات بل هو وضع خاض الانفعالي فيها؛ لإيجاد مبرر لها، وهو موقف هوى، وليس نموذجاً عاماً للفعل الإنساني، كما هو الحال في أسباب التزول، التأويل إذن هو إيجاد الوقائع داخل الآيات حسب الهوى)^٢، ثم يعلق الكاتب: بأن ذلك تعبير عن موقف نفسي فالأحكام تؤول إلى أشخاص، وأكوان، والفرائض مثل: الطهارة، والصلاة... تؤول بين الشدة واللين، الشدة: لتأكيد صلابة النفس في مجتمع القهر، واللين: رفقاً بما لتمارس حريتها الداخلية إن استحال ممارسة الحرية الخارجية، ويضرب الكاتب لنا مثلاً فيقول: (فالوضوء قد يكون غير واجب، إذا تم بماء مغصوب، أسوة بعدم جواز الصلاة في الدار المغصوبة، فالغضب رؤية تتحدد العبادات من خلالها؛ لأنه هو البنية النفسية والاجتماعية لمجتمع المضطهد الذي تم اغتصاب السلطة منه في مجتمع الغلبة والقهر)^٣.

١ المرجع السابق ٢١٦/٥.

٢ المرجع السابق ١٠٠/٥.

٣ المرجع السابق ١٠٠/٥.

المطلب الثاني: دراسة ونقد المسألة السابقة

بعد أن ذكرت ما يطرحه هذا الكاتب ألخص أفكاره وأناقشها، وخلاصة أفكاره ما يأتي:

(١) - إسقاط التاريخ على النص، والعمل على إيجاده فيه، أي أن هذا ما كان يفعله من يقرأ النص ويفسره.

(٢) - إن الحدث التاريخي خاص، والنص الديني عام، فيفرض الخاص نفسه على العام ويخصه، أو يبقى مبدأً نظرياً عاماً، وذلك حسب الاتجاهات السياسية لقراء النص.

(٣) - إن قراء النصوص يعملون على تأييد اتجاههم بأي طريقة، كالتشكيك في صحة الخبر، أو تأويل معناه...

(٤) - العبادات والمعاملات تزول تبعاً للظروف النفسية أو الاجتماعية أو السياسية أو الهوى، وتُبرر تلك التأويلات بإيجاد وقائع لها في النصوص، ونجد بعض هذه التأويلات تتخذ منحى الشدة مع النفس، وبعضها منحى الرفق واللين بها. وسوف أناقش هذه الأفكار كما يأتي:

١ - إسقاط الخاص على العام: "إسقاط التاريخ على النص، ومسألة العام والخاص" وضحت هذه الأمور عندما تكلمت عن أسباب التزول والعموم والخصوص، وعندما تكلمت عن مسألة الكلاله، ولكن الفكرة هنا: أن أسباب التزول التي هي حوادث تاريخية خاصة تدخل في النص العام، ولكن أن نربط حوادث التاريخ كلها بالنص كما فعل بعضهم فهذا غير مقبول، وقد ذكرت أن للتفسير والتأويل ضوابطاً تحدد الصحيح من الباطل عند علماء المسلمين،^٢ وخرق بعضهم لهذه الضوابط لا يعد دليلاً على صحة تفاسيرهم، والاعتماد في ذلك على الدليل، ومدى صحة الاستدلال، فإن وجد دليل

١ التراث والتجديد ٥/١٤٥، ١٦٣، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٤٥ .

٢ انظر ص ١٣٨ من البحث.

مقبول لفئة معينة اعتد بهذا الدليل، وأصبحت المسألة خلافية، وأما إن لم يكن الدليل مقبولاً، فلا اعتداد بالمخالفة.

٢- الاختلافات في قراءة النصوص: وأما قراءة النصوص أو تأويلها تبعاً للظروف المختلفة أو الهوى، وما يلحق بذلك من تأويل للعبادات وغيرها، فأقول: إن استدلال الكاتب على هذه الأفكار بما يُنقل في كتب الفرق^١ - حيث تُنقل بعض الآراء الباطلة للعديد من أهل الفرق المختلفة - استدلال غير صحيح؛ لأن العلماء ينقلون بعض آراء الفرق الضالة، أو المبتدعة؛ للتنبيه على خطئها والتحذير منها، لا على أن النص يحتملها، أو أنها آراء يعتد بها، فقد أثبتت الأدلة الكثيرة خطأها، وعدم صحتها، بل إن كثيراً منها يعبر عن هوى أو ظروف نفسية كما يذكر الكاتب، ولكن وجود بعض من يفسر النصوص، أو يؤولها تبعاً لهواه... لا يجعل ذلك حكماً عاماً على المسلمين، وأنهم لا يتورعون ولا يتقون، أو أنهم يفسرون النصوص كما يحلو لهم.

وللتوضيح أكثر سوف أذكر مسألة مهمة يطرحها الكاتب المشار إليه آنفاً، وهي إسقاط المعاني على النصوص.

١ التراث والتجديد ص ١٠٣ هامش.

المطلب الثالث: رفض علماء المسلمين إسقاط المعاني على النصوص

إن كثيراً من الكتاب المتأخرين يطرحون هذه القضية- كما ذكرت آنفاً، وكما ذكرت عند دراسة موضوع الكلاله- وكأنها قضية جديدة قد غفل عنها المسلمون، مع أن علماء المسلمين كانوا ولا زالوا يجذرون من إدخال شيء غير صحيح في التفسير أو التأويل، كما أنهم قد ذكروا كثيراً من الأخطاء التي ارتكبتها بعضهم في تفسير القرآن، ونبهوا عليها وردوها، ومن الأدلة على ذلك:

١- كتب علوم القرآن: اهتم علماء المسلمين بعلوم القرآن، وبنوا شرفها؛ لكي يُعتنى بها، ويُبعد العبث عنها، يقول أحد العلماء- مبيناً شرف هذه العلوم وأهميتها-: (لما كان القرآن العزيز أشرف العلوم، كان الفهم لمعانيه أوفى الفهوم، لأن شرف العلم بشرف المعلوم)، ويقول آخر: (إن أجل ما بأيدي هذه الأمة كتاب ربّها، الناطق بمصالح دينها ودنياها، الواصف لها مرآشد أولها وعقباها، وإن أشرف العلوم ما كان منه بسبيل، وأجل الرسوم فنونه التي هي أعلى الدرجات في التقديم والتفضيل)^١، ولذلك أُلّف العلماء كثيراً من الكتب، التي تضبط علوم القرآن وتضبط تفسيره، أو تأويله...؛ لتجعل للخوض فيه ضوابط، وتميز الكلام الباطل من الصحيح، كما فعل العلماء في علم الحديث، ولذلك يقول الإمام السيوطي: (ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين؛ إذ لم يدونوا كتاباً في أنواع علوم القرآن، كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث)،^٢ ومن المعلوم أن علوم الحديث هي التي تضبط دراسة الأحاديث وفق منهج علمي فريد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى علوم القرآن فهي التي تضبط طريقة فهمه وتفسيره؛ إذ لا غنى لمن يدرس

١ زاد المسير في علم التفسير (١ / ١١).

٢ جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن علم الدين السخاوي، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. مروان العطيّة - د. محسن خراية، دار المأمون للتراث،

دمشق، بيروت ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١ / ٣٧).

٣ الإتقان ص ٢٢.

القرآن عنه يقول الإمام السيوطي أيضاً - عندما يتكلم عن أحد علوم القرآن - : (معرفة هذا الفن للمفسر ضرورية، كما سيأتي في شروط المفسر).^١

٢- التفريق بين أنواع التفسير وطرقه: وهنا أذكر ما قالوه عن التفسير بالاستدلال لا بالنقل، يقول الإمام السيوطي: (وأما ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين، وتابعيهم بإحسان....، أحدهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمترل عليه والمخاطب به).^٢

ونلاحظ في هذا الكلام أن العلماء قد علموا وتنبهوا لمن أراد أن يسقط المعاني على القرآن، أو يستدل به على ما يريد، ويبدو أن كثيراً من الكتاب المتأخرين - كما ذكرت آنفاً - يعممون ذلك على كل المفسرين أو الفقهاء، وهنا يكمن الخطأ، فوجود بعض المفسرين الذين أخطئوا في ذلك لا يجعل كل المفسرين يخطئون في ذلك، وهذا الأمر الذي يجعله بعضهم - كما ذكرنا - عيباً على المفسرين^٣ يقع به كثير منهم - أي هؤلاء الكتاب المتأخرين - عندما يذكرون أن القرآن يتسع للآراء المختلفة، حتى وإن كانت باطلة^٤ وكذلك يقع كثير منهم فيما وقع به من فسر القرآن دون النظر إلى المتكلم به أو المخاطب به أو المترل عليه،^٥ فلا يجوز النظر إلى المعنى الذي يراه الشخص دون تقييد بدلالات الألفاظ والبيان، ولا يجوز مراعاة اللفظ دون مراعاة سياق الكلام والمتكلم...^٦

١ المرجع السابق ص ٢٨٧.

٢ المرجع السابق ص ٨٥٨.

٣ تاريخية التفسير القرآني ص ٨٣ - ٩٩ - ١٠٣.

٤ المرجع السابق ص ٢١.

الكتاب والقرآن ص ٧٤ - ١٩٠ - ٦٠٦.

٥ القرآن من التفسير بالموروث ص ١٢، ١٣.

٦ الإتقان ص ٨٥٨ - ٨٥٩.

٣- ما نجده في كتب التفسير من رد لكثير من التفاسير وتخطئتها وعدم القبول لها، وما يذكره العلماء في غرائب التفسير، يقول الإمام السيوطي: (ألف فيه - أي في غرائب التفسير - محمود بن حمزة الكرماني^١ كتاباً في مجلدين، سماه: (العجائب والغرائب)، ضمنه أقوالاً - ذكرت في معاني الآيات - منكراً لا يحل الاعتماد عليها ولا ذكرها إلا للتحذير منها ... من ذلك: قول من قال في (والملائكة): معنى (ألف): ألف الله محمداً فبعثه نبياً، ومعنى (لام): لامة الجاحدون المنكرون...)^٢، ويوجد أدلة كثيرة غيرها، ولكن أنتقل إلى موضوع يتعلق بما نحن بصدده وهو أن القرآن حمال أوجه.

المطلب الرابع: القرآن حمال أوجه

إن لفظ القرآن يتسع - في كثير من الأحيان - لمعان متعددة، ولكن بضوابط كما ذكرنا، وهذا الأمر ثابت في القرآن الكريم، ويدل عليه ما جاء عن الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين- في تفسير كثير من الآيات، فقد نجد لهم أقوالاً متعددة في لفظ واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٧) الماعون: ٧، فقد اختلف المفسرون في تفسير الماعون على أقوال:

١- أنه ما يكون في البيت: كالإبرة، والماء، والنار، ونحوه...

١ الكرماني (٠٠٠ - نحو ٥٠٥ هـ = ٠٠٠ - نحو ١١١٠ م): محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، هو تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجباً في دقة الفهم وحسن الاستنباط، لم يفارق وطنه ولا رحل، نقل في (التفسير) آراء مستنكرة في معرض التحذير منها، كان الأولى إهمالها، أثنى عليه الجزري وذكر بعض كتبه، ومنها (لباب التفاسير) وهو المعروف بكتاب (العجائب والغرائب). / معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦ هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٦ / ٢٦٨٦)، الأعلام (٧ / ١٦٨).

٢- أنه الزكاة.

٣- أنه المال.

٤- أنه الطاعة.

٥- أنه المعروف.

٦- أنه الماء.^١

ونلاحظ: أن كلمة الماعون تصلح لجميع ما ذكر، ولذلك يعد هذا الاختلاف - وغيره من أمثاله - اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فلا تباين بين الأقوال ولا تنافر، بل كل قول يضيف إلى الآخر، ولا يلغيه أو يبطله.^٢

ويدل على أن لفظ القرآن قد تتعدد معانيه: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه).^٣

فقوله: ذلول يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه مطيع لحامله، تنطق به ألسنتهم.

والثاني: أنه موضح لمعانيه حتى لا تُقصر عنه أفهام المجتهدين.

وقوله: ذو وجوه يحتمل معنيين:

١ زاد المسير في علم التفسير (٤ / ٤٩٦)، معايير القبول والرد ص ٥٥.

٢ الإتقان ص ٨٥٦.

معايير القبول والرد ص ٥٥.

٣ سنن الدار قطني، كتاب النوادر (٥ / ٢٥٥) في سنده عند الدار قطني زكريا بن عطية وقد تكلم فيه بأنه منكر،/ الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١ - ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، (٣ / ٥٩٩).

البرهان (٢ / ١٦٣).

أحدهما: أن من ألفاظه ما يحتمل وجوهاً من التأويل .

والثاني: أنه قد جمع وجوهاً من الأوامر والنواهي، والترغيب والترهيب، والتحليل والتحرير، وقوله: فاحملوه على أحسن وجوهه يحتمل معنيين:
أحدهما: الحمل على أحسن معانيه.

والثاني: أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الانتقام، وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى.^١
فهذا الحديث يثبت لنا - إن صح - أمرين:

أولهما: أن للقرآن وجوهاً: أي قد تتعدد معانيه، أو جوانبه.

والأمر الثاني: وهو المطلوب: أن نحمل القرآن على أفضل معانيه وأليقها به وأقربها إلى مقاصد الشريعة، لا أن نحمله على أي وجه يحتمله، مهما كان بعيداً ولا يتناسب مع النصوص الأخرى ومع مقاصد الشريعة، فقد ورد النهي عن التكلم في القرآن بمجرد الرأي ودون علم، ومن ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار).^٢

ولكن الرأي المرفوض هو: الرأي الذي لا سند له من علم.^٤

١ المرجع السابق (٢ / ١٦٣)، الإتقان ص ٨٦٣.

٢ لأن في سنده عند الدار قطني زكريا بن عطية وقد تكلم فيه بأنه منكر، / الجرح والتعديل (٣ / ٥٩٩).

٣ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥ / ١٩٩) قال الترمذي «هذا حديث حسن».

٤ الأصولان في علوم القرآن (١ / ١٢٢) .

إذن فلا بد من العلم - أولاً- قبل التكلم في القرآن، ولا يعني ذلك مطلق العلم، بل لا بد من علوم معينة قد ذكرها العلماء^١ وهذا أمر منطقي علمي يتفق عليه كل أهل اختصاص، فلا يقبل كلام إنسان في علم معين، قبل أن يكون قد درس هذا العلم دراسة وافية تجعله أهلاً لأن يتكلم فيه، فإذا عرفنا ذلك، تبين لنا لماذا يخطئ كثير من الكتاب المتأخرين في فهمهم للقرآن وعلومه- بنحو خاص- وللشريعة بنحو عام؟! أنتقل إلى قضية تطبيقية أخرى من تطبيقات التاريخية، وهو مسألة حجاب المرأة المسلمة.

المبحث الخامس: قضية حجاب المرأة المسلمة

المطلب الأول: دعوى جديدة في تفسير الحجاب.

المطلب الثاني: دراسة ونقد لدعوى تفسير الحجاب.

المبحث الخامس

قضية حجاب المرأة المسلمة

إن مسألة الحجاب قضية في غاية الأهمية، وقد تعرضت القرن الماضي إلى آراء ومواقف مختلفة تدعو إلى خلع الحجاب أو الطعن فيه، واستمر الأمر إلى أيامنا هذه، ففي كل فترة تطرح المسألة من جديد، وبطريقة مختلفة.^١

المطلب الأول: دعوى جديدة في تفسير الحجاب

وكان من آخر الدعاوى: ما طرحه أحد الكاتبين في دراسة حول الحجاب.

١- تفسيره آيات الحجاب وفق الظروف التاريخية:

حيث دعا بعضهم إلى تفسير الآيات المتعلقة بالحجاب وفق ظروفها التاريخية، فيقول أحد الكتاب: (والمنهج التقليدي... يؤدي إلى تفسير آيات القرآن على غير ما أراد التزيل، وإعمالها في غير الأغراض التي تنزلت بسببها... المنهج السديد الذي يفسر الآيات وفقاً لظروفها التاريخية، وتبعاً لأسباب تزيلها).^٢

ويقصد الكاتب بالمنهج التقليدي: المنهج الذي يفسر آيات القرآن على عموم ألفاظها دون النظر إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بتزل الآيات، وبغير اعتداد بأسباب تزيلها، ويقصد بالمنهج السديد: تفسير الآيات على خصوص أسباب التزيل.^٣

ومن خلال تطبيق الكاتب لهذا المنهج - في دراسة آيات الحجاب وبعض الأحاديث المتعلقة به- يصل الكاتب إلى النتيجة الآتية: (الحجاب - بالمفهوم الدارج حالياً- شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ورد - على سبيل الجزم والقطع واليقين، والدوام - في القرآن

١ الكتاب والقرآن ص ٦٠٦.

٢ حقيقة الحجاب وحجية الحديث لمحمد سعيد العشماوي، الكتاب الذهبي، مؤسسة روز اليوسف القاهرة، ط ٢٠٠٢، ص ٥٨-٥٩.

٣ المرجع السابق ص ٥٨.

الكريم أو في السنة النبوية، وقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتمييز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم).^١

٢- دعوى في حقيقة الحجاب: كما يجد ذلك الكاتب حقيقة الحجاب كما يأتي:

(إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات، وحجب الذات عن الآثام، دون أن يرتبط ذلك بزي معين أو بلباس خاص، غير أن الاحتشام وعدم التبرج في الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتمسك به أي عفيفة).^٢

والخص آراء ذلك الكاتب في بعض الآيات والأحاديث بما يأتي:

(١)- آية الحجاب: وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا دَخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِن إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ الأحراب: ٥٣ ، فهذه الآية - التي وردت عن الحجاب - بنظر ذلك الكاتب تتعلق بزوجات النبي وحدهن، وتعني وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين.^٣

(٢)- آية الخمار: وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ

١ حقيقة الحجاب وحجية الحديث ص ٣٠ .

٢ المرجع السابق ص ٢٩ .

٣ المرجع السابق ص ٢٢ .

بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ النور: ٣١، فعلة الحكم في هذه الآية- كما يرى ذلك الكاتب-

تعديل عرف كان وقت نزولها- حيث كانت النساء تضعن أحمره على رؤوسهن، ثم يسدلنها وراء ظهورهن، فيبرز الصدر بدلاً من كشفه- دون أن تقصد إلى وضع زي بعينه، أو أن علة الحكم هو: وضع فارق بين المؤمنات وغير المؤمنات، ومعنى ذلك: أن الحكم في كل أمر وقتي يتعلق بالعصر الذي أريد فيه وضع التمييز وليس حكماً مؤبداً.^١

(٣)- آية الجلايب: وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ
الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩، فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلايب تمييز
الحرائر من الإماء، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء، وإذا انتفت علة الحكم انتفى الحكم، فلا
يكون واجب التطبيق شرعاً.

والجلايب هو: الثوب الذي يستر جميع البدن، والراحح - كما يقول- إن إدناء
الجلايب: ألا يظهر جسد المرأة.^٢

(٤)- حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

ويذكر ذلك الكاتب حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم يستند إليهما- المسلمون
بنظره- في فرض غطاء الرأس وهما: ما روته السيدة عائشة: (أن أسماء بنت أبي بكر
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله

١ حقيقة الحجاب ص ٢٤-٢٥.

٢ المرجع السابق ص ٢٥-٢٦.

صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه،^١ والحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (بلغت) أن تظهر إلا وجهها، ويديها إلى هاهنا) وقبض على نصف الذراع.^٢

ويرى هذا الكاتب - بخصوص الحديثين - ما يأتي:

١- أنهما من أحاديث الآحاد، وأحاديث الآحاد للاسترشاد والاستئناس، ولكنها لا تنشئ ولا تعطي حكماً شرعياً.

٢- أن بين الحديثين تناقضاً؛ لأن في أحدهما (إلى نصف الذراع)، بينما في الآخر (إلى الكفين).

٣- أن أحدهما جاء بصيغة الحلال والحرام، والآخر بصيغة الصلاح، والصلاح يتعلق بالأفضل والأصلح في ظروف اجتماعية معينة، بينما الحلال والحرام يدخل في نطاق الحكم الشرعي .

١ سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤ / ٦٢) قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

٢ حقيقة الحجاب وحجية الحديث ص ٢٦-٢٧ وقد بحثت عن رواية بهذا اللفظ فلم أعثر عليها، وحتى الكاتب نفسه لم يذكر من أين أتى بها، ولكني وجدت هذه الرواية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا عركت المرأة يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا": وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفّ مثل قبضة أخرى. وأشار به أبو علي). / جامع البيان (١٩ / ١٥٧- ١٥٨) ووجدت - أيضاً - الرواية التي قبلها، والتي ذكرتها في المتن كما هي في مصدرها، ولكن الكاتب قد ذكرها وفيها خطأ، فقد ذكرها كما يأتي: (روي عن أبي داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله فقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه). / حقيقة الحجاب وحجية الحديث ص ٢٧، وبمقارنة ما ينقله مع ما نقلناه يتبين ما في روايته من خطأ.

٤- أن ما جاء في الحديثين أقرب إلى أن يكون حكماً وقتياً يتعلق بظروف العصر وليس حكماً مؤبداً بحال من الأحوال، يؤيده أن آية الخمار قد قصدت تعديل عرف جار وتمييز الحرائر من الإمام^١.

(٥)- أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه في تنفيذ أي حكم من أحكامه حتى أحكام الحدود (العقوبات)، وإنما يكون التنفيذ دائماً بالقدوة الحسنة والنصيحة اللطيفة، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، وبالقاعدة: أنه لا حد على تائب، بدليل تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم مع أحد الزناة، ولذلك - يرى - أنه لا يجوز إكراه أي امرأة أو فتاة على ارتداء زي معين، سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً^٢.

المطلب الثاني: دراسة ونقد لدعوى تفسير الحجاب

وألخص الأفكار السابقة - أي أفكار هذا الكاتب - بما يأتي:

- ١) المنهج التقليدي يفسر بغير ما أراده التتزيل، ولا يعتد بالظروف التاريخية، بينما المنهج السديد يفسر حسب الظروف التاريخية وخصوص أسباب التتزيل.
- ٢) الحجاب: شعار سياسي لبعض الجماعات.
- ٣) الحجاب: هو منع النفس من الشهوات، والحشمة والعفة، وليس لباساً معيناً.
- ٤) آية الحجاب تتعلق بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن وتعني: وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين^٣.

٥- آية الخمار جاءت لتعديل عرف جار، أو لتمييز المؤمنات عن غيرهن؛ ولذلك فحكمها مؤقت وليس مؤبداً.

١ حقيقة الحجاب ص ٢٦-٢٨.

٢ المرجع السابق ص ٢٨-٢٩.

٣ حقيقة الحجاب ص ٢٢.

٦- إدناء الجلابيب؛ لتمييز الحرائر من الإماء، والجلباب هو: الثوب الذي يستر جميع بدن المرأة كما يرجح.

٧- الحديثان الواردان في غطاء الرأس أحاديث آحاد للاستئناس لا لحكم شرعي، وبينهما تناقض، والحكم فيهما مؤقت.

٨- أسلوب القرآن ونهج الإسلام عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحكامه؛ لذا لا يجوز فرض لباس معين على المرأة.
وسوف أناقش هذه الأفكار:

١- مراد التزليل: إن الإدعاء بأن التفسير التقليدي فسر الآيات بغير ما أراد التزليل، يدل على أن الكاتب وحده - ومن تبعه - عرف مراد التزليل، ولم يعرفه المفسرون القدماء المبدعون - ومن تبعهم - فقد أصبح رأيه في المسألة - دونما سواه - هو فقط مراد التزليل!! وأما من خالف هذا الرأي فلا يعرف مراد التزليل، وعلى هذا لكل إنسان أن يدعي أن رأيه مراد التزليل، وغيره لا يعرف مراد التزليل!!.

وأما الادعاء بأن المفسرين التقليديين - كما يسميهم - لا يعتدون بالظروف التاريخية فهذا غير صحيح، فهم الذين جمعوا أسباب التزول، وكتبوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتاريخ الخلفاء الراشدين، ولكنهم وظفوا هذه الظروف التاريخية توظيفاً صحيحاً في تفسير النص، فلم يهملوها نهائياً ولم يجعلوا النص قاصراً عليها، ولم يهملوا ما يتعلق بالنص من أمور سواها، أما أن نهمل كل شيء ماعدا الظروف التاريخية فهذا منهج غير شرعي وغير علمي، وقد وضحت هذا الأمر عند الكلام عن أسباب التزول و العموم والخصوص.

٢- الحجاب عبادة: أما القول بأن الحجاب شعار سياسي فهذا الكلام خطأ؛ لأن المسألة قديمة جداً، وهذا ما يقر به الكاتب - وغيره - حين مناقشته لآيات وأحاديث تتعلق به، والجماعات الإسلامية أمور نشأت في وقت متأخر أو حديث نسبياً، كما أن

الحجاب لا يقتصر - كما هو الواقع - على أي جماعة في العالم الإسلامي، في حين أن الشعارات السياسية تقتصر على أنصارها والمنتسبين إليها .

٣- الحجاب للنساء كافة: أما أن الحجاب هو الحشمة أو العفة ... فهذه أمور تختلف من مجتمع إلى مجتمع، وليس لها ضابط معين، والشرع الإسلامي للناس كافة كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨) سبأ: ٢٨ .

٤- الحجاب والعموم والخصوص: أما آية الحجاب وأنها تتعلق بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدخل في مسألة العموم والخصوص، وقد ناقشتها فيما سبق، ولكن هنا أتبه إلى أن الكاتب يختلف منهجه عند دراسته للآيات، فمرة يتعرض لعلة الحكم كما ذكرت في آية الخمار، ومرة لا يتعرض لعلة الحكم كما في آية الحجاب، مع أن العلة هنا واضحة ومنصوص عليها بنص صريح صحيح، وهو قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٣، فهل هذه العلة مشتركة بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء، وبين الرجال الذين يدخلون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، و الذين يدخلون على النساء بنحو عام؟!

لا ريب أن العلة مشتركة، و أن ما يطرأ على القلوب والنفوس البشرية متشابه إلا من عصمهم الله، فهل ذلك يريد الكاتب أن يقول: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخشى على قلوبهن، ولا يخشى على قلوب غيرهم من الرجال أو النساء!

٥- الحجاب والعرف: أما أن آية الخمار لتعديل عرف جار أو لتمييز المؤمنات، فقد ذكر الكاتب أن الخمار - كما هو معلوم - غطاء الرأس،^١ وأن آية الخمار نزلت؛ لتعديل عرف معين أو لتمييز المؤمنات...، وهذه الأمور لا إشكال فيها كما ذكرت سابقاً في مسألة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولكن الإشكال في قوله أن الحكم مؤقت

١ حقيقة الحجاب ص ٢٤ .

وليس مؤبداً فأين الدليل على ذلك؟! وأما وجود سبب نزول الآية فهذا لا يصلح دليلاً على أن حكمها مؤقت، وهذا الاستنتاج غير مقبول، فلا بد لمعرفة أن الحكم مؤقت من دليل على رفعه، أو نسخه ونحو ذلك، ومن المعلوم أن العلماء قد اختلفوا في عورة المرأة بالنسبة للرجل كما سيأتي:

٦- عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل:

مذهب الشافعية والحنابلة: أن جميع بدنها عورة، وذهب المالكية والحنفية: إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين.^١

وقد شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة، فقالوا: الوجه ليس بعورة ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة.^٢

إذن فالخلاف بين العلماء في الوجه والكفين، أما غطاء الرأس فلا خلاف في وجوبه، فهو من البديهيات المعروفة في الدين الإسلامي، ويجب أن يعلمها كل مسلم ومسلمة.

٧- تفسير الجلباب: أما الجلباب فيذكر الكاتب أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وهذا معروف في كتب اللغة، ويقره الكاتب المشار إليه، فهو يقول: (وقد قيل إن الجلباب هو الرداء، وقيل إنه ثوب أكبر من الخمار، وقيل إنه القناع، ولكن الصحيح أنه: الثوب الذي يستر جميع البدن)^٣! وهذا لا إشكال فيه، فهو دليل على وجوب ستر الرأس - الذي

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (١ / ١٢٢، ١٢٣)، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١-٢١٢.

روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني، مؤسسة التاريخ العربي، ١٥٤/٢.

٢ رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١ / ٤٠٦)، روائح البيان (١٧٣/٢).

٣ حقيقة الحجاب ص ٢٥.

هو جزء من البدن - بخلاف ما يذكره ذلك الكاتب من أن غطاء الرأس غير واجب، وقد جاء في لسان العرب: (الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي المرأة به رأسها وصدرها)،^١ والكاتب المشار إليه يستدل على المعنى من لسان العرب وغيره!

وأما إدناء الجلابيب لتمييز الحرائر من الإماء فلا إشكال فيه، وأما الاستنتاج من ذلك بأن غطاء الرأس غير واجب فهذا غير مقبول؛ لأنه لا علاقة بين نزول الآيات لتمييز الحرائر وبين أن غطاء الرأس ليس بواجب، فليس كل أمر نزل بسبب يعني أن الأمر غير واجب، بل على العكس، فالأمر واجب حتى يثبت الدليل على عدم وجوبه، ولا دليل هنا على عدم الوجوب.

قال ابن عباس: (أُمِرَ نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة؛ ليعلم أهن حرائر).^٢

٨- أحاديث الآحاد: أما أن الحديثين الواردين حديثاً آحاداً، وأنها للاسترشاد لا للحكم فأقول: من أين لهذا الكاتب بهذا الكلام؟! وما دليله؟! وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولكن إذا انضم إليه قرائن يفيد العلم - بواسطتها - عند بعض علماء الأصول.^٣

وأما حكم خبر الآحاد من حيث وجوب العمل به فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن خبر الآحاد إذا استوفى شروط القبول وجب العمل به، وقد وقع التعبد به، وخالف في

١ لسان العرب (١ / ٢٧٢) وقيل غير ذلك.

روائع البيان ٣٧٤/٢.

٢ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٦ / ٣٧٦).

روائع البيان ٣٧٥/٢.

٣ المستصفى (١ / ٣٩ - ١١٦).

الكافي الوافي ص ١٣٨.

ذلك بعض المبتدعة من أصحاب المذاهب المنحرفة، واستدلوا بما ذهبوا إليه بأدلة ردها عليهم الجمهور.^١

وقد استدل الجمهور -على وجوب العمل بخبر الآحاد- بالقرآن الكريم والسنة المتواترة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

دليل الجمهور على وجوب العمل بخبر الآحاد:

الدليل من القرآن:

استدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد، بآيات من القرآن الكريم منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) التوبة: ١٢٢، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار الطائفة، والطائفة: واحد أو اثنان من الفرقة، وقول الواحد أو الاثنان لا يفيد العلم، فإذا وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد العلم وجب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته وهو خبر الآحاد.

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٦) الحجرات: ٦، ووجه الاستدلال: أنه علق رد الخبر على وجود وصف المخبر بالفسق، فدل على أنه إذا كان عدلاً وجب قبول خبره، وإلا لم يكن لهذا القيد فائدة، والشارع متره من ذلك.^٢

١ المحصول للرازي (٤ / ٣٥٤).

الكافي الوافي ص ١٣٩.

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٥٨).

الكافي الوافي ١٣٩-١٤٠.

الدليل من السنة المتواترة:

وأما دليل الجمهور من السنة المتواترة: فإنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد، فلو لم يكن خبر الواحد يجب قبوله لما قام بذلك عليه الصلاة والسلام.^١

الدليل من إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

أما دليل الجمهور - من إجماع الصحابة رضي الله عنهم - فما اشتهر وتواتر من عملهم بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر؛ فإنه وإن لم تتواتر آحادها فإنه يحصل العمل بمجموعها، وذلك هو التواتر المعنوي، ومن هذه الوقائع رجوع الصحابة رضوان الله عليهم إلى خبر أبي بكر الصديق في قوله: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما قبض نبي، إلا دفن حيث يقبض)،^٢ وقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة).^٣

فقد قبل الصحابة هذه الأخبار، ولم ينكر على أبي بكر أحد، ولم يقل أحد منهم كيف تحتج بخبر لا نقطع بصحته؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم، والوقائع غيرها كثير.^٤

١ المستصفى (١ / ١١٦) .

الكافي الوافي ص ١٤٠ .

٢ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (١ / ٥٢٠)، قال ابن حجر: و في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي و هو ضعيف، و له طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في الدلائل/فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٢٩) .

٣ صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس (٤ / ٧٩) .

٤ المستصفى (١ / ١١٦) ، الكافي الوافي ص ١٤٠ .

٩- الجمع بين الأحاديث: وأما أن بين الحديثين تناقضاً، فأقول: إن على الكاتب المشار إليه أن يقبل الحديثين، أو أن يرفضهما اعتماداً على الدليل، فإن قبلهما، فعليه أن يقر بأن غطاء الرأس واجب؛ لأنهما يدلان على ذلك، وإن رفضهما فلا داعي لأن يناقش أن بينهما تناقضاً يضاف إلى ذلك أن الأحاديث كما هو معلوم في الشريعة يفسر بعضها بعضاً، فتفسر كلمة (لا يصلح) بأنها (لا يحل)، وكلمة (لا يحل) بأنها: (لا يصلح)، فالمعنيان يتمان بعضهما لا يتناقضان، أي لا يصلح ولا يحل، وأما أن في الأولى: الكفان، وفي الثانية: نصف الذراعين، فهذا يجعل في مسألة الوجه والكفين أو نصف الذراعين أقوالاً^١.

ولكنه لا يدل - بحال من الأحوال - على أن غطاء الرأس ليس بعورة، وأما أن حكمها مؤقت فقد ذكرت أن القول بأن الحكم مؤقت يحتاج إلى دليل على رفعه، أو نسخه ونحوه ... ، وأقول أيضاً: إن الحديثين من المراسيل، والأحاديث المرسلة فيها خلاف في الاحتجاج بها:

قال الإمام الغزالي:

(المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، ومردود عند الشافعي... وهو المختار)^٢.

ولذلك نجد أن بعض العلماء لم يأخذ بهما^٣.

١٠- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦: أما أن أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام يعتمد على قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، فقد قال

١ جامع البيان (١٩ / ١٥٨).

الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١-٢١٢.

٢ المستصفى (١ / ١٣٤).

٣ الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١-٢١٢.

الكافي الوافي ص ١٥٤ .

الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الدين في هذه الآية: المعتقد والملة،
بقريئة قوله تعالى: ﴿قَدَّبَيِّنَ الرُّشْدِ مِنَ الْغَيِّ﴾،^١ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩.

إذن فالتخيير يكون في الإيمان والكفر، ولا يمتد ذلك ليشمل كل الأحكام، علماً أن في
الأحكام ما يتخير المكلف بين فعله وتركه، وجعل أحكام الدين كلها بالتخيير يلغي كل
الواجبات أو المحرمات، وهذا يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو البديهيات
المعروفة لكل مسلم.

وأيضاً أسأل الكاتب المشار إليه: لماذا لم يفسر هذه الآية بخصوص سبب التزول؟!
ولماذا تخلّى عن منهجه التاريخي في تفسيرها، وفسرها بعموم ألفاظها!؟

فقد ذكر العلماء أسباباً لتزولها منها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كانت المرأة
تكون مقلّاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوّده، فلما أُجليت بنو النضير كان
فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأُنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
قَدَّبَيِّنَ الرُّشْدِ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦،^٢ إذن فهذا - الذي فعله الكاتب المشار إليه -
تناقض في المنهج، وهذا مخالف لطريقة البحث العلمي.

١ الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٥٥.

٢ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (٣ / ٥٨)، قال أبو داود: "المقلات: التي لا يعيش لها ولد."

لباب النقول (١ / ٣٧).

الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٥٦.

المبحث السادس: قضية العدة

المطلب الأول: دعوى جديدة في قضية العدة.

المطلب الثاني: دراسة الآراء السابقة ونقدها.

المبحث السادس

قضية العدة

مسألة العدة في الطلاق أو الوفاة أمر مهم ورد في نصوص القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ البقرة: ٢٢٨، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَسَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ الطلاق: ٤، ولكن هذا الأمر قد تعرض لمن فهم بعض جوانبه بشكل خطأ، ومن ذلك الدراسة الآتية:

المطلب الأول: دعوى جديدة في قضية العدة

قدمت إحدى الكاتبات - التي تبحث في تاريخية القرآن - بحثاً ذكرت فيه موضوع العدة، وأدلت برأيها في بعض جوانبه لتصل إلى بعض النتائج كما سيأتي:

تقول هذه الكاتبة: (هل إن العدة حق للمرأة أم عليها؟ سؤال كان له تأثير في منهج المفسرين في تفصيل أحكام العدة، وإن أثبت النص التأسيسي أنها حق للمرأة... فقد عمل المفسرون على مساءلة أحكام المواريث... ليثبتوا وجوبها على المرأة، وسبق أن بينا آليات التحول حتى يكتسب لفظ العدة معاني أسهمت في إرساء بنية شديدة التعقيد، وقوامها أركان سادها الاضطراب، ونبين ذلك في الإجابة عن السؤال التالي: هل إن العدة استبراء أم عبادة؟)١.

ثم تعلق هذه الكاتبة على الموضوع من خلال ما يأتي:

١ تاريخية التفسير القرآني ص ١٥٥-١٥٦.

(١)- تذكر أن الفقهاء اتفقوا أن من معانيها الاستبراء؛ لأن التبرص يدل عليه، ولكنها تتساءل: إلى أي مدى عبرت الأحكام في العدة عن هذا المعنى؟ ثم تذكر أن الفقهاء يدركون الفارق بين العدة والاستبراء، فحملوا العدة معنى زائداً عن الاستبراء يمزج الأبعاد الدنيوية والأخروية.^١

(٢)- تذكر العجز عن معرفة علة نزول القرآن بمواقيت مختلفة للعدة "اليائسة - الحامل...."، ولكنها تقول باتفاق الحكم مع ما ورد في التلمود في شأن المعتدة وتقول: (ورغم ما أبنا من استفاضة الفقهاء في تفسير القرء، فإنه ظل منغلقاً على دلالاته، بل كان سبباً في مضارة المرأة، ووجهها من أوجه عضل الفقه لها).^٢

ثم تتساءل: (ما سبب إلزام المرأة بهذه الأحكام إلا سعي إلى تجميع السُّلط في سيادة واحدة هي سيادة الرجل؟!)،^٣ ثم تذكر أن اللاحقين - من الفقهاء - قد غرقوا في متاهات ذهنية، أثقلت المرأة بقيود عزلتها عن حركة المجتمع، وصانت للرجل حقه في امتلاكه لامراته، وتحوّل القرء إلى مسألة ذهنية انفصلت عن الواقع.^٤

(٣)- تذكر الكاتبة أيضاً: أن مفهوم العدة شغل المفسرين، واقتضى كفاءات في التفسير جعله رمزاً لمدة سكونية، تخلص فيها المرأة لنفسها وتستعفف عما تعودته وتطهر جسدها وتحفظ للرجال حقوقهم، ثم تقول: (ولأجل ذلك حرصوا على إضفاء طابع تعبدية عليها، ونطق الشافعي بلسان الجماعة (أريد بها مع الاستبراء التعبد).)^٥.

١ تاريخية التفسير القرآني ص ١٥٦.

٢ التلمود: وهو جزءان: متن للائحة القوانين التي وضعها اليهود لأنفسهم، وشرح لهذا المتن...، أو هو مجموعة التعاليم والتقاليد اليهودية المنقولة شفها عن رجال الدين. / التلمود تاريخه وتعاليمه لظفر الإسلام خان، دار النفائس، ط ٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١ / ١١)، المعجم الوسيط ص ٨٧.

٣ تاريخية التفسير القرآني ص ١٥٧.

٤ المرجع السابق ص ١٥٧.

٥ المرجع السابق ص ١٥٧.

٦ الرسالة للإمام الشافعي (١ / ٥٧٢)، تاريخية التفسير القرآني ص ١٥٨-١٥٩.

٤- تخلص الكاتبة إلى النتيجة الآتية، فتقول: (أمكن بذلك أن نقف على الحركة التي وجهت فهوم المفسرين في استنباط الحكم الفقهي، ودفعت بهم إلى التعامل مع نص آخر يوازي النص القرآني، وهو ثقافي بالأساس أسهمت ذاكرة المجموعة في صياغته عبر العصور، بحسب أحوالها، وبحسب ما يضمن الانسجام بين أفرادها وبنائها الاجتماعية، ولذلك تعددت المصطلحات والمعنى واحد؛ لأنها الحل الذي اطمأنت إليه المؤسسة العاملة بالنص، حتى يمكن الخروج من مأزق تصادم الأحكام فيما بينها، فقام المصطلح الفقهي على العرف - أولاً- و النص - ثانياً- باعتباره شاهداً على أن العرف حق).^١

ثم تعلق الكاتبة: بأنها لا تنكر أن النص القرآني هو منطلق المفسرين، لكنه سلك نهجاً انتقائياً للمعنى المناسب له من النص، وهي تلك الدلالة التي تحاور حاجته الاقتصادية والتاريخية حتى الاعتقادية أحياناً.^٢

المطلب الثاني: دراسة الآراء السابقة ونقدها:

إن من الأمور التي تذكرها الكاتبة ما قد ناقشته سابقاً، كإسقاط المعاني على النصوص، أو الأخذ من شرائع سابقة،^٣ لذلك أكتفي هنا بمناقشة بعض الأفكار المهمة التي تتعلق بموضوع العدة.

و سوف أخص الأفكار السابقة حول العدة بما يأتي:

- ١- العدة حق للمرأة في النص، ولكن المفسرين أوجبوها .
- ٢- المعنى الأساسي من العدة الاستبراء، ولكن الفقهاء زادوا معنى آخر تعبيرياً.
- ٣- القرء لفظ مغلق الدلالة، واستنباط الفقهاء لمعناه وإلزامهم المرأة بأحكام متعلقة به سبب ضرراً للمرأة، وعزلها عن حركة المجتمع، وجعل السيادة والسلطة للرجل فقط.

١ تاريخية التفسير القرآني ص ١٦٠.

٢ المرجع السابق ص ١٦٠.

٣ انظر ص ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١١ من البحث.

٤- قامت المصطلحات الفقهية على العرف - أولاً- ثم النص - ثانياً - باعتباره شاهداً أن العرف حق، ومع أن منطلق المفسرين هو النص، لكنهم كانوا ينتهجون - في فهمه - منهجاً انتقائياً، يناسب مجتمعاتهم وحاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية حتى الاعتقادية أحياناً، وسوف أناقش كلاً من هذه الأفكار فيما يأتي:

١- الحكمة من العدة:

أقول بداية: إن موضوع الحكمة من العدة أمر قد يخضع للنقاش والآراء المختلفة تبعاً لفهم كل إنسان وعلمه ومعرفته بدين الله، كما أن اعتقاد الإنسان يؤثر على معرفته بموضوع الحكمة، ولذلك لا بد قبل الخوض فيه من وضع نقاط أساسية يبنى عليها الحوار حول موضوع الحكمة من العدة - بنحو خاص- و الحكمة من كثير من الأحكام الشرعية بنحو عام، ولذلك أقول:

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أننا متعبدون بالأوامر والنواهي بشكل أساسي، ولسنا متعبدين بالحكم، فلو كنا متعبدين بالحكم لكان مطلوباً منا أن نعلم الحكمة من كل أمر نؤمر به، فإذا لم نعلم الحكمة هل نترك العبادة؟! وحتى نعلم الحكمة لا بد أن يكون لدينا دليل قاطع على الحكمة من كل أمر، وكم هي الأمور التي لا نعلم الحكمة منها؟ فهل نعلم الحكمة - على وجه اليقين - من اختلاف عدد الركعات في كل صلاة عن الأخرى؟! و الحكمة قد يختلف فيها العلماء، ومع ذلك فإننا قد نعلم الحكمة - أو إحدى الحكم - من خلال بعض النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٣، ففي هذه الآية نجد نصاً عن الحكمة من الحجاب وهي أنه أطهر للقلوب، ومع ذلك فالكل متعبدون بأمر الحجاب الذي علم الحكمة، والذي لم يعلمها.

إذن فالمطلوب من كل إنسان علم أن هذا الكلام كلام الله وأن هذه أوامر الله أن ينفذ الأمر، علم الحكمة من ذلك أم لم يعلمها، وأما إن لم ينفذ الأوامر حتى يعلم الحكمة منها

فهذا يتناقض مع إيمانه بأن الكلام كلام الله، وأنه عليم بمصالح العباد وبخيرهم، فقد لا نعلم الحكمة من كثير من الأمور، فعلم الإنسان محدود، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥ ، وهذا يدل على قصور علم الإنسان عن كثير من الأشياء.

ولتوضيح الأمر أكثر أضرب المثال الآتي:

إن الإنسان إذا أراد أن يُعالج من مرض ما فإنه يذهب إلى طبيب يثق بعلمه وبدينه ويسأله عن العلاج ويتبع تعليماته دون اعتراض؛ وإن لم يقتنع ببعض الأمور المطلوبة في العلاج، فهو يعلم أن طبيبه يأمر بما فيه مصلحته، فإذا كان هذا في معاملتنا لبشر مثلنا قد يخطئ وقد يصيب، فكيف يجب أن تكون معاملتنا مع عالم الغيب والشهادة؟! وكيف يجب أن يكون تسليمنا لأمره؟! أليس المنهج الشرعي والعلمي أن نسلم أمورنا لإلهنا الذي هو أعلم بخيرنا في دنيانا وآخرتنا؟! وكيف يغيب عنا قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) الملك: ١٤!

إذن فالمسألة مبنية على صحة الإيمان والعقيدة، فإن كان وجد خلل في الإيمان والعقيدة فلا بد من إصلاحه أولاً، ثم نُصلح ما بني عليه من الارتياح في بعض الأحكام أو عدم القناعة به.

بعد هذا أعود إلى الجواب عن السؤال الذي - تطرحه الكاتبة - وهو: هل العدة للاستبراء أم للتعبد؟

قد ذكرت الكاتبة أن الإمام الشافعي ذكر أنها للاستبراء والتعبد.

وهذا أمر ثابت عن الإمام الشافعي فقد قال أيضاً: (وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان، فأما ما تجتمعان فيه فإن في الاستبراء والعدة معنى وتعبداً، فأما المعنى فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة في الحرة والأمة وانقضاء العدة، وأما التعبد فقد تعلم براءتها بأن

تكون صبية لم يدخل بها، ومدخول بها فتحيض حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبرئها حيضة واحدة).^١

وهذا يدلنا على الفهم العميق من الإمام الشافعي لهذه الحقيقة التي ذكرتها، وهي أننا متعبدون بالأوامر، ويدلنا على ذلك - أيضاً - قوله تعالى:

﴿ وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾ الطلاق: ٤ - ٥ ، فهنا نرى أن المرأة مأمورة بالعدة حتى وإن علمت براءة رحمها، فإذا علمنا ذلك وأنا متعبدون بالأوامر والنواهي، أنتقل إلى معرفة نقطة أخرى تذكرها الكاتبة، وهي وجوب العدة.

٢- وجوب العدة:

هنا يمكن أن نسأل السؤال - الذي تطرحه الكاتبة عن العدة: أهي حق للمرأة أم واجب عليها؟- بطريقة أخرى وهي: هل يوجد أمر بوجوب العدة على المرأة؟

أقول: هذا من أغرب ما يسأله إنسان يكتب عن العدة وعن التفسير، مع أن هذا ما يعلمه أي طالب علم درس أحكام العدة بل أكاد أقول: إن من قرأ القرآن بتدبر وفهم صحيح، يعلم بوجوب العدة على المرأة، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، والتربص: الانتظار، (ويتربصن): خبر عن حكم الشرع، فإن وجدنا مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع،

١ الأم للإمام الشافعي (٥ / ١٠٦).

وقيل: خبر في معنى الأمر، أي ليربصن، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيداً وقوعه، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ.^١

يقول الإمام الطبري عند تفسيره هذه الآية :

(فأوجب تعالى ذكره على المرأة - إذا صارت مطلقة - تربص ثلاثة قروء).^٢

ويقول الإمام القرطبي:

(ألا ترى أن العدة واجبة عليهن، والنفقة والسكنى على أزواجهن).^٣

إذن فللمرأة حقوق وعليها واجبات، وكل ذلك منوط بأمر الله وحده؛ ولتوضيح الأمر أنتقل للكلام عن أمر الله في وجوب العدة.

٣- وجوب العدة أمر من الله:

مما سبق يتبين لنا أن الله هو الذي أوجب العدة على المرأة وليس أحد من المفسرين أو الفقهاء، فالله هو الذي أضفى عليها هذا الأمر التعبدي وليس أحد من الناس، يدلنا على ذلك - أيضاً - أن الله الذي أمر عموم النساء بالعدة هو الذي رفع هذا الحكم أو غيره

بالنسبة إلى بعض النساء، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ الطلاق: ٤.

١ فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٦٩).

٢ جامع البيان (٤ / ٥١٥).

٣ الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٥٥).

مما سبق نجد أن المطلقات - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨ - يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول، ثم خصص بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩، فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤، وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الطلاق: ٤،^١ وهذه الآيات توضح لنا - أيضاً - أن اختلاف أوقات العدة بين النساء هو أمر من الله وليس الأمر مبنياً على علة - كما تذكر الكاتبة - عجزت الكاتبة عن معرفتها.^٢

بعد ذلك أنتقل إلى أمر آخر تتعرض له الكاتبة وهو: أن العدة على النساء حق للرجال، وأنه أمر انعكس نتيجة تمييز المجتمع للرجل.

٤ - العدة حق لله ثم حق للرجال:

يفهم من كلام الكاتبة أن جعل العدة حقاً للرجال هو نتيجة المجتمع وأفكاره وعرفه...، وليس نتيجة حكم الله، ولذلك أسأل هذه الكاتبة: من أين لك هذا الكلام؟! إن مما هو معلوم في أحكام العدة أن العدة حق لله أولاً، ثم هي حق للرجال ثانياً، وهذا الحق قد نص عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) الأحزاب: ٤٩، ففي قوله ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ دليل على أن العدة

١ فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٦٩).

٢ تاريخية التفسير القرآني ص ١٥٧.

حق واجب للرجال على النساء، وإن كان لا يسقط بإسقاطه - أي الزوج - لما فيها من حق الله تعالى^١.

إذن فالذي جعل في العدة حقاً للرجال هو الله تعالى وليس الفقهاء أو المفسرون؛ لذلك ينبغي ألا نوجه الاتهامات إليهم دون معرفة دليلهم على ما يقولون، هذا ما يقتضيه المنهج الشرعي والعلمي، ولا سيما أن الكاتبة - المشار إليها - تكتب عن أمور شرعية وعلمية - فيما ترى - في بحثها .

٥- القرء:

ترى الكاتبة أن لفظ القرء منغلق الدلالة، وأن استنباط الفقهاء لمعناه سبب ضرراً للمرأة، وعزها عن المجتمع، وأقول في الجواب عن ذلك: هلاً ذكرت لنا الكاتبة المعنى - الذي تراه - منفتح الدلالة ولا يسبب ضرراً ولا يعزلها عن المجتمع؟! ثم أقول: إن الفقهاء أو المفسرين - ذوي التفاسير الصحيحة - يفسرون اعتماداً على الدليل، والدليل هنا هو ما ورد في الشرع - أولاً - حول كلمة القرء، ثم ما فسره الصحابة الذين هم أعلم بتفسير القرآن، ثم المعنى المعروف في اللغة العربية، فماذا يعني القرء هنا؟

القرء: جمع قرء، وقد اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقرء في الآية المذكورة في بداية البحث، فقال بعضهم: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وقال بعضهم: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، ويقال للحيض: قرء وللطهر: قرء؛ لأن كل واحد منهما له وقت معلوم، وقد أطلقته العرب تارة على الأطهار وتارة على الحيض، فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم منها: ما روي عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها

١ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للحسن بن محمد النيسابوري ت ٨٥٠هـ، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٦ هـ (٥ / ٤٧٠).

حيضتان)^١، و(استدلوا) بأن المقصود من العدة استبراء الرحم، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر، واستدل أهل القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^٢؛ وهذا يدل على أن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء، والحاصل أن القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، وقد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات فهي على هذا مفسرة في العدد، مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها.^٣

ولا مانع من حمل المشترك على معنييه، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة.^٤

وعليه فإن علماء المسلمين يفسرون استناداً إلى أدلة وبراهين شرعية مقبولة، وليس الأمر تبعاً لرغبات وأهواء، والعدة هي حكم الله، فإن كان فيها نوع من العزل المؤقت عن المجتمع أو التضييق المؤقت... - كما تقول الكاتبة - فذلك أمر الله وليس أمر الفقهاء، علماً

١ سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣ / ٤٨٠) قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢ / ٢٥٨) قال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

٢ صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١، ٧ / ٤١).

٣ فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٧٠).

٤ المرجع السابق (١ / ٢٧٠).

أن للمرأة ممارسة أعمالها الضرورية والحاجية في هذه الفترة المؤقتة، فعن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فَجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي أو تفعلني معروفاً»^١ ففي هذا الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب بعض العلماء: جواز خروجها في النهار للحاجة، وعندهم يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، وقال بعضهم في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.^٢

هذا ما يتعلق بالقرء، ويبقى أمر واحد أتكلم عنه، وهو علاقة النص بالعرف.

٦- النص و العرف:

إن من الأمور التي تذكرها الكاتبة: إن العلماء قدّموا العرف على النص في أحكامهم الفقهية!!! وأقول جواباً عن ذلك: ما دليل هذه الكاتبة على هذه الدعوى؟! وأين هي الحالات التي اجتمع فيها العرف والنص فقدم المفسرون النص على العرف؟! ولكن إذا تأملنا كلام الكاتبة نجد أنها تتهم المفسرين دون إعطائنا مثلاً عن هذا الذي تقول، فلو وجدنا في كلامها دراسة لنص معين - مع توضيح العرف المتعارض معه - تذكر فيها تقديم المفسرين العرف على النص لقلنا: إن لدعواها هذه دليل!

أما مكانة العرف في شرعنا فسأتكلم عن بعض جوانبها باختصار.

١ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (٢ / ١١٢١)، تجدّ: من الجدّاد وهو صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. / المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٠٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٣٣).

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٠٨).

١ - العرف:

العرف في اللغة: من عرف، و عرفته معرفة و عرفاناً، والعرف: هو المعروف.^١
 العرف في الاصطلاح: عُرّف بتعاريف كثيرة منها: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال، وهو كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، وهو ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه، وهو (العادة) عند الفقهاء.^٢

٢ - أنواع العرف:

للعرف نوعان: صحيح وفساد.

١- العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس و لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل حراماً ولا يبطل واجباً، ولا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة، وذلك كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل...

١ تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط ١- ٢٠٠١م (٢ / ٢١٠)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت ط ٤- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٤ / ١٤٠٠).

٢ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحى الحنبلي ت ٨٨٥هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ط ١- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٨ / ٣٨٥٢)، الكافي الوافي ص ٢١٥، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١ / ٢١١).

٢- العرف الفاسد: هو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت منفعة، وذلك كتعارف الناس على بعض العقود الربوية، وكتعارفهم على كثير من المنكرات في الأعراس والمآتم.^١

٣ - حكم العرف:

أما العرف الصحيح فيجب اعتباره في التشريع والقضاء، وقد راعى الإسلام العرف في كثير من الأحكام كالنفقة وغيرها، ومن القواعد الشرعية: العادة محكمة، أي معمول بها شرعاً، وأما العرف الفاسد فلا يعمل به، فالعرف الذي يُراعى إنما هو العرف الصحيح لا الفاسد، والأدلة على ذلك متعددة، منها: قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩) الأعراف: ١٩٩.^٢

إذن لكل شيء في الشريعة ضوابط تحدده، وليس الأمر تبعاً للرغبات والأهواء، فقد يؤخذ بالعرف وقد لا يؤخذ به، ولكنه لا يقدم على النص أبداً؛ لأنه إذا تعارض مع النص يصبح عرفاً فاسداً، وعندها لا يؤخذ به.

تلك هي أهم النقاط التي تطرحها الكاتبة، وقد أجمت عن كل منها.

وهكذا بعد أن ذكرت بعض تطبيقات المنهج التاريخي - أو تاريخية القرآن - أقول: إن الجانب العملي من التاريخية يتضمن دراسة الوقائع التاريخية المتعلقة بالآيات أو تفسيرها، ومن أهم هذه الوقائع (أسباب نزول الآيات)؛ لذلك نجد التركيز والاعتماد عليها في

١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف، ت ١٣٧٥هـ، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص ٨٥.

الكافي الوافي ص ٢١٥.

٢ التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٥١، ٣٨٥٢).

الكافي الوافي ص ٢١٥.

تيسير علم أصول الفقه (١ / ٢١٣).

كثير من الآراء أو التفاسير لبعض الكتاب المتأخرين، فهم يجعلون من أسباب التزول - في كثير من الأحيان - الدليل على أن القرآن أسير بيئته وزمانه، أي: إن معانيه ترتبط بيئته وواقعه و لا تتعدى ذلك لتشمل الأزمنة كلها، وبتعبير آخر: أن تفسر النصوص بخصوص أسباب التزول لا بعموم الألفاظ، وهو ما بينته عند الكلام عن أسباب التزول، وقد تبين لنا سابقاً عندما ناقشت قضية التاريخية، وأسباب التزول، وبطلان فكرة (تاريخية القرآن) من الناحية النظرية، وبطلان دليلها وطريقة استدلالها، ثم تبين بطلان بعض الأمثلة التطبيقية لها. وبذلك أكون قد درست المسألة من الناحيتين النظرية والعملية، وبينت بطلان القول بتاريخية القرآن، فانتقل إلى ذكر بعض النتائج والتوصيات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

علمنا من خلال هذا البحث حقيقة دعوى تاريخية القرآن وأنها دعوى جديدة ينادي بها بعض الكتاب المتأخرين وقد توصلنا من خلال دراسة الأفكار المطروحة في هذه الدعوى إلى بعض النتائج وأهمها:

١- إن دعوى تاريخية القرآن الكريم هي دعوى وافدة إلينا من الغرب، وهي لا تتناسب مع ديننا ولا مع مجتمعا، وتتعارض مع عقيدتنا وشريعتنا المطلقة فهي دعوى مردودة وغير صحيحة.

٢- إن دعوى تاريخية القرآن الكريم غير صحيحة من الناحية الشرعية والعلمية، وهذا واضح من خلال منهجها في الاستدلال الذي لا يتوافق مع مناهج الاستدلال الشرعية والعلمية.

٣- إن دعوى تاريخية القرآن الكريم قائمة على أدلة غير صحيحة، ومن أهمها الادعاء بأن لكل آية سبب نزول.

٤- إن علماء المسلمين اهتموا بأسباب النزول ووضحوا حقيقتها؛ لكي لا يسمحوا لأحد أن يعيث بهذا الدين أو يستغل أمراً فيه، ومن أوضح ما يدل على ذلك تفصيلهم لمسألة العموم والخصوص.

٥- إن الاستدلال بأسباب النزول على دعوى تاريخية القرآن استدلال غير صحيح؛ إذ لا علاقة بين هذه المقدمة وهذه النتيجة، ولذلك فهي دعوى يُستدل عليها بدعوى، وهذا لا يعد علماً.

٦- إن دراسة بعض تطبيقات دعوى تاريخية القرآن - كما فعلنا في البحث - تزيدنا يقيناً ببطلان هذه الدعوى وتمافتها؛ إذ إنها دعاوى - بنحو عام - تعتمد على الاتهامات... ولا تقوم على دليل مقبول.

٧- إن خطأ كثير من القائلين بدعوى تاريخية القرآن أنهم أخذوا بعض الأمور الشرعية أو القرآنية وعرضوها على بعض الآراء - لا على الحقائق - في العلوم الإنسانية...

ليتبينوا حقيقتها، ولو أنهم فعلوا عكس ذلك فعرضوا تلك الآراء على الحقائق الشرعية ربما أبدعوا كما حصل مع ابن خلدون.

٨- إن الإسلام كان ولا يزال مع التجديد المنضبط بالضوابط الشرعية، ولكنه ضد التحريف والتبديل والعبث.

فإذا علمنا ذلك لا بد لنا من بعض التوصيات وأهمها:

١- دراسة الدعوات الجديدة- المتعلقة بالدين الإسلامي- التي تظهر باستمرار لتمييز الحق من الباطل؛ وعدم التباس الحق على كثير من الناس، وهذا يتطلب منا جهداً كبيراً على مستوى الأفراد وعلى مستوى المؤسسات.

٢- تشديد الرقابة الشرعية والقانونية على الكتب المتعلقة بالدين، وتخصيص لجان خاصة لذلك، وإيقاف نشر أي كتاب يتعارض مع عقيدتنا وشريعتنا، وهذا الأمر لا علاقة له بمسألة حرية الرأي أو التعبير، فهو مطبق بالنسبة إلى الأمور الدنيوية، فنشر أي كتاب طبي- مثلاً- لا يتفق مع علم الطب وأخلاقه أمر مرفوض تماماً، والدين أهم من الطب.

٣- وقوف أصحاب التخصصات في العلوم الإنسانية الذين أكرمهم الله بالعلوم الشرعية في وجه مثل هذه الدعاوى؛ فهم الأقدر على ذلك.

٤- تخصص المسلمين في المجالات المشروعة كافة، لكي تكون كلمتهم هي العليا، ولكن عليهم قبل ذلك أن يتعلموا دينهم جيداً لكي يميزوا الحق من الباطل، ولا يجرفهم تيار تلك العلوم إلى ما لا يحمد عقباه.

٥- التعاون في مواجهة مثل هذه الدعاوى، وذلك بإجراء لقاءات بين علماء الدين وعلماء تلك الاختصاصات- الغيورين على الدين وخصوصاً المتمكّنين في اللغات الأخرى- لتوضيح الحق من الباطل، وعدم استغلال هذه الناحية - وهي عدم تخصص علماء الدين في العلوم الإنسانية- من قبل أصحاب تلك الاختصاصات ليُظهروا أنهم فقط من يعرف بتلك الاختصاصات.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها من خلال دراستي لهذا البحث، وفي الختام أسأل الله القبول والعفو والمغفرة، وأعتذر إن أخطأت بحق أحد وأرجو المسامحة، وأرجو الله أن نعيش على ما عاش عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن نلقى الله على ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	أطراف الآيات	أرقام الآيات	أسماء السور
٤٨.....	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾	٢٣ - ٢٤	البقرة
٧٩.....	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ ﴾	٣٠	البقرة
٢٠٣.....	﴿ مَا يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	١٠٥	البقرة
١٨٤، ١٨٣.....	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾	١١٥	البقرة
٣٠٣.....	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ﴾	١٨٣	البقرة
١٣٠.....	﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ﴾	١٨٧	البقرة
١٧١.....	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾	١٨٩	البقرة
١٩٢.....	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	١٩٥	البقرة
١٨٢.....	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	البقرة
٢١٨.....	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾	٢١٥	البقرة
١٧١.....	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ ﴾	٢١٧	البقرة
١٤٨.....	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾	٢١٩	البقرة
١٧١، ١٤٨.....	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	٢٢٠	البقرة
٢٠٥، ١٨٠، ١٤٨.....	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	البقرة
١٩٠.....	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾	٢٢٣	البقرة

٢٢٨	البقرة	﴿ وَالْمَطْلَقَتُ يَدْرِصُنَّ ﴾ ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٢٥٥
٢٢٩	البقرة	﴿ اَطْلُقْ مَرَّتَانِ فَاِنْسَاكُ ﴾ ٢٦١
٢٥٦	البقرة	﴿ لَا اِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠
٢٧٥	البقرة	﴿ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ رِزْوَانًا ﴾ ١٣٣
٣	آل عمران	﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ﴾ ١٦٤
٤ - ٣	آل عمران	﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ ١٦٧
٧	آل عمران	﴿ هُوَ الَّذِيْ اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ ١٢٨
٣١	آل عمران	﴿ قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ ﴾ ٣٠٤
١٨٧	آل عمران	﴿ وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ ﴾ ٢٠٨
١٨٧ - ١٨٨	آل عمران	﴿ وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ ﴾ ٢٠٧
١٩٥	آل عمران	﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ ١٩٨
٣	النساء	﴿ وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَقْسُطُوْا ﴾ ٢٩٦
١١	النساء	﴿ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ فِيْ ﴾ ٢٥٥ ، ١٨١ ، ١٦٩
١٢	النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا ﴾ ٢٧٩
٣٢	النساء	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ﴾ ١٩٨
٤٣	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ﴾ ٢٥٢ ، ١٧٠ ، ١٤٨ ، ٥٥
٨٢ - ٨٣	النساء	﴿ اَفَلَا يَتَذَكَّرُوْنَ اَلْقُرْءَانَ ﴾ ١
٨٣	النساء	﴿ وَاِذَا جَاءَهُمْ اَمْرٌ ﴾ ٢٧٣ ، ١٢٩

٢٩٤.....	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ ﴾	٨٦	النساء
١٧٠.....	﴿ فَمَا لَكُمْ فِي النُّفُوفِ ﴾	٨٨	النساء
١٦٤.....	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾	١٠٥	النساء
١٧٢.....	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾	١٢٥	النساء
٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٨٣ ، ٢٧٩	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ ﴾	١٧٦	النساء
٢٧٠ ، ٦.....	﴿ الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾	٣	المائدة
٥	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ ﴾	١٦ - ١٥	المائدة
٢٦٠ ، ٢٥٥.....	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	٣٨	المائدة
١٤٨.....	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ﴾	٩٠	المائدة
٥٦.....	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ ﴾	٩١	المائدة
١٢٩.....	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ﴾	٨٢	الأنعام
٥١.....	﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ ﴾	٩٦	الأنعام
١٤١.....	﴿ يَبْنِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَكُمْ ﴾	٢٧	الأعراف
٧٩.....	﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ ﴾	٥٤	الأعراف
١٨٥.....	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ ﴾	١٥٧	الأعراف
٣٤٤.....	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	١٩٩	الأعراف
٢٠٣.....	﴿ وَأَنْتُمْ أَوْسَنُ لَأَنْصِيْبِنَ ﴾	٢٥	الأنفال
٢٠٨.....	﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ ﴾	٥٨	يونس

٤٩.....	﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرِينَهُ قُلْ﴾	١٤ - ١٣	هود
٢١٩.....	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي﴾	١١٤	هود
١٣٦.....	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾	٢	يوسف
١٣٧.....	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا﴾	٤	إبراهيم
٣٣٦، ١٩٤، ٦.....	﴿وَسَنُؤْتِيكَ مِنَ الرُّوحِ﴾	٨٥	الإسراء
٤٧، ٤٨.....	﴿قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ﴾	٨٨	الإسراء
١٤٦.....	﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ﴾	١٠٦	الإسراء
١٦٧.....	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ﴾	١	الكهف
٣٣٠، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٥٥.....	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾	٢٩	الكهف
١٦٢.....	﴿إِنَّا سَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾	٨٤	الكهف
١٦١.....	﴿إِنَّا سَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾	٨٤ - ٨٥	الكهف
٢٧٢.....	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ﴾	٢٩	الكهف
٥٧.....	﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ﴾	١١	مريم
٣٠٣.....	﴿فَكُلِي وَأَشْرِي وَفَرِي﴾	٢٦	مريم
٦، ١٠٣.....	﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ﴾	١٨	الأنبياء
٦١.....	﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَعْتُ أَحْلِمِ﴾	٥	الأنبياء
١٦٥.....	﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا﴾	٢٩	المؤمنون
٢٥٥.....	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾	٢	النور

٢١٦.....	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾	٦	النور
١٩٦.....	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾	٩ - ٦	النور
١٨٣.....	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	٢٣	النور
٢٩٤.....	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٢٩ - ٢٧	النور
٣٢٠.....	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّخِذْنَ ﴾	٣١	النور
٢٦٧، ١٦٨، ١٤٦.....	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا ﴾	٣٢	الفرقان
١٦٥.....	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ ﴾	٤٨	الفرقان
١٦٤.....	﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴾	١٩٥ - ١٩٣	الشعراء
٢٠٦.....	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ﴾	٢١٤	الشعراء
٢٠٦.....	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ﴾	٢١٥-٢١٤	الشعراء
٥٨.....	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَرْمُوسَىٰ ﴾	٧	القصص
٤٩.....	﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ﴾	٥١ - ٥٠	العنكبوت
٥٢.....	﴿ اللَّهُ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ ﴾	٤ - ١	الروم
١٢٩.....	﴿ يَنْبَغِي لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ ﴾	١٣	لقمان
١٨.....	﴿ مَا حَصَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ ﴾	٤	الأحزاب
١٩٨.....	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾	٣٥	الأحزاب
٢٥١.....	﴿ وَخَشِيَ النَّاسَ ﴾	٣٧	الأحزاب
٣٣٩.....	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ﴾	٤٩	الأحزاب

٣٣٥ ، ٣٢٤ ، ٣١٩..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٥٣	الأحزاب
٣٢٠..... ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا﴾	٥٩	الأحزاب
٣٢٤..... ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً﴾	٢٨	سبأ
٨٠..... ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ﴾	٢٨	فاطر
١٦٥..... ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِنِهِمْ فَسَاءَ﴾	١٧٧	الصفافات
١٦١..... ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ﴾	٣٧ - ٣٦	غافر
٦..... ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا﴾	٢٦	فصلت
٥٠..... ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا﴾	٥٣	فصلت
١٨٥..... ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَادِهِ﴾	١٧	الأحقاف
٩٩ ، ٣١..... ﴿اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٣	الفتح
٣٢٧..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٦	الحجرات
٥٨..... ﴿إِنَّ هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَالْآخِرِيُّ﴾	٤	النجم
١٤١..... ﴿إِنَّ هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَالْآخِرِيُّ﴾	٥ - ٤	النجم
١٤٧..... ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾	٤٦	القمر
١٨٢..... ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم﴾	٢	المجادلة
١٧٠..... ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾	١١	الجمعة
٣٤١..... ﴿فَطَلَبُوهُنَّ لِئَدَّتْهُنَّ﴾	١	الطلاق
٣٣٩..... ﴿وَالَّتِي يَبْسُرْنَ مِنَ الْمَجِيسِ﴾	٤	الطلاق

٣٣٧.....	﴿ وَالَّذِي يَتَّبِعُكَ مِنَ الْمَجِصِ ﴾	٥ - ٤	الطلاق
٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥١.....	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَكَ ﴾	١	التحريم
١٦٥.....	﴿ إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ﴾	٥	المزمل
١٤٧.....	﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	١	القيامة
٢٥٥.....	﴿ بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾	١٤	القيامة
١٤٦.....	﴿ لَا تَحْرِيكَ يَدَا لِسَانِكَ ﴾	١٦	القيامة
١٤٧.....	﴿ لَا تَحْرِيكَ يَدَا لِسَانِكَ ﴾	١٧-١٦	القيامة
٣٩.....	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	١٧	القيامة
١٤٧.....	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	١٨ - ١٧	القيامة
١٤٧.....	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا نِيبَانَهُ ﴾	١٩	القيامة
١٣٠.....	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	٨	الانشقاق
٨١.....	﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾	٢٢ - ٢١	الغاشية
١٩٣ ، ١٩٣.....	﴿ وَالضُّحَى ① وَاللَّيْلِ ﴾	٣ - ١	الضحى
١٦٧.....	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾	١	القدر
١٣٨.....	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	١	النصر
١٣٨.....	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾	٣	النصر
٢٠٦.....	﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾	١	المسد
٥٢.....	﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾	٣-١	المسد

فهرس الأحاديث

- ١٧٦ اتقوا الحديث عني، إلا ما علمتم
- ٢٨٢ أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
- ١٩٢ اشتكى صلى الله عليه وسلم
- ٥٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف
- ٢١٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر،
- ١٩٣ أن جرواً دخل البيت، ودخل تحت السرير ومات
- ٢١٩ أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم،
- ٢٧٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يبعث معاذاً
- ١٩٦ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند
- ١٩١ إنما أنزلت هذه الآية فينا
- ١٤٧ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر
- ٣٢٨ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما قبض نبي، إلا
- ٦١ أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
- ١٧٠ بينما نحن نصلي مع
- ٣٠٣ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١١ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى
- ١٧٥ خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف
- ٢ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال
- ١١٠ سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان

- صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا ١٧٠
- طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ٣٤٠
- عن النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً ١٣١
- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يبعث ١٢٥
- قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل؟ ١٩٤
- قعدت إلى كعب بن عجرة ١٨٢
- قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي ٢١٣
- كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته ٢٦١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي ٢٥٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ٢٥٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من ١٧٥، ١٨٣
- كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم ١٣٧
- كانت اليهود تقول: إذا جامعها ١٩٠
- كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه ١٢٩
- كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة ١٩٤
- لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لا ٢٠٧
- لا تكتبوا عني، ومن كتب عني ١٤٩
- لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار ١٩٧
- لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر ٥٥
- لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢ ، قلنا: ١٢٩

- لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ ١٣٠
- لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) الشعراء: ٢١٤ ٢٠٦
- ما عدوا من مبعث ٢٦
- مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٣
- من أحدث في أمرنا ١٢٦
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به ٨١
- من عمل عملاً ١٢٦
- نزلت في ترك النفقة في سبيل الله تعالى ١٩١
- نزلت هذه الآية في عائشة ١٨٣
- يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة ١٩٨

فهرس الصحابة والأعلام

رقم الصفحة	اسم الصحابي أو العلم
١٥١	ابن النديم
٢٤٣	ابن تيمية
١٧٧	ابن حجر
١٣٦	ابن حزم
٢٧	ابن خلدون
٣٠٤	ابن كثير
٨١	أبو الدرداء
١٥٢	أبو المطرف الأندلسي
١٩١	أبو أيوب
٢١٠	أبو بردة
١٩٧	أبي بن كعب
١٤٩	أبو سعيد الخدري
٢٥	الأصمعي
٢١٦	الأمدي
٤٧	الباقلاني
٢١١	البراء بن عازب
٢٣٤	الجعبري
٤٩	الخطابي

٤٠	الراغب الأصفهاني
١٨٩	الزركشي
١٠٥	زيد بن ثابت
٢٥	السخاوي
٤٠	السيوطي
١٩٦	شريك بن سحماء
٢٥٦	الطبري
١٩	الغزالي
٢٥٦	القرطبي
٣١٣	الكرماني
٤٦	التّظام
١٢٧	النووي
١٥١	الواحدي
١٦٩	جابر بن عبد الله
١٩٢	جندب بن سفيان
١٩١	حذيفة بن اليمان
١٧٩	خولة بنت ثعلبة
٢٦	سهل بن سعد
٧٦	طاليس
١٩٥	عاصم بن عدي
١٨٢	عبد الله بن معقل

١٨٥	عبدالرحمن بن أبي بكر
١٣٠	عدي بن حاتم
١٥١	عكرمة
١٥٠	علي بن المديني
١٩٥	عويمر العجلاني
٩٥	فيكو
١٨٢	كعب بن عجرة
٧٦	ماركس
١٨٥	مروان بن الحكم
١١٠	هشام بن حكيم
١٩٦	هلال بن أمية
٢٤	يعلى بن أمية

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاتجاه العقلي في التفسير (دراسة في قضية المجاز عند المعتزلة) د نصر حامد أبو زيد المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ٣، ١٩٩٦م.
- ٣- الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن (دراسة ونقد) د. أحمد الفاضل، مركز الناقد الثقافي دمشق، ط ١، ٢٠٠٧م.
- ٤- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة في السعودية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي، ت ٨٤٠هـ، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء، ت ١١١٧هـ، المحقق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٣ - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧- إتقان البرهان للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان بعمان، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٨- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢- أسباب النزول القرآني د. غازي عناية، دار الجليل، بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٣- أسباب النزول بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني د. محمد سالم محمد، دار الكتب المصرية، ط ١
-١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤- أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص د عماد الدين الرشيد، دار الشهاب، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٦ م.
- ١٥- أسباب نزول القرآن للإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت ٤٦٨ هـ، تحقيق كمال
بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت:
٤٦٣ هـ، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن
عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، ت ٦٣٠ هـ، المحقق: علي محمد معوض -
عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٨- الإسلام بين التنوير والتزوير د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط ٢ - ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ هـ.
- ١٩- إسلام ضد الإسلام: للصادق النهوم، يونيتد كينغ دوم لندن، بيروت، ط ٢ - ١٩٩٥ م.
- ٢٠- الإسلام والعصر تحديات وآفاق، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ود. طيب تيزيني، تحرير: عبد
الواحد العلواني، دار الفكر دمشق سورية ١٩٩٨ م.
- ٢١- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت
الشافعي، ت ١٢٧٧ هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١ هـ، دار الكتب
العلمية، ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت
٨٥٢ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١ - ١٤١٥ هـ.
- ٢٤- الأصولان في علوم القرآن أ. د. محمد عبد المنعم القيعي، ط ٤ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٥- أصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث قيمته مع الفكر الإسلامي لعبد
الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار العلم، دمشق، ط ٣ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٦- أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى بعد سنة ٦٠٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٢٧- أصول الشريعة لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط ٥، ٢٠٠٤ م.
- ٢٨- الأصول العامة للقانون تأليف مجموعة من العلماء، الدار الجامعية، ط ١٩٩١ م.
- ٢٩- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى الزحيلي، منشورات جامعة دمشق ط ٧ ١٤١٧-١٤١٨ هـ-١٩٩٧-١٩٩٨ م.
- ٣٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣١- إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة.
- ٣٢- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - ط ٥ أيار (مايو) ١٩٨٠ م.
- ٣٣- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢ هـ تحقيق فرانز روزنتال، ترجمة د صالح العلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- ٣٥- الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن لأستاذنا الدكتور محمد يوسف الشرجبي دار المكتبي، دمشق، ط ١ - ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
- ٣٦- الإمام الشافعي وتأثير الأيدلوجية الوسطية د. نصر حامد أبو زيد، مكتبة مدبولي، ط ٣- ٢٠٠٣ م.
- ٣٧- إنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.
- ٣٨- أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد أركون، ترجمة هاشم صالح دار الساقى، ط ٢ - ١٩٩٥ م.
- ٣٩- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، دار الكتبي، ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٤٠- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٣- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ٢ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٥- بيان إعجاز القرآن رسالة الإمام الخطابي في إعجاز القرآن حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان (بدون معلومات طباعة نسخة مصورة).
- ٤٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٤٨- تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، ت ١٣٥٦هـ، دار الكتاب العربي، ط ٤ - ١٩٧٤ م.
- ٤٩- تاريخ الفكر الأوربي الحديث لدونالد سترومبيرج، ترجمة: أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، مصر، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٠- تاريخ القوانين د. محمود المغربي طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- ٥١- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٢- تاريخية التفسير القرآني لنائلة السليبي الرضوان، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط ١ - ٢٠٠٢ م.

- ٥٣- تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢-١٩٩٦م.
- ٥٤- التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن فرق الهالكين لأبي مظفر طاهر بن محمد الأسفراييني الشافعي، ت ٤٧١ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٥٥- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١-١٤٠٤هـ.
- ٥٦- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١-١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ، بيروت لبنان، ط١-١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٥٨- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٤م.
- ٥٩- التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، الإيمان والعمل والإمامة د.حسن حنفي مكتبة مدبولي.
- ٦٠- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١-١٤٠٥هـ.
- ٦١- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الحديث، القاهرة ط١.
- ٦٢- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيشي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت ٧٤١هـ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١- ١٤١٥هـ.
- ٦٣- تفسير الشعراوي- الخواطر لمحمد متولي الشعراوي، ت ١٤١٨هـ، مطابع أخبار اليوم.
- ٦٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

- ٦٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة دار طبية للنشر والتوزيع، ط ٢ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- ٦٦- تفسير الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٧- تفسير اللباب لابن عادل أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- تفسير النسفي (مدارك الترتيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٩- التفسير الواضح لمحمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت، ط ١٠ - ١٤١٣هـ.
- ٧٠- التفسير الوسيط للزحيلي د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
- ٧١- التفسير من سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت ٢٢٧هـ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٢- التفسير والمفسرون د. محمد حسين الذهبي، آوند دانش للطباعة والنشر، ط ١ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧٣- التفسير وعلوم القرآن د. نور الدين عتر، منشورات جامعة دمشق، ط ٣ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٤- التفكير في زمن التكفير، د. نصر حامد أبو زيد، مكتبة مدبولي القاهرة، ط ٢ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٥- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧٦- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت ٧٤١ هـ، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، ط ٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٧٧- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٨٩ م.
- ٧٩- التلمود تاريخه وتعاليمه لظفر الإسلام خان دار النفائس، ط ٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٨٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١- ١٤٠٠هـ.
- ٨١- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٨٢- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- ٨٣- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١- ٢٠٠١م.
- ٨٤- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط ١- ١٤١٠هـ.
- ٨٥- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٦- التيسير في القراءات السبع لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، ت ٤٤٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١.
- ٨٨- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٩- الجامع الصحيح = سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- ط ٢- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٩٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١- ١٤٢٢هـ.

- ٩١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بعناية صدقي جميل وعرفان العشا، دار الفكر بيروت لبنان، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٢- جدلية الخطاب والواقع يحيى محمد، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط ٢٠٠٢م.
- ٩٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن، الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١ - ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
- ٩٤- جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٥- جواهر القرآن للإمام أبو حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: د. محمد القباني، دار إحياء العلوم بيروت ط ١ - ١٩٨٥م.
- ٩٦- جوهر الإسلام محمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، ط ٣ - ٢٠٠٤م.
- ٩٧- حاشية السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت ١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٨- الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم، دراسة نقدية، د. الجليلاني مفتاح، دار النهضة دمشق سورية، ط ١ - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩٩- حركة التاريخ في القرآن الكريم رسالة ماجستير لعامر عبد الله جابر إشراف أ. د. حسان حلاق، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠٠- حصاد العقل، محمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي بيروت لبنان، ط ٣ - ٢٠٠٤م.
- ١٠١- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم: محمود حمدي زقزوق القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٢- حقيقة الحجاب وحجية الحديث لمحمد سعيد العشماوي، الكتاب الذهبي، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة ط ٢٠٠٢م.
- ١٠٣- الحيوان لعمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، ت ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٤- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، للدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ت ١٤٢٩هـ، مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٣هـ.

- ١٠٥- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجددي، دار الفكر.
- ١٠٦- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويته، ت ٤٢٨هـ، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت ط ١- ١٤٠٧هـ.
- ١٠٧- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٨- رسائل إخوان الصفا وخلان الوفاء عناية د. عارف تامر، منشورات عويدات بيروت، باريس، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٠٩- الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر مكتبة الحلبي، مصر ط ١ - ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- ١١٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني، مؤسسة التاريخ العربي.
- ١١١- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ - ١٤٢٢هـ.
- ١١٢- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة ط ١- ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١١٣- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١١٤- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، ت ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١١٥- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت ٣٠٣هـ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١١٦- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٩- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ١١٧- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١١٨- شرح العقائد النسفية للشيخ : سعد الدين بن عمر النفثازاني، ت ٧٩٢هـ، مع تخريج أحاديث العقائد للمحدث جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، بعناية محمد عدنان درويش ومراجعة أ. أديب الكلاس بدون معلومات نشر.
- ١١٩- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت ٧١٦هـ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٢٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى-مخدوف الأسانيد لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت ٥٤٤هـ، دار الفيحاء، عمان ط ٢ - ١٤٠٧هـ.
- ١٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت ط ٤ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان المحدث الحنفي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة بيروت، ط ٢-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٢٣- صحيح أسباب التزول دراسة حديثة لإبراهيم محمد العلي، قدم له صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم دمشق، ط ١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٢٤- الصحيح المسند من أسباب التزول لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة دار القدس صنعاء الجمهورية اليمنية، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط ٢-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٢٥- طبقات الشافعية الكبرى طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٢٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- ١٢٧- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٨- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ١ - ١٩٩٢م.

- ١٢٩- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، المحقق: محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ١- ١٩٩٢م.
- ١٣٠- طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ١٣١- العجائب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم ط ١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٣٢- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لبهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي تحقيق: د. مصطفى البغا، دار المصطفى دمشق ط ١- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ١٣٣- العقل في الإسلام لمحمد سعيد العشماوي، مؤسسة الانتشار العربي بيروت لبنان ط ٢- ٢٠٠٤م.
- ١٣٤- علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف، ١٣٧٥هـ، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ١٣٥- العلمانيون والقرآن الكريم - تاريخية النص - د. أحمد إدريس الطعان مكتبة دار ابن حزم - ط ١ - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٣٦- علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» أحمد بن مصطفى المراغي، ت ١٣٧١هـ.
- ١٣٧- علوم القرآن تاريخه وتطوره وأول من ألف فيه - بحث - لأستاذنا الدكتور محمد يوسف الشرجبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٢، عدد ١ - ١٩٩٦م.
- ١٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفي بدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن آبادي، ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢- ١٤١٥هـ.
- ١٤٠- غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ١٤١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ت ٨٥٠هـ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٦هـ.
- ١٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة. بيروت ١٣٧٩م.

- ١٤٣- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، ت ١٢٧٦هـ، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- ١٤٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٤٥- الفكرانية لمحمد عبد الرحمن مرحبا، دار النهضة العربية، ط ١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١٤٦- فلسفة القانون- أشهر مذاهب الفلسفة عن القانون - (الوضعية النظرية البحتة التاريخية) لدياس ترجمة: هنري رياض، مراجعة: عبد العزيز صفوت، دار الجيل بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٤٧- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم ت ٤٣٨هـ، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان ط ٢-١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط ١٣٥٦هـ.
- ١٤٩- قاموس حتي الطيبي د. يوسف حتي، مكتبة لبنان، بيروت، ط ٤ - ١٩٨٢م.
- ١٥٠- القراءات المتعددة فكر ورؤى واجتهاد، د.عطاء الله مهاجراني، ترجمة: حسن فحص، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥١- القرآن بين التفسير و التأويل والمنطق العقلي لأنور خلوف، دار حوران دمشق، ط ١- ١٩٩٧م.
- ١٥٢- القرآن من التفسير بالموروث إلى تحليل الخطاب الديني، د محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الطليعة بيروت، ط ١- ٢٠٠١م
- ١٥٣- القرآن والتشريع قراءة جديدة في آيات الأحكام للصادق بلعيد، مركز النشر الجامعي، ط ٢- ٢٠٠٠م.
- ١٥٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، ت ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ١٥٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، ت ٨٤١ هـ، عناية محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ١٥٦- الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي أ.د.مصطفى الحن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥٧- كبرى اليقينيات الكونية لأستاذنا د محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق، تصوير عن الطبعة الثامنة ١٩٨٢م.
- ١٥٨- كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت ٨٠٨هـ، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥٩- الكتاب والقرآن لمحمد شحرور، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط١-١٩٩٠م.
- ١٦٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، ت ١١٦٢هـ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندأوي، المكتبة العصرية، ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الحنفي المشهور بالملا كاتب الجلي المعروف بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، الفيصلية، دون معلومات نشر.
- ١٦٢- الكليات لأبي البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٣- لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٤- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط١.
- ١٦٥- اللغات: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت نحو ٣٩٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١- ١٤١٢هـ.
- ١٦٦- اللع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦، دار الكتب العلمية، ط٢- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٦٧- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت ١١٨٨هـ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٨- مباحث في علوم القرآن د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥ - ١٩٦٨م.

- ١٦٩- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط ١٩- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ١٧٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط ٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧١- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧٢- محاسن التأويل = تفسير القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.
- ١٧٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت ٥٤٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ - ١٤٢٢هـ.
- ١٧٤- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٧٥- محك النظر : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق : د. رفيق العجم، دار الفكر، لبنان، ط ١ - ١٩٩٤م.
- ١٧٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٦٦٦هـ، راجعه لغويو دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة أبو حرب دمشق، بدون تاريخ الطبعة.
- ١٧٧- مدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط ٢-٢٠٠٧م.
- ١٧٨- المدخل إلى علم القانون لهشام القاسم، مطبعة الإسكان العسكرية، ط ٢- ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ - ١٩٨٧م.
- ١٧٩- المدخل لدراسة القرآن الكريم د. محمد أبو شهبة، دار الجيل، طبعة جديدة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٨٠- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بابن شامة المقدسي، ت ٦٦٥هـ، حققه طيا آلي قولنج، دار صادر، بيروت، ١٣٤٥هـ.
- ١٨١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٨٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨٣- مسند أبو يعلى الموصلي تأليف: أحمد بن علي بن المثنى التميمي المصليت، ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط ١- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ١٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٨٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٠هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١ - ١٤٢٠هـ.
- ١٨٧- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج، ت ٣١١هـ، عالم الكتب بيروت، ط ١- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٨- معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني لأستاذنا الدكتور عبد القادر الحسين، دار الغوثاني، دمشق ط ١- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٨٩- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٠- المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- ١٩١- معجم الصحابة لأبي الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، ت ٣٥١هـ، المحقق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٢- المعجم الفلسفي د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١٩٨٢م.
- ١٩٣- المعجم الفلسفي د. مراد وهبة، دار الثقافة الجديدة، ط ٣- ١٩٧٩م.

- ١٩٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٩٥- المعجم الوسيط أخرجه مجموعة من العلماء، دار الدعوة، استانبول، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٩٦- معجم لغة الفقهاء الأستاذ الدكتور: محمد رواس قلعجي والدكتور: حامد صدقي منيبي، دار النفائس ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٧- معجم مصطلحات أصول الفقه: د. قطب سانو، دار الفكر دمشق، ط ١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٣ - ١٤٢٠هـ.
- ١٩٩- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠٠- مفهوم النص: د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء بيروت، ط ٣- ١٩٩٦م.
- ٢٠١- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤.
- ٢٠٢- مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ٧٢٨هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٠٣- من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الساقية، لندن، بيروت ط ١- ١٩٩١م.
- ٢٠٤- من التراث إلى الثورة حول نظرية مفتوحة في قضية التراث العربي د. طيب تيزيني، دار دمشق، دار بيروت، ط ٢- ١٩٧٩م.
- ٢٠٥- من النص إلى الواقع بنية النص د. حسن حنفي، دار المدار الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٢٠٦- من روائع القرآن لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، طبعة جديدة ومنقحة ط ١- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٠٧- مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني، ت ١٩٤٨م، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، طبعة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٢٠٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢- ١٣٩٢هـ.
- ٢٠٩- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط ٥-١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢١٠- مواقف لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبي الفضل، عضد الدين الإيجي، ت ٧٥٦هـ، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، لبنان، بيروت ط ١-١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١١- المورد قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين بيروت، ط ٣٢ - ١٩٩٨ م.
- ٢١٢- الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط ١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢١٣- موسوعة الفلسفة والفلاسفة د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، ط ٢- ١٩٩٩ م.
- ٢١٤- الموسوعة الفلسفية العربية لمجموعة من العلماء، معهد الإثراء العربي، ط ١٩٨٦ م.
- ٢١٥- الموسوعة الفلسفية د. عبد المنعم حفني، دار ابن زيدون بيروت، لبنان ط ١.
- ٢١٦- الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي د. كميل الحاج، مكتبة لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ٢١٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، بإخراج مجموعة من العلماء، مكتبة لبنان، ط ١ - ١٩٩٦ م.
- ٢١٨- موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، إشراف أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت، باريس.
- ٢١٩- موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، ط ١ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢٠- موسوعة مصطلحات جامع العلوم للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي بكري، بإخراج مجموعة من العلماء، مكتبة لبنان، ط ١ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢١- موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربي والإسلامي د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط ١ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢٢- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة علماء، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١ - ١٩٩٦ م.
- ٢٢٣- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٢٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ تحقيق د. نور الدين عتر، دار الخير، بيروت دمشق، ط ٢- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

- ٢٢٥- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية د محمد عمارة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ-١٩٩٢م.
- ٢٢٦- النص القرآني أمام مشكلة البنية والقراءة د. طيب تيزيني، دار الينايع، دمشق، ط١٩٩٧م.
- ٢٢٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٢٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد سليم، ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٢٩- الواضح في علوم القرآن د . مصطفى ديب البغا، محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، ط٢ - ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٢٣٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت ٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.....	٣.....
شكر وتقدير.....	٤.....
المقدمة.....	٥.....
أهمية هذا البحث:.....	٨.....
الصعوبات التي واجهتني في البحث:.....	٨.....
سبب اختيار البحث:.....	٩.....
الدراسات السابقة:.....	٩.....
منهج البحث:.....	١١.....
خطة البحث:.....	١٢.....
التمهيد: تعريف مصطلحات أساسية: [الدعوى، التاريخية، القرآن، الاستدلال] ..	١٥.....
المبحث الأول: الدعوى.....	١٧.....
المطلب الأول: الدعوى لغة واصطلاحاً.....	١٨.....
المطلب الثاني: دعوى خاصة بالقرآن الكريم.....	٢١.....
المبحث الثاني: التاريخية.....	٢٢.....
المطلب الأول: التاريخ لغة واصطلاحاً:.....	٢٣.....

- أصل كلمة تاريخ: ٢٤
- تأريخ وتاريخ: ٢٥
- التاريخ وعلم التاريخ: ٢٧
- اختلف الباحثون: (هل التاريخ علم أم لا)؟ ٢٧
- المطلب الثاني: فلسفة التاريخ ٣١
- المطلب الثالث: تعريف التاريخية [historicism] ٣٣
- التاريخية صفةً : ٣٤
- التاريخية مذهباً: ٣٤
- المبحث الثالث: القرآن الكريم ٣٨
- المطلب الأول: القرآن الكريم لغة واصطلاحاً: ٣٩
- المطلب الثاني: شرح تعريف القرآن ٤٣
- ١- الكلام أو اللفظ العربي: ٤٣
- ٢- المعجز لغة واصطلاحاً: ٤٥
- ١- كيفية الإعجاز: ٤٥
- ٢- دليل الإعجاز: ٤٨
- ٣- أهم وجوه الإعجاز: ٥٠
- ٣- المتزل أو الموحى به ٥٧
- ١- الوحي لغة واصطلاحاً: ٥٧

- ٢ - شبهات: ٦٠
- ٤ - الاعتقاد بالوحي: ٦٣
- ٤ - المتعبد بتلاوته ٦٤
- ٥ - وصوله عن طريق التواتر ٦٤
- المبحث الرابع: الاستدلال ٦٥
- المطلب الأول: الاستدلال لغة واصطلاحاً ٦٦
- المطلب الثاني: أقسام الاستدلال ٦٧
- المطلب الثالث: الاستدلال في دعوى تاريخية القرآن ٦٩
- الفصل الأول: دعوى تاريخية القرآن الكريم ٧١
- تمهيد: ٧٢
- المبحث الأول: أسس دعوى تاريخية القرآن ٧٣
- المطلب الأول: تاريخية القوانين ٧٤
- المطلب الثاني: الدين والعلم ٧٥
- المطلب الثالث: الحضارة الإسلامية والمدنية الغربية: ٧٨
- المطلب الرابع: دراسات المستشرقين ٨٣
- المبحث الثاني: التعريف بدعوى تاريخية القرآن ٨٩
- المطلب الأول: الأفكار الوافدة إلى العالم الإسلامي ٩٠
- المطلب الثاني: أوائل القول بتاريخية القرآن ٩٥

- المطلب الثالث: التيارات الفكرية والقرآن الكريم ٩٨
- المطلب الرابع: أقوال في تعريف دعوى تاريخية القرآن ١٠١
- دعوى تاريخية أحكام القرآن و معانيه ١٠٨
- تعريف خاص بدعوى تاريخية القرآن ١١٢
- المطلب الخامس: خلاصة الأقوال السابقة في تعريف دعوى تاريخية القرآن ١١٧
- المبحث الثالث: دراسة ونقد لدعوى تاريخية القرآن ١٢٠
- المطلب الأولى: نقد أساس دعوى تاريخية القرآن ١٢١
- المطلب الثاني: التجديد المقبول والتجديد المرفوض ١٢٥
- المطلب الثالث: التفسير بين القبول والرد ١٢٨
- المطلب الرابع: الظاهر والباطن للقرآن ١٣١
- الفصل الثاني: أسباب النزول ١٤٣
- تمهيد: ١٤٤
- المبحث الأول: تاريخ أسباب النزول ١٤٥
- المطلب الأول: الحكمة من نزول القرآن منجماً ١٤٦
- المطلب الثاني: مرحلة ما قبل التدوين ١٤٩
- المطلب الثالث: مرحلة التدوين المتفرق ١٥٠
- المطلب الرابع: مرحلة الجمع ١٥٠
- المبحث الثاني : علم أسباب النزول وأسباب النزول ١٥٥

- المطلب الأول: العلم لغة واصطلاحاً ١٥٦
- المطلب الثاني: السبب لغة واصطلاحاً ١٥٧
- المطلب الثالث: التزول لغة واصطلاحاً ١٦٤
- المطلب الرابع: أسباب التزول (مركب إضافي) ١٦٨
- المطلب الخامس: الحكمة من ارتباط الآيات بأسباب التزول ١٧٣
- المطلب السادس: أقوال للعلماء في أسباب التزول ١٧٤
- المطلب السابع: طريق معرفة أسباب التزول ١٧٦
- المطلب الثامن: فوائد معرفة أسباب التزول ١٧٨
- المبحث الثالث: طرق ورود روايات أسباب التزول ١٨٨
- المطلب الأول: التعبير عن أسباب التزول ١٨٩
- المطلب الثاني: الطريقة الأولى: ورود رواية سببية مع رواية شبيهة السببية ١٩٠
- المطلب الثالث: الطريقة الثانية: ورود روايتين شبيهتين بالسببية ١٩١
- المطلب الرابع: الطريقة الثالثة: تعدد الأسباب والنازل واحد ١٩٢
- المطلب الخامس: الطريقة الرابعة: تعدد النازل والسبب واحد ١٩٨
- المبحث الرابع: العموم والخصوص بين لفظ القرآن وسبب التزول ٢٠٠
- المطلب الأول: العام والخاص لغة واصطلاحاً ٢٠٢
- المطلب الثاني: عموم اللفظ وعموم السبب ٢٠٥

- المطلب الثالث: خصوص اللفظ وخصوص السبب ٢٠٦
- المطلب الرابع: عموم اللفظ وخصوص السبب ٢٠٩
- المبحث الخامس: أشهر المؤلفات في أسباب النزول ٢٢٥
- المطلب الأول: كتاب أسباب نزول القرآن ٢٢٦
- المطلب الثاني: كتاب العجائب في بيان الأسباب ٢٢٧
- المطلب الثالث: كتاب لباب النقول في أسباب النزول ٢٢٨
- الفصل الثالث: دعوى تاريخية القرآن وأسباب النزول ٢٣٠
- تمهيد: ٢٣١
- المبحث الأول : ارتباط الآيات بأسباب نزول ٢٣٣
- المطلب الأول: قول علماء المسلمين: بعض الآيات لها أسباب نزول ٢٣٤
- المطلب الثاني: القول بأن لكل الآيات أسباب نزول ٢٣٦
- المطلب الثالث: دراسة الأقوال السابقة ٢٣٧
- المبحث الثاني: الخلاف في فوائد أسباب النزول ٢٤١
- المطلب الأول: قول علماء المسلمين ٢٤٢
- المطلب الثاني: قول أصحاب دعوى تاريخية القرآن ٢٤٤
- المطلب الثالث: دراسة الآراء السابقة ٢٤٥
- المبحث الثالث: نقد الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن ٢٤٦
- المطلب الأول: نقد منهج الاستدلال ٢٤٧

- المطلب الثاني: نقد الدليل ٢٤٨
- المبحث الرابع: الخطأ في فهم مسألة (عموم اللفظ وخصوص السبب) ٢٥٠
- المطلب الأول: فهم القائلين بتاريخية القرآن لمسألة عموم اللفظ وخصوص السبب ٢٥١
- المطلب الثاني: دراسة ونقد لهذا الفهم ٢٥٤
- المبحث الخامس: أسباب النزول هي مناسبات نزول ٢٦٣
- المطلب الأول: دعوى القائلين بتاريخية القرآن: إنها ليست مناسبات نزول .. ٢٦٤
- . المطلب الثاني: السببية علاقة اقتران ٢٦٥
- المطلب الثالث: دراسة علاقة الآية بالسبب ٢٦٦
- المبحث السادس: العقيدة والشريعة المطلقة ٢٦٨
- المطلب الأول: الاستدلال على دعوى تاريخية القرآن بوقتيية الأحكام ... ٢٦٩
- المطلب الثاني: دراسة الاستدلال بوقتيية الأحكام ونقده ٢٧٠
- الفصل الرابع: قضايا تطبيقية لدعوى تاريخية القرآن الكريم ٢٧٦
- تمهيد: ٢٧٧
- المبحث الأول: قضية الكلالة ٢٧٨
- المطلب الأول: دعوى جديدة في موضوع الكلالة ٢٨٠
- المطلب الثاني: دراسة ونقد الدعوى السابقة ٢٨٣
- المبحث الثاني: قضية التوجيهات السلوكية والأخلاقية ٢٩١

- المطلب الأول: آراء حول التشريعات المدنية والسلوكية والأخلاقية في القرآن
٢٩٢
- المطلب الثاني: دراسة ونقد للآراء السابقة ٢٩٥
- المبحث الثالث: قضية عدم الإكراه في الدين ٢٩٩
- المطلب الأول: شبهات حول حكم المرتد و السنة ٣٠٠
- المطلب الثاني: الرد على الشبهات السابقة ٣٠١
- المبحث الرابع: قضية إسقاط الآراء على النصوص ٣٠٦
- المطلب الأول: مسألة إيجاد مبررات الآراء في النصوص ٣٠٧
- المطلب الثاني: دراسة ونقد المسألة السابقة ٣٠٩
- المطلب الثالث: رفض علماء المسلمين إسقاط المعاني على النصوص ٣١١
- المطلب الرابع: القرآن جمال أوجه ٣١٣
- المبحث الخامس: قضية حجاب المرأة المسلمة ٣١٧
- المطلب الأول: دعوى جديدة في تفسير الحجاب ٣١٨
- المطلب الثاني: دراسة ونقد لدعوى تفسير الحجاب ٣٢٢
- المبحث السادس: قضية العدة ٣٣١
- المطلب الأول: دعوى جديدة في قضية العدة ٣٣٢
- المطلب الثاني: دراسة الآراء السابقة ونقدها: ٣٣٤
- الخاتمة ٣٤٦

٣٨٩

٣٤٩ الفهارس العامة

٣٥٠ فهرس الآيات

٣٥٧ فهرس الأحاديث

٣٦٠ فهرس الصحابة والأعلام

٣٦٣ المصادر والمراجع

٣٨١ فهرس الموضوعات